كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

نسخ : محمد بن علي الشافعي القادري

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبو يحيى
زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته

شرح الفية الشيخ الاسلام
العراقي في مصطلح الحديث
ويعرف النقبة الى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وبهامشه علوم الحديث

١٠٩٦

من منن الله تعالى على عبده الفاني
السيد محمد ابو السعادات للجزء
القطب الرباني المرجوم
الشيخ حسين افندي
الدجاني دفين المعلاة
في مكة المشرفة
ام القرى

BIBLIOTHEQUE NATIONALE EGYPTIENNE
BANASI

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام
الفقيه زين الملة والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا
الانصاري الشافعي رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
ونعم الوكيل الحمد لله المتوصل من انقطع اليه بدينه العويص ومن
سأل منه ما اليه باتباع نبيه الكريم وهدي من وفقه لما
مستهم احمده على الائه واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا
الله الى الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين
وعلى آله وجميع الصالحين وبعد فان الفقه علم الحديث المسمى
والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام والمفضل عبد الرحيم
زين الدين بن الحسين بن عبد الرحيم بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي
على قول محبيه ومسائل غريبه وحدود وتحقيقه وموضوعات
مع كثرة علمها وجلالة نظمها طلب مني بعض الاعزة على من
المستزيد ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز فوائدها
ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها فاجبته الى ذلك راجيا من المالك
ما سألته من المواهب المستجادات ما تقر به اعيننا ولي ولمن
بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب وسميته
اياه بشرح الفية العراقي والله اسأل ان ينفع به ويجعله
لوجهه والزلفى به وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام
احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين
والكمال

والكمال محمد بن الهمام الحنفي بسنده الاول لهم عن مؤلفهما وشافعي
مؤلفهما شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين وشافعي عنه وعن الامام البلقيني
قارئ عليه من مؤلفهما وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المؤلف
بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو
العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان من
الرحمة وهي رقة القلب وهي كيفية
نفسانية تقتضي تفضلا في حقه تعالى ويحمل على غايتها وهي الانعام وكون
صفة فعل او ارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع بقول الرحمن اي مثيل
نفوسا لكما المقتضي اي تمام القدرة على ما يريد فلك الناظم في شرحه
الكبير والمفتتح بهما من اتم الجلال والعظمة قال وكان المناسب لما
ربه ان يذكر بدله اسما من اتم الرأفة والرحمة لكل الذي ذكر البلغ
وقوله الرجاء اذ وجود مع ستة من اوصاف الجلال الدال على وجود معنى
صفات الجمال على الرحيم عطف بيان على راجي ويدل له او خبر
مبتدا محذوف والرحيم الاشرى بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاشرة
وهو الاجاد مرفوعا وموقوفا وان قصر بعض الفقهاء على الموقوف
بعد حمد الله الشامل للبسملة والحمدلة فالمراد بعد ذكر
الله وكل منهما ذكر لله فيكون قد بدأ بهما افتداء بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بذكر الله وما بوب ودون

بالاسکان لموزن اولیٰ الوقف ان اصح الاسانید الشافعی عن مالک عن نافع
عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التمیمی اذا جاء الاسانید اهل الحدیث
علی انه لم یکن فی الرواة عن مالک اجل من الشافعی فمفعول اخبر محذوف او مابعده
سدّ اخبر محلّ اسناد الشافعی المذکور وهو سنده او مفعول الشافعی
بطریق الشارع قلت ولعل ایضا اذا قلت ذلک وزدت راویا عن الشافعی
حیث سنده الامام احمد ح بن محمد بن حنبل ای اصح الاسانید احمد عن الشافعی
عن ذکر اتفاق اهل الحدیث علی ان اجل من اخذ عن الشافعی من اهل الحدیث
احمد ولم یقع ذلک فی مسنده الا حدیث واحد قال احمد ثنا الشافعی قال
ثنا مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبع
بعضکم علی بعض ونهی عن النجش ونهی عن حبل الحبلة ونهی عن المزابنة والمزابنة
بیع الثمر بالتمر کیلا وبیع الکرم بالزبیب کیلا واخرجه البخاری مبتورا من حدیث
مالک واخرجه الامام احمد هو ابن محمد بن حنبل وکذا اسحق بن راهویه
بالزهری ای بان اصح الاسانید وان کانت عبارة الاول اجود ابو بکر محمد بن
مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهری بن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر عن ابیه عبد الله البکری بفتح الباء ای المخصص فی جمیع اعمال البر بکسرها
وقیل یعنی وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانید زین العابدین
علی بن الحسین

علی بن الحسین ابن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم الحسین یکنی ابا علی فقط لنقص
علی حق ابیه اقتدی بجده فی الکرم من حدّ علی بن ابی طالب عن
شهاب ای والحاله ان الراوی عنه ای عن زین العابدین بن شهاب
الزهری ای بالسند المذکور وبخاصه ان اصح الاسانید ابن شهاب
عن زین العابدین عن ابیه عن جده او ابن شهاب عن سعید وهما وفیما
بأتی لیست للتخییر وللاشک بل للتنویع احدهما کذا قال فالمعنی علی الراوی
یعنی وقال عمرو بن علی الفلاس وغیره اصح الاسانید ابو بکر محمد بن
سیرین الانصاری عن ابی عمرو عبیدة بفتح العین سلمانی باسکان اللام
علی الصحیح نسبة الی سلمان حی من مراد قال ابن الاثیر والمحدثون یقولون
اللام عن علی عن جده زین العابدین وهو علی بن ابی طالب کذا مر ویعنی
وقال یحیی بن معین اصح الاسانید سلیمان بن مهران الاعمش عن
ذی الشان ای الحال ابراهیم بن یزید ابن قیس النخعی بالاسکان للوزن
اولیٰ الوقف نسبة للنخع قبیلة من الیمن عن ابن قیس علقمة عن
ابن مسعود رضی الله عنه جمله الاقوال التی فی التعظیم خمسة وهی التی
حکاها ابن الصلاح قال الناظم وفی المسئلة اقوال اخر ذکرتها
فی الشیخ الکبیر جملتها علی ما ذکر خمسة وتمکن الزیادة علیها والمراد
من عمیمة من زیادته ای واعنت من عمر الحکم باصحیة الاسانید
فی ترجمة واحدة لصحابی واحد بان جعله عاما لجمیع الاسانید کان
یقول اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر کما مر لشدة الاعتبار
والحاکم بذلک علی خطر من الخطا کما قیل بمثله فی قولهم لیس فی الرواة
من اسمه کذا سوی فلان بل انه کان لا بد ان یقید قوله بقیید لکل ترجمة

ای راویا مع هام

بصحتها وبالسلامة التي منها اصحاب تلك التراجم كما اختاره الحاكم لانه
انما اشار فيقول صح الاسناد بكذا عن الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
وصح اسناد بن عمر مالك عن نافع عن بن عمر وصح اسناد المكيين
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وصح اسناد اليمانيين
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة وصح اسناد المصريين الليث عن
يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر وهكذا قال النووي
في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح
ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه وان قل ضعفا انتهى
ومثل ذلك اصح مسلسل وشبهه وقد صرح في النظم على كلهم
على اختلاف بينهم في صحة الاسانيد لانها الاشهر والا فقد تكلموا على رواتها
كما قال الحاكم وغيره او هي اسانيد ابي هريرة لشرف بن اسماعيل عن ابي داود
ابن يزيد الازدي عن ابيه عن ابي هريرة او وهي اسانيد ابن مسعود شبابة
عن ابي فروة عن ابي زميل عن سماك بن مسعود او وهي اسانيد ابن عمر او ابن العباس
عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدة تتبع جمع بعضها على بعض
وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح اصح كتب الحديث اقول من صفات
الصحيح الامام مسلم هو ابن مسلم اسمعيل البخاري ولا يريد موطأ الامام
مالك لانه وان كان سابقا فقوله لم يتقيد بالصحيح الذي هو غرضه
لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج وليس
هو اول من صنف الصحيح لانه قبل الصحيح بهذه العبارة الامام
المذكور وخصوصا البخاري اي صححه بالترجيح اي بترجيح ما اشتمل
عليه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم على تمام الصحيح المتفق
على

على غيره في الحسن والاتمام مسلم اي صححه بعد البخاري ومثلها
بلا نزاع وصحته كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض
اهل الغرب مع حافظ عصره ابي علي الحسين بن علي النيسابوري تابع حاكم
فضلوا ذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم لقلنا معهم
لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهر فيه
عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة
وامكان اللقي ولا نزاع للعلماء على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راج مسلم
ولا جاء وقبلها سواء وقبلا بالوقف والجملة فكلاهما اصح كتب الحديث واما
قول الشافعي فيما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك
فذاك قبل وجودهما وما ذكر فيهما من الضعفاء كمطر الوراق وبقية
وابن اسحاق وعمران بن حدير مثلا لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل
المتابعة والاستشهاد وذكر لها قرائن الاعتضاد وهو ضعيف عند
غيرهما لقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب
حكى ذلك النووي عن بن الصلاح وأقره لكن قال الشيخنا في تفضيل
البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو بالعالي في التراجم والاستشهاد
والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكر هم كثيرا في الاصول والاحتجاج
انتهى وصح كون كتابهما اصح لم يعارضا اي الصحيح اي لم يستوعبا فيه كل
صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرح بذلك فالزم الناظر في
وغيره اتيانها بما جاء بشرطهما ليس بلازم ولكن قد جاء في
عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري الاخرم بالذال

الا العلم بانه جمع ما فيه بغير تكرار بعبارة الا في ويا لتكرار بخو سبعة الا في
وسلم اكثر يا تكون فيه بخو ذلك كما مر نفيا كثيرا لا قليلا مثلا او بين مستوف
مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذئب بالمدينة والاوزاعي بالشام
والثوري بالكوفة وحماد بن ابي سليمان
بالبصر ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد
بالري وابن المبارك بخراسان وهو لاء في عصر واحد لا يدرى ايهم اسبق
ذكره شيخنا كالناظم للصحيح الاول الصحيحين وانه لم يتكلم على شرطهما
وجد بعد معرفة ذلك ان مؤلفيهما لم يستوعبا زيادة الصحيح اي حيث
يحصل اي توزع صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مستفاهم الشهير او
غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها جليل ممن لم يشترطه
تصنيف من الا، كيحيى بن سعيد القطان وبين معين خلافا لابن الصلاح في
حيث قيد بالمعتمد بشهرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد وهذه
الاعصار ان يصحح الا حاديث كما سياتي والما تبعه النووي بالتقييد
هنا كتقييد ما صححه بظن من انه ذلك فتنوق خطر يا ما الصحيح من جميع
ذلك وبين مصنف بعد النووي بخص بجمعه اي الصحيح بخو صحيح الامام
محمد بن اسحاق بن خزيمة شيخ ابن حبان بكسر الباء السبكي الزين ابو النواوي
في الصفا الجليلة ومصنفه سبكي النفاسير والانواع وبخو صحيح الامام
محمد ابي بكر ابن اسحاق بن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك على
الصحيحين محمد فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري لكون
حاله كونه على تساهل منه في باب خاله فيه عدة احاديث بشرطهما وبوجودها

انا لا نعلم شيئا لم يخرجاه ولا انه صنفه او اخر عصره وانه تغير حاله او غير
ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح لهذا قال
ابن الصلاح فما انفرد به اي الحاكم اي بتصحيحه لا يحتج به ولا يعتبر به
في تصحيحه انتهى لكن ان لم يركن صحة فهو حسن ان لم يتشدد بذلك
يظهر به توجب ضعفه فابن الصلاح جعل انفراد الحاكم بتصحيح يوهن
مردودا بانا نرى ان الصحيح والحسن اجتهادا لا حتما مطلقا فاقتضاء النظر وان
جرى عليه النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما ممكن يصحح ذلك بان يقال الحسن
في الحكم من حيث بحثه وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا ترجيح
انا نظلم بحر بر ذلك فقال والحق ان يتتبع كلامه بالكشف عنه ويحكم
بالجزم في لفظ او بالاخفا فيما بان على كل حديث غير مردود بما يليق به
من التصحيح او الحسن او الضعف وانا كان ترا بن الصلاح انه ليس لاحد في
هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان
البستي بالاسكان للوزن واولى الوقف ويضم الموحدة نسبة الى البست
مدينة بسجستان ويقال لها ايضا بست كما بالد الاطلاق في الناس وقد
شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل فهو اخف منها هلا من الحاكم قال
الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان ممكن في الحديث من الحاكم
وعلى كل حال لا بد من تتبع كلامه للتمييز ايضا المستخرجات جمع مستخرج
وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي الحافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد
احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخ
وشرطه ان لا يصل الى شيخ بعد مع وجود سند يوصله الى الاقرب الا لغرض
من علو سند او زيادة حكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا انتهى

من الحفاظ على الصحيح كل من البخاري ومسلم بقرينة تباينا واما تخصيص الاستخراج بهما فلا بالنقص وظهر حين عليهما لوعلى احدهما كثير كما في نحو ابي العلاء المعري للزين يعقوب بل جماعة لا يشعر انه مستخرج على صحيح مسلم ونحو هذا يُعلم من الكافي في نحو ابي عوانة كما في ابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن احمد الجرجاني مستخرج على صحيح البخاري وكما في ابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني مستخرج كل منهما على الصحيحين او تخرجون عليهما او يلتزمون الفظهما بل ربما يأتون بالالفاظ التي وقعت لهم من جموعهم وهذا قال كغيره للفاظ المستخرج عليها احتيت وجوبا عزوت اي نسبتك الفاظ المتون اي الاحاديث التي ستذكرها لهما حيث توردها تخريجا كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن بعضهم والعهدة واقرة فلا تقل اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج به او قد خالفا لفظا يسير جاز التعبير لفظا كثيرا لتعذر تحويجها بالفاظ ربما تكثر وتعني عسر خلافه كما لا يخفى فيما ذكر داخله على خلاف بينهما في الفظ ومعنى وقد تستعمل نادرا للكثير ونادرا للمستقبل بناء على الاصح الا ان تخص احدهما وقد سبق هذا فيهما معا كما تقرر شيوخ بالاستعمال المشهور في معنييه وان كان الشارح جعلهما ستة طلبة في الثاني فقط والمتون جمع متن من المتانة وهي المساعدة في الغاية لان المتن يعاون السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لانه يرى كحديث بقرينة السند ويرد بعدمها الى ما له ويتاتى بالمشاة فوق او تحتاني المستخرج كما تاتى المستخرج من تتمة كلام وزيادة شرح لحديث ونحو ذلك ووجد بخط شيخنا المعتمد في تحرير الفاظ المخرج فاحكم من يعتمد اشار الى فوائد الاستخراج

فقال فيها يتاتى ما يزاد مع العلو اي على الاسناد الذي هو كل نصيب المخرج من فوائده وزاد الفظة من ليضيف له فوائد اخر منها الفوز بالاسناد العالي للطرق للمتون جميع عند المعلق منه ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق ومثال المعلق حديث في بخاري جمعه الزائرق فلو رواه ابو نعيم لاضيف الى ستة من طريق البخاري عن يصل اليه الاربعة اثنان بينه وبين البخاري والبخاري وبخه واكثر وا عنه فقط عن الطيب بن اسماعيل بن ابراهيم البوشنجي بفتح الموحدة عنه وصل اليه باثنين وفاته الى جواب سؤال بقوله والاصل ان النصب بقوله يعني الاسماعيلي ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الاسكاف بالنون وتشديد الفاء وبالقاف نسبة لبيهق قرية بنيسابور فالستة الكتب الكبرى والمعتمد وغيرها ومن ثم قال نسب الشيخ زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي في شرح الستة كالمصابيح للبغوي وغيره ما تتوزون الاحاديث باسانيدهم تتوزعون بالمتون مع اختلاف اللفظ والمعنى فاكثر الصحابة الخ وابعد وهو مستعمل الاعزو الفاظه وليت افراد الفاظ بنسبة الاسماعيلي بالاسكان للوزن او الاضافة الى الجد الاعلى لنسبة الاسماعيلي الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظ المتون الى كتبها فيما يظهر لي الفاظ الصحيحين في جميع كتابه والا فقد يتوقف في الاعزو فيه بعد بل ربما صحح حديثا فيه عند البخاري على الاداة او زاد فيه فلان كذا وبخطك وقد لا يميز فيتمثل على كل منهما على ما عليه الصحيحان او احدهما وهو على الوفاء بزيادة ليست في واحد

اما الكلام بينهما الجدال الحق ومختصرها فلك ان تعتبر ومنهما اما ولو بالفظ الاعم
اتوا فيها بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظر بحيدي لقا الناس ليس يفيد شيئا
سوى الهذيان من قال وقال فاقبل من اقبل الناس الا لا خلل للعلم لو اصلاح حال
من اجل العصر مطلقا وهي بينهما وتجب تحته من شروط الصحة وعلى
سنا والراجح للصحيح سرد وهما ابي البخاري وسلم الاشتمالهما على الا
الفتح وبعبرة بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الائمة لكن
اتفاقها عليه لازم من ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول كله
شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم معبا في الشروط المعتبرة من اتصال
السند وانتفاء الشذوذ والعلة فما حوى شرط الجعفي اي البخاري فما توى
شرط مسلم فما حوى شرطه غير اي غيرهما من سائر الائمة فهو مسعه
اقسام وهي ثمانية المتواتر الذي هو اوفرها والمشهور وهو ما له طرق محصو
بأكثر من اثنين وبما وصف بانه اعم الاسانيد ولغيرها مما اورد على الحصر
فيما مع انه المتواتر لا يحتاج فيه الى ما يشترط فيه عدالة الراوي فليس
هو من المقصر الذي مر تعريفه نعم يرد عليه ما وصف بانه اعم الاسانيد
ولم يخرجه الشيخان وشهر وليس من المتفق عليه لكن توقف شيخنا في رد
هل هو من قبيل المتفق عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمقبول ما يصيره
فالصحيح كان يحتاج من طرق يبلغ بها التواتر والشهرة القوية كما لو كان
الحديث الذي ما يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح
الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله بقدم على ما قبله

ثم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لو لوحظ في شروطهما الزيادة
الاتقان كما ذكر ما ذكر باقي في المقصود والتقرير فلذا من زيادته و
ابن الصلاح انه صحيح ولذا التحسين والتضعيف لبين كمن حيث
صحيح منع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة له في عصر ابن الصبر
فيما على ما نقر عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة التي وقع فيها الشهر
من التغيير والتحريف صحيحها بانه ما من اسناد الا وفي رجاله من اعتمد
على ما في كتابه عاريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح
الاسناد لم نجزم في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته وبحث من
مستفاد ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا الا منتاتر طي جزم الحكم
بصحته وصار معظم المقصود بما بتداول من الاسناد مختارا عن ذلك
ايقاسلك الاسناد التي خصصت بها هذه الائمة زادها الله تعالى شرفا
وقال ابن كثير ما يجب الغور في الاعلم عند على ذلك كمن لم يمكن وقيت
معرفته لان شروطه لا تختص بمعين من رواة وبحث مراد المقصود
بها معانيها في السند فاذا وجد فيه عنعنة حمل على ما قتضاها
قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من
المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم تجد لمن تقدم
فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي
عبد العظيم انتهى وما قبل من ذلك لا يعتمد ليلا على ابن الصلاح فيه
ولعله حمل التصحيح فيما ذكر فيما وجد فيه وجد شرط الراوي فيما مع
تعريفه وما ظهر بعضهم انه على شرط البخاري ومسلم بحيث
ومتفق بين الشيخين الائمة المذكورة في اجماعها يجب الجمع الذي

على مثلاثة لذلك المتقول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم
من الخطأ لا يخطئ كذا له اى لابن الصلاح اى كذا قاله بتعاجما عنه
وخاصله انه ذلك مصحح قطعا وانه يفيد علما وقيل مصحح ويفيد
ظنا ينسب الى الاول تمييزا وعلى الثانى مفعولا وهذا القول لدى اى
عند محققيهم واكثرهم هو المعتبر كما قدمه البعض النووى بحيث
بان اخبار الآحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل
فيهما اجماعهما على انه مقطوع بانه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وفى
نفى التصحيح لكل من البخارى ومسلم بعض شئ من احاديثهما قد روى
منتقدة بالرفع صفة لبعض وفى نسخة منتقدا بالنصب بالحالية
واشار كما قال الى بعض شئ الى قليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر
وبهذا قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطنى وهى معروفة عند اهل هذا الشان قال تشجعا
وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه بحيث لا ترجح لاستحالة ان يفيد
المتنا قضان الظن بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد
تتبع الدارقطنى من احاديثهما مائتين وعشرة بخص البخارى منها
الاثنين ومسلم بمائة وبشعر كان فى اثنين وثلاثين قال الناظر فى
تكميله وقد اجاب عنها العلماء وهو ذلك فليست بكثيرة بالكثير وقد
جمعها فى تصنيف مع الجواب عنها قلت سار فيه على ان الصلاح من
كثيرة يرد به ايضا عليه لو افقه لكن من الا وجه ان يقال اذا كثيرها انما
هو كثرتها فى نفسها فلا ينافى كونها يسيرة بالنظر الى سائر ما يصح
فى الصحيحين ثم بتين حكم التعليق الواقع فيهما فقال وهما اى البخارى
ومسلم

ومسلم فى صحيحهما بالاسناد الذى اخرجا به الحديث اولا بنية الوقف
كقال النبى صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس رضى الله عنهما او الزهرى
او نحو ذلك عن فلان او نحو ذلك مما ياتى وذلك كثير فى البخارى قليل فى
مسلم حتى قال الناظر لم يقع عنده بعد مقدمة الكتاب حديث اسقط راويه
فيه شيئا موضع واحد فى التيمم وهو حديث ابى الجهيم بن الحارث بن
الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال
فيه مسلم وروى الليث بن سعد وابن عيينة وغيرهما وصل اسناده عن الليث وهذا اسناده
البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث فان جزم بمعلق منها بصيغة
من ذلك كقال وذكر وزاد وروى فلان فحكمه ان كان ممن علق عنه فى صحيحه
لا يتضمن اطلاقه الا وقد صح عنده عنه او يترجح عنده بما ذكرته ضمنا
نصحته عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها فى الضعيف كثير فى الصحيح
وحمل ابن الصلاح قول البخارى ما ادخلت فى كتاب الجامع الا ما صح وعلى
الائمة ما فيه محمول بعضه على ان المراد ما صله كالكتاب وموضوعه
الابواب دون التراجم ونحوها وكذا يراد بالمطلق كذلك فى قدماء مصنفيه
يشعر بصحة الاصل اشعار ايوشر به ويترك اليه والقاط التمريض
كذكر ويروى ويقال وذكر وروى وجمل وتعليقها مطلقا كما من
التمريض لضعفه ثم عرف التعليق بقوله وان يكون اول اسناده الى آخره
بدرج المصنف من جهة المعلق حذف واحد فاكثر وغيره فى تعليقا ابى
الحديث لمن فوق المصنف وهو مع ذكر صيغة الجزم بها وصيغة
التمريض كما قاله النووى وغيره فتعليقا ابى فى التعليق
عرفى عند ائمة هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض

بيان التعليق

نعم يعرف بتضمنه معنى التعليق المأخوذ من تعليق الجدار وتعليق
الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف راوله الاسناد من
من اوله الى آخره بان اقتصر على الذي يقول فيه المرفوع او على الصحابي فالموقوف
فانه يسمى تعليقا وانما تأخذ في معنى جزء او اثناء فليس تعليقا على الاصح
لانه لغة غير كالمعضل والقطع والارسال مما الذي ابى عنه الشيخ
معتمدا لشيخه بقال اوزاد فلان ونحوه من صيغ الجزم وكاسناد ذي
عنعنة فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس
اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سياتي في محله فلا يكون ذلك
تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض
متاخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المتصل
من حيث المعنى لكنه اوضح معه قال لي ونحوها مما هو متصل لجزمها
وتوبرع فيه كما سياتي في اقسام التحمل والخطاء الذي لا يعمل عليه
كما قاله شيخنا اي حكما قال في الشرح مثل عنها من انتفاء التدليس
ومثله لذلك كثير في تخريج المعاني في بعض المبهم وبالذي والذين اي لا الملاي
حيث قال البخاري في باب الاشربة حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة
ابن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية
قليس قال حدثني عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
في امتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا الجزم
الاتصال والتطبيق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد غاير
اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تغتر بمن خرج الحافظ ابي نعيم على هذا

ان احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب بخلافه المخالف في ذلك وغيره
بجحوده على الظاهر حيث حكم في موضع من مجلده بعدم اتصال ذلك
وقال والحديث المذكور انه منقطع لم يتصل لنا بين البخاري وصدقة
وحقه ان يقول وهشام بدل صدقة ولم يكتف بذلك بل صرح لنفسه
قوله باباحة الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال
ابن الصلاح ولا التفات اليه وذلك بل اخطأ فيه من وجوه
والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال البخاري قد
يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جملة التفات عن الراوي الذي
علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك
من الاسباب التي لا يصح بها اخلال الانقطاع نقل الحديث من الكتب
المعتمدة التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وغيرهما
هذا على الحس المشار اليه بقوله في الخبية تمثاله التعليق واخذه من
مثل الخبر اذا جعل الى آخره اي واخذ جديع من كتاب من الكتب المعتمدة
ليكمل منها واحتجاج به الذي مذهب حيث شاء اي جاز الا بعد
ذلك بان يكون متأخرا لا له بحيث يكون عالما بمضمون الحديث بالملكة
يقوي بها على معرفة المطلوب وفي ذلك فليتحمل اي ان الصلاح
غرضه له اي بما بالملكة المأخوذ من ثقة على اصول صحيحة معتمدة
مروية بتواتر متنوعة اي ان توجد بان تتعدد وتكون كالمتواترة
والتسعين وخامس شاكر بالنسبة لصحيح البخاري بشرط اي جعله
شرطا لجواز الاخذ بحصوله بحيث لكل الواقع في اسانيد وكان
ابو بكر الجيلي النووي بالاسكان الموزن اولية الوقتي وهو شيخ اهل

في بيانه فقال والحجة بالمعروف مخرجا بنصبه تمييزا محولا عن نائب
الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم يخرج حديثه
الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذا المرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس يفتقر الامر قبل ان يتبين ذلك ليسه لا يعرف مخرج الحديث
منها وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهار دون اشتهار
رجال الصحيح بذلك اي بما ذكر من الاتصال واشتهر رجاله بالضبط
ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي
الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جده وبما قررته في الاشتهار
سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف
وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر الميم
والثاء المثلثة المشهور والمجهنة الى تزيل مدينة بطرف جيحون يقرب
بلخ في العلل التي في آخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من
الشذوذ وروي من وجه آخر نحو ذلك اي مع انه اورد من رواية ما يقطع بكذب راويه
منه تعنته وليس هذا شأن بعض رواته حيث اخطأ او سها او شذ
بالعنعنة او مخالفا شرط شرطه آخر فقال ولم يكن فردا او كان
بان جاء من وجه آخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او معناه ليصح
به احتمالا حتما لان يحتمل ان يكون ضبطوه
ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه آخر غلب
على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما حاله الحسن لم يتبين على التصحيح
وبرده بانه يرتقي عنه حيث شرط فيما ان يروى من وجه آخر او
التصحيح فرد بانا لم نشرط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط

فقط للحصول الثقة به فلا يشترط التعدد على ما بن الصلاح قال
بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان قسم الترمذي
يختلف في قوله حسن وحسن صحيح ونحوه قد يشير كما قال الناظر
الحمل باقاله هنا على الاستحباب لا مخالفة لكن فيه فرق من زيادة الاحتياط
للعمل والاحتجاج دون الرواية نظر الاصل فيهما والوصف فالراوي
اذ متن الحديث اصل وكونه صحيحا او حسنا وصف وسواء فيما ذكر كان
في كتاب الماخوذ منه متروك الاخذ امر لا قلت ولابن خير بلغ
وسلوبه التحتية الحافظ ابو بكر يحيى الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي
امتناع اي نحو مر نقل وفي نسخة جوز سوى اي غير مرويه سواء
نقل للرواية ام للعمل ام للاحتجاج والامتناع فيه هذا اجماع
وعبارة ولا نقول لعلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو
على اقل وجوه الرواية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي ظاهره دون
تقييد وفي مطابقة دليله لما ادعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح
البخاري مثلا حديثا ولا مرويا له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ له نقله وان
كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضيته النسخة الثانية ان له ان يجزم به
وليس مرادا وامتناع مستند الخبر اجماع ولابن خير صلة بحذف
اي اجماع منقول لابن خير القسم الثاني من اقسام الثلاثة الحسن
قد اختلفت اقوال الائمة الحديث في حده بالنظر لقسميه الآتيين وقد شرع

وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح وحسن غريب او حسن صحيح
غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله فالف ومع شرطه عدم
التفرد به فلا حسن في جامعه بعض ما انفرد به راويه حيث يفقد
عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتفى شرطه
المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره بانه انما حكم بما يقول
فيه حسن فقط لان الحسن مطلقا انما يفرضه اولا انما اصطلاح حديث
له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابي الموضوعات
والعلل المتناهية الحسن يأتي به ضعف قريب يحتمل ان يخرج ليس فيه كذاب
لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة وانما طرأ
عليه الحسن بما عضده واحتمل الضعيف لوجود العاضد فهو بالاضافة
اقوال وما بكل ذا اي بدل قولهما حد صحيح جعل الحسن جل هو كما قال
ابن الصلاح مشيلهم لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن
فلا قليس ولعدم ضبطه اقله المحتمل في الاخير وقال بابن
اي ظهر لي بامعان اي اكثاري النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له اي الحسن قسمين
احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما
بالكذب فيه ولا يلتبس الى مفسق آخر واعتضد بمتابع او شاهد
وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق
والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان الى رتبة رجال الصحيح فالقسم
الاول من كل من الترمذي والخطابي قد ذكر منهما فيما يأتي والثاني الاخير

اطبوه عندهما ولذا هو له عنهما ابي ولغيره فكلام الترمذي منزل على الاول
وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه سالما من الشذوذ
والعلة بقوله او شذوذ فشمل بناءه للمفعول وبالعلة الاطلاق بان يسلم
من كل من الثلاثة لكن زيادة الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي
لما مر والفقهاء كلهم تتبعه في الاحتجاج والعمل به والعلماء المحدثين
وغيرهم الجل اي المعظم منهم يقبله فيهما ايضا وهو اي الحسن بقسميه
بالقسام الصحيح المحتج به اي في الاحتجاج به وان يكون لا يحتج اقصر
رتبة للضعف اذ هو الاحتياط ضبطه بما قال ابن الصلاح من تمامه صحيحا
لا تدراجه فيما يحتج به لا منكرا تدوينه قبيلا اختلاف في العبارة دون المعنى
فان يقل فيما مر من ان الحسن لغيره يكتفى عنه بكون راويه غير متهم وجاء
في عاضده بكونه مثله فمعان كلا منهما ضعيف لا يحتج بكل بحيث الضعف
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراط عدم الثقة في المتابع فقال لا مانع من
ان الحديث اذا كان من الموصوف بروايته واحدا كان او اكثر يحفظ
او باختلاط او يتدليس مع انتفاء عدم الصدق والديانة يجبره بكونه
من غير وجه يذكر فاجبر لا كتسابه من المجيء المجموع قوة كما في القسم
الغير مر لا بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول
فاذا جاء العاضد غلب على الظن ردا ذلك الاحتمال وليس هذا مثل
شاهد وغيره على ما توهمه بها شهادة مثله لان بالشهادة اضيق
من باب الرواية وان لم يكن ضعفه بالكذب في روايته وشذوذ
اي مخالفة راويه وقوي الضعف شيء خر مما يقتضي الرد فلم يجبر ذا
اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه لحديث قوي من حفظ مجيء اثنى

اربعين حديثا من مرديها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء
والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه
وفضورها من جهة بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم يفضح الجابر
عن جبره بخبر واعتضد الا ترى الحديث المرسل من وجه اخر
او اسلوا اي ارسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال الثاني الاول كما يجئ بيانه في بابه اعتضد او
وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالسند
واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان كثرته تظهر فيما لو
عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل والحسن
لذاته هو المشهور بالعدالة والضبط وان توقف في راويه يرفعه بالمشهور
اي المشهور به او به بذلك بان اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
اذا اتى له طرق اخرى للترجح نحو ما اي نحو طريقه من طرق اتى وربما يحتج
فان ساواها او رجحها فيحتج من طريق اخر كما في وهذا هو الصحيح لغيره
وما مر قبل هو الصحيح لذاته كما سنوا التشبيه عليه وذلك كمن اي حديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ تابعه
راويه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه شيخه
حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى حديث محمد
بهذه المتابعات يجري اي جاز ان اليه ولولاها لم يرتق لان راويه
محتمل وان اشتهر بالصدق والعبادة ووثقه بعضهم لذلك
لكن ضعفه حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الترمذي
من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه

صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن الصلاح
ومن نظائره بكسر الظاء اي موضع الظن معنى العلم والحسن اي ومن نظائره
غير ما مر جمع الحافظ ابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني
اي في كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح وما قاربه او ما
يحكيه اي يشبهه يعني الحسن لذاته واو للتقسيم وعيبه ابو داود
بالواو وهي فيه اجود مني وقيل ذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه وما يقاربه تمال وما كان فيه من حديث يهن اي ضعف
شديد بينته اي بينت وهنه اي الا ان يكون ظاهرا فلم اتعرض لبيانه لشهرته
وحيث لا وهن به شديد ولم اره كوفيه شيئا فهو صالح للحجة منه
وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما وجدناه اي كثيرا
ولم يصح بنيانه للمفعول اي لم يحتج احد من الشيخين ولا غيرهما
من يحتج بالصحيح والحسن وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده
له الحق في الجملة وان كان فيه ما لا يبين حسن عند غيره قال ابن الصلاح
ويمكن ان يكون فيه مما به وهن غير شديد ما لا يبين حسن عند غيره انتهى
وامر من الحفاظ بن رشيد بضم الراء وفتح الشين وسكون الياء
الله محمد بن عمر الحافظ لا يكذب اي ابن الصلاح جيد قال وهي
اي وما قاله ابن رشيد متجه كما قاله ابو الفتح البكري لا يلزم من
من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون
الحديث عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابي داود
وجوه ان لم يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم
وجملة وهو متجه معترضة بين القول ومقوله وهو قال الناظم

عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرفه والحديث به عند ابي داود
هو والاحتياط ان لا يتبلغ به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده
لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به والعمل به فان كان يرى الحسن
بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يرى كيف ضمهم
القسم الى صحيح وضعيف فاسكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح
كما عبر هو عن نفسه اي لانا لا نعلم تمام رأيه ويحمل فاده كلام ابي داود مع
ما اتفق عليه انه حديث اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء كان
له جابر ام لا وان كان عنده غيره يجاج ابي جابر فانه في كتابه ستة اقسام
اولها صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما
ما به وهن شديد وهذان قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله
قسمان ما بين الوهنين وما لم يبين وهنه والامام الحافظ ابو الفضل محمد
ابن محمد بن احمد بن سليمان الناس الغمري بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم مع فتح الميم وفتح النون
ابي الغمر بن شلبج بفتح المعجمة وتشديد اللام المهملة واخره جيم معجمة من بني ليث
اعترض قول ابن علي بن الصلاح فانه قال لم يرتض ابو داود شيئا بالحسن
انما قول ابي داود ابي اثابق وهو وكونا لصحيح وقاربه اي في القوة او
اي فيما دل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر
المشترك بينهما كما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر يحكى ضميرا اي يشبه قوله
حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة الشيوخ الذين وجد عنده الامام
مالك والليث اي الفقيه الكوفي والثوري فاحتاج ابو مسلم ان يروي
في الاسناد عن حديثهم اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى حديث
من يليهم في ذلك كحديث يزيد ابن ابي زياد وهو صحيح وكحديث ابن ابي سليم

وعطاء

وعطاء بن السائب وان يكن ذو اي صاحب التثبت في الحفظ والاتقان كمالك
قد فاته اي سبقه بهما بزيد مثلا فقد ادرك اي لحقه المسبوق بالصدق
والعدالة فالتصغير في فاته تحايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده
لمسلم اي وان لم يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذي السبق لتوافقهما
لم يتبع ذلك الحديث فقد ادرك فرعه بالاخذ عن من شارك ذا السبق
فاحل الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم وابي داود واحد غير ان مسلما
اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف لو
وافى بالمتهمين الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشمله وهذه
عنده والتزم بيانه مهما لا فمعنى ابن الصلاح على كتاب مسلم بالنقض
عليه اي على ابي داود بالطعن الثاني فالتحكم عائد ثانيا فاقامة الظاهر مقام
المضمر ويجوز ان يكون عائدا لهما معذوفا وابن الطعن بدل منها او عطف بيان عليها
واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه فلم يبن ان الحكم
على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود وانما قال ما سكت عنه فهو صالح
والصالح عنده كما بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن
والامام الحافظ محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الاتباع
للوزن ولبنية الوقف نسبة الى بغ بلدة مزيلة دخراسان بين مرو وهراة
راد ابي لكونه قسم كتابه المصابيح احمد فاما يحتج به الى الصحاح والحسان
جاعلا اي ما ثالثا الى الحسان تارة وقوة ابي ابو داود والشرملتي في السنن
وغيرهم في كتب السنن من مؤلفاتهم وان الصحاح تارة وان الصحيحان
وصحيحها احاديثهما كما اي ركن عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف
وليس الحسن عند اهل الحديث بهذا كما في السنن اذ بها غير الحسن

من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من حديثه اقوى ما وجد
فيرويه ويروي الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في الباب غيره
قلت أي الضعيف عنده من ترك اي تراي الرجال اقوى بالترجيح كما
تاله ابن مندة وهو ابو عبد الله محمد بن اسحاق وتقدم من علي افعل
التفضيل فالم يكن بحور بها اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بحذ فالالف واللام والاسكان للوزن اوبنية الوقف
يجريه على المتفق على قبوله بل يخرج حديث من لم يجمع اي على عدالته احمد
عليه تركا او على تركه حتى انه يخرج للمجهولين وهو كما زاده الناظم مذهب
متتبع قال شيخنا فقول ابن مندة وابو داود ليا خذ ما خذه النسائي يعني
في عدم التصيد بالثقة وانما اختلف منهجهما قال ويرد به على البغوي فيما
رده التاج السبكي بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي
في قوله بانه اعم بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم ينقل ارادا المحدثون بما
كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف
غريب اشرت اليه واعرض عما كان منكرا او موضوعا ومن جملتها ابي كتابي
كلها او بعضها اطلق التصحيح كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي داود والترمذي
وكابن مندة حيث اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث
قال اتفق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد قال بنا هلا صرح
انر فيها ما ينزحوا ضعيفا منكرا ونحو وفيها في رتبة ابي داود الاحتجاج
بما حكم لا بي داود بصحته على المسانيد وهو ما افرد بحديث كل صحابي على حدة
من غير تقييد بما يحتج به عالبا فيكون علينا بخلاف ما هنا على الابواب وانما يذكر
به ما يحتج به غالبا فيكون تحاشيها عما في ابي فسبيله سبيل ما في المسانيد التي يحذف

فيها الذم فالجفلا بفتح الجيم واللام مقصورا اي العامة والنقرى بوزن الجفلا
الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم بدعوته وفلان يدعو
النقرى اذا خص بها فؤاد ون قوم قال سطرفه نحن في المشاة عند الجفلا
الاحرى بما لا تزي الاوب فينا ينقر والمشاة بفتح الميم والالف والاداب اسم فاعل
فاعل من الادب بفتح ثم سكون وبر الدعوة الى الطعام كالمادبة وقال
المادبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها ادبه ادبا وآدبه ايبابا
اي دعاه والمسانيد كمسند ابي داود الطيالسي التي بالاسكان للوزن او بنية
الوقف نسبة الى الطيالسة التي يلبسها على العمائم وكمسند الامام احمد بن حنبل
وعده ابي بن الصلاح الدارمي نسبة الى عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي الذارمي نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم في المسانيد اشتدادا
عليه فانه مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرفت ذلك فطريق من اراد
الاحتجاج بحديث من السنن او المسانيد كما يعرف ذلك فطريق ان لا
لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحاله
والا فلا يحتج به وبما ذكرنا علم ان الكلام على القسمين معا بما يتعلق بهما فقال
والحكم للواقع من الحديث بالاستناد بالصحة او بالحسن كحديث اسناده
صحيح او حسن وله الحكم منه بذلك لمن كفاه حديث صحيح او حسن
رآه في الاصل ذكر بسنده لاسناده والمتن صحة وحسنا اذ قد يقع الاسناد
او يحسن لاجتماع شروط به من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لتفاوت
من شذ وذاعلة وكون العلة قادحة في الحكم للاسناد بذلك فالمتن ايضا ان
اطلعه من يعتمد عليه ولم يجد فيه ما يضعفه يستغنى به عن البحث الظاهر
من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن اذ الاصل عدم القادح بنظر الى مثل من

فالاشتاة ن

فاد وجد احدا
من الائمة صحح
او حسنه للاتكله
على ما مر

راويه او بتهمته او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بها فالمجهالة
وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قاله شيخنا العنوه قال
الناظم وهذه اقسام الضعيف ماله لقب تحاشى كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي واعلم ان طريق
حصر الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فاقول كل من السنة ان
يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة
او خمسة او الجميع وافاسبرتها بالتركيب يحصل كما قلته لي
الانتقال والعدالة واحدا بلغت ثلاثة وستين فاقد واحد
منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منها
تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني ومع كل من البقية وفاقد
الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من
الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين
وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد
الاول والثاني مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والاخيرين وفاقد
الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع
الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد ثلاثة الاخيرة
وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة
الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين
والاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة
الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين

بلغ

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن والمرتبة المفهومة
بالاولى وله بسط لا قاسمه بغي اي طلب فقا فقد شرح قبوله فيسمر
اي شرط من شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند
والعدالة مع الضبط فاقد السند وفاقد العلة القادحة مع الجاهد
عند الاحتياج اليه وهي ما التنظر لانتفائها الفرد واحدا عا يتفرع منها
اقسام فاقد واحد منها تحته تسعة اقسام بالنظر الى اقسام فاقد المتصل
المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمي فاقد العدالة المجهول وفاقد اثنين منها
فتسعة تحتي اي تحت الاول وتحته ما التنظر الى ما مر تسعة ولا تكون لانك اذا
ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك وستة واحد
سواها اي سوى الاربعة التي اخذت منها فذلك قسم ثالث وتحصل النظر لما مر اربعة
وثلاثون بيانه اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك هكذا
افعل الى آخر الشروط فاخذ فاقد شرط آخر فضمه الى فاقد الشرط والثلاثة
الباقية فهو قسم رابع وتحته ما التنظر الى ما مر سبعة وسته وعشرون لانك
اذا ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق
الى فاقد خمسة فما بعد واعمل الى انتهائك من الشروط الاول وبعد
انتهائك منه عد الى ما رجع لشرط غير شرطه الاول فاقد قسم الى الاقسام الباقية
ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي فقده ابدا بتكرير شرط على ما خلفه فاحتلي
ذلك بدال مهملة اي فاقد والمعنى فتتم هذا القسم الذي ابتدأته بفقد
الشرط المشار اليه كما تممت الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك
واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت
فاقد كل من السنة اقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف

راويه

وفاقها الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والمتابع والاخيرين وفاقد
الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد
الاربعة الاولى والسادس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد
الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد الاولى والاربعة الاخيرة وفاقد
الجميع قسم واحد فتارت الجملة ما لنا وعدة اي تسعة الضعيف بل جنا
البستي فيها اي عمرو ويقال وعا اي حفظ وجمع للتسعة بزيادة الالف
او بمعنى الى تتضمن عد عديا اي الى التسعة واربعين نوعا حسن
الاواحد والمراد الصحيح بها وما فوق من بيان الحكم على المتن والاسناد
بانه صحيح وحسن وضعيف اخذ في بيان صفاتهما فقال المرفوع
وشمل مرفوعا مضافا للنبي اي حتما اتها الطالب كتابا اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما
مرفوعا حتى الخليفة صحابيا او غيره ولو مثنا الآن فيدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا
هو المشهور واشترط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب فيه رفع
الشاب يخرج مرفوع غيره من تابعي ومن دونه قال شيخنا
والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك فان كلامه خرج مخرج
الطالب من ان ما يضاف الى النبي انما يضيفه الصحابي ومن يقابله
اي المرفوع بذلك الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه
فلان ارسله فلان فقد هني المخاطب بذلك انفا اتصالا اي المتصل
بالنبي صلى الله عليه وسلم فيوصف برفع مخصوص لما تقرر ان المرفوع
اعم من المتصل وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا

فقيد

فقيد المرفوع بالاتصال المسند بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه ٥
ما اسنده الصحابة اي رووه والاسناد كمسند الشهاب مسند
الفرد وصل اي اسناد حديثها والحديث الآتي تعريفه وهو
المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بيتها فقال والمسند المرفوع
وقد عرفته فيما على المشهور فان قال ايضا
ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابي عمر ابن عبد البر
او المسند ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان
الوصل مع وقف على صحابي وغيره وهذا هو القول الثاني
وهو قول الخطيب وغليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف
لكن استعمالهما في المرفوع اكثر كما ذكر بقوله وهو اي
المسند اي استعماله فهذا اي في الموقوف يقل اي قليل بخلاف
المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء ويخرج
من كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي انه يدخل في المسند المعلق
وبه قول التابعي فمستعمل المسند مثلا فيه وفي قول التابعي قلت
التابعي قائله وكلامهم بإباه قلت وبوبه قوله بعد
ولم يزوا ان يدخل المنقطع والقول الثالث وهو ما
مشعر شيخنا انه المرفوع مع الوصل اي مع اتصال
اسناده معا واجتماعهما ظاهرا وهذا مع قوله سمعا تاكيد
وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث فيه
اي في المسند ولا حاجة اليه فقط فالمتبادر به المرفوع

وقوله قال بعضهم الخ
وعبارته وهو مما قاله
للمستغنين من علمائنا
الحديث في مقابلتهم بين
المرسل والمسند فيقولون
ارسله فلان واسنده
فلان انتهى قال الشخاوي
وباقي فيه ملسلف وفيها
في مقابلة المرفوع
بالمرسل انتهى

بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه
الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل او لا والمتصل ينظر
فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند
ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص من وجه
فكل مسند مرفوع او متصل ولا عكس ولكن اعلم ان بعضهم
جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول انه مضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون متصلا ومعضلا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفات الاسناد ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد
وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل ترويه
باسناد واحد حديثا منقولا فسمه المسند متصلا موصولا
وسواء متصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بقيد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وخرج بقيد المنقطع فقط
تمام سماعه ولم يعزوا ان يدخل المقطوع في الموصول والمتصل
اسناده الى ما يليه للتفاوت بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق
اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى
سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك
الموقوف وسيأتي الموقوف ما قصر له بصاحبي على
صحابي ايا لم يتجاوزه عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او نحوه وخلى عن قرينة الرفع سواء وصلت اسناده
او قطعه خلافا لشرط الحاكم عدم الانقطاع شاذ وبعض

اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف الاثر وسمى المرفوع الخبر
واما المحدثون فقال النووي تبعا لهم يطلقون الاثر على الموقوف والخبر
وان تعلق بغيره اي على غير الصحابي من تابعي ومن دونه وفي تعلقه تابع
فيقيد به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان عن فلان
اي تركوا عمله وصلح المقطوع ويجمع على مقاطع ومقطوعات
بالمقطوع فوق التابعي وفعله اذا خلي ذلك عن قرينة الرفع والوقف
وكالتابعي من دونه قاله شيخنا وقد تراي ابن الصلاح للشافعي
رجمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي حرمتصل الاسناد
والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وفي
بيانه واقاد ابن الصلاح انه رايه ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تاخر عنه
قلت وعلته اي ما للشافعي واصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البرد
البردعي بالهملة على الاكثر نسبة الى بلدة عوالد بين اقصى بلاد
ادربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كان للناظم
حكاه ابن الصلاح في محل آخر لكنه لم يعين ناقله قال فاتت بعض
لان لم يعين ناقله من قريب وقد عثرت عليه في جمع جمع ويوسما الدمج
معنا صل كلي احدها قول الصحابي ومن ثم قيل انه عند من اسنده كذا القول
علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود عن المسند وسمع الكف في
الصلاة تحت السرة اي تحتها مثلا بان يامر الفاعل كامر فلان وكما
لو صرح به كقول ابي هريرة رضي الله عنه كما في الصحيحين امرنا
ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان
يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يغزم بها

اجري بكونه مرفوعا مع كونه اجري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال
الحاكم معتبر في كونه من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذنا
عليه شرطا وبينا له على انه اراد انه ليس بمستند لفظا بل هو كتابي مما
موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عند المصنف
ما فسره الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من اسباب النزول ونحوها
اي مرفوعا كما صنع الحاكم وغيره للشيخين وهو ثالث المفروع فنحو
على الاسباب للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله
نساؤكم حرث لكم وكقولهم امرنا بكذا ونهينا عن كذا والاخرة
كتعيين ثواب او عقاب اما ما تاثر تفاسيره التي لها من معرفة طرق
البلاغة واللغة او غيرهما مما للرأي فيه مجال فعده من الموقوف
وبعضهم قوى لعمومي الرواة كالتابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي فيه
الحديث اذا رفعه او مرفوعا او يبلغ به رواية اي يرويه
اي يرفعه ويسنده او يوشك حديث البخاري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار
وانهى امتي عن الكي مرفوع الحديث وحديث مسلم عن ابي هريرة
عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين عن ابي
من ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رواية الفطر يوم تفطرون وحديث مالك في الموطأ عن
سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة وذكر ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

اي مرفوع بلا خلاف وقد يأتي بعض ذلك بالتصريح في رواية لحديث الصحيحين
الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث تمهل بعد ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فانتفى لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح على الكناية
بها عن الرفع والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الخوف الشديد
التي سمع بها النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله ونحو ذلك
كسمعت او حدثني وهو من لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار
او نحو ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا
وعبارة النا ظم كغيره تشمله لكن لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي
بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفعه نحو ذلك في حكم قوله عن الله تعالى ومثال حديث ابي هريرة
قال الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه الا الصوم فانه لي
الى آخره صحيح وما انزع نفسه من جنبيه حديث حسن رواه البزار
قال ابو داود في سننه وهو من الاحاديث الاصلية ويقال فرد هما جمع بالجمع نبه
عليه شيخنا في ذلك شيئا وخمسها ما ذكره بقوله ان يقل الفطر الا لفظا
الله صلى الله عليه وسلم انفا من راو عن تابع اي تابعي فمرسل سئل سئل رفع بلا خلاف قلت وقد
قال ان الفطر الراوي من لسنه كذا انه ضاد راعنه اي عن التابعي كقول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي من لسنة تكبير الامام يوم
الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة نسخ تكبير
نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي من وجهين حكاهما النووي في
مرادا ما هو موقوف متصل او مرفوع مرسل وصح ايضا

عنده
اراد بالنصف الرجح

اولها وقوفي الناظم بينهما وبين ما قبلهما بوضع هذا الفرع بان يرفع
الحديث تعريج بالرفع وضرب له بقية الالفاظ بخلاف من السنة
لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال
وان قبل به في الصحابي فهو في التابعي قوي كما لا يخفى نعم الحق اتفاق
في الامر بالصحابي كعبد بن المسيب في قوله من السنة فيحتمل انه مستثنى من
ما للتابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كخطيئة في مرسله كما
سياتي انه في المرسل اتيا اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع
قطعا ولا بموقوف ان لم نضفه الى زمن الصحابة بل منقطع فان اضافه
احتمل الوقف حكما وهو احتمال الارسال والوقف نحو ابن سيرين كنا
يقال كما مر فلا اذا اتى به كذا اي من التابعين تبعا للمغربي في المستصفى
ولم يعرج ترجيح واحد منهما لكن يوخذ من كلام ذكرناه عقب ذلك
كله ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكم
في حجة سياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله بحيث مبتدا
خبره ذو احتمال والمغربي متعلق باحتمال ولا مانع الاختصاص
او بمعنى عند كما في قوله تعالى بالبستني فلست بحاكم اي عنده وشاهد
سياتي اتى عن صاحب بحيث لا يحتمل رايا اي من قبل الراي بان لا يكون للاجتهاد
فيه مجال اي ظاهرا حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب
كعبينا للطرفين على تماما للامام المغربي الذي في المحصول وصرح كابن
كثير وابن عبد البر والحاكم بنحو قول ابن سعد من ابى تابعا وغيرها الوراق
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث
اونشار
اثبتنا وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

ورسوله وشابعها ما رواه عن ابي هريرة بكسر آخره للوزن بمحمد بن
ابن سيرين ورواه عنه ابو عوانة بن سيرين من اهل البصرة بفتح الباء اشهر
من ضمها وكسرها كما في ابن سيرين قال له بعد ابي هريرة
اي قال بعده قال قال مثاله ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هارون
الحمال من شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد
رواه كذلك النسائي من رواية ابن عيينة عن ايوب ومن رواية البصريين
شعيل عن ابن عيينة كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب ترقي عن درجتي
به ابي فيما يروى كذلك الرفع فانه قال اذا قال محمد بن سيرين
والبصريون قال فهو مرفوع كذا للخطيب قلت اللبناني احسب
ان موسى يحكي بهذا القول احاديث بن سيرين خاصة فقال كذا يجب
قال الخطيب ويحققه قول محمد بن سيرين كل ما حدثت به عن ابي
هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب
عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال السلم وغفار وشيء
من مزينة الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما ياتي عن ابن
سيرين بتكرير له كما صنعه موسى بن هارون ومحمد بن الاعلى ابن
سيرين مرجح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله
كما مر انفا وهذا اخر زيادة الناظم هنا المرسل ويجمع على مراسيل ٥
ومراسل ما خوذ من الارسال وهو الاهمال كما في قوله فاهملنا الخيل
الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد والمرفوع جميع
رواته مرفوع تابع اي ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف

او كابيه على المشهور عند اثبته الحديث من سمع وقيد شيخه بما لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من تابعيه كأبي قبيصة فانه سمع منه ثم اسلم
بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول
هرقل ومروي فيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال
لا بالارسال وخرج بالتابعي بين الكبير والصغير أو بالدرجة
اي او المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير فمرفوع الصغير يسمى
مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي جرى على الغالب
والمراد من كان جل روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه
او سقط من سنده اي المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر
سواء كان من اوله او من آخره او بينهما فشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب ولذا
قال النووي المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من
المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين
فقالوا هو مرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل في الاقوال
ثلاثة الثاني فيقيدها والثالث وبعدها والاول الاكثر واستعمال
اهل الحديث ويرواه تابع التابعي يسمونه معضلا كما لا ناظم ومشى
في لك ليس عن ابن الصلاح أن الارسال رواية عن من لم يسمع منه
فعليه من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه
واسطة ليس بارسال بل لك ليس وعليه يكون هذا قولا رابعا انتهى
والاوجه ان يجعل متعلق الملك بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وعلى
من لك ليس نعم قيل المرسل هو المنقطع وما سقط منه راو واحد
فعليه

فعليه يكون هذا رابعا واختار الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه
[illegible] وابن حنبل وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين
والحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا احمد في اشهر الروايتين
عنه وداود في ابه اي جعلوه دينا يتدينون به في الاحكام وغيرها
وردها في الاحتجاج به جماهير محدثي امصار بحيث فيما جمع جمهور اي خبر
النقاد من المحدثين كالشافعي وحكم بضعفه للجهالة بالساقط
في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك
التابعي ضعيفا ويتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون اروى عن تابعي
فيحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي ارسله
كان لا يروي الا عن ثقة اذ الوثوق في الجميع غير كاف كما بأتي
وصاحب التمهيد وهو ابن عبد البر عنهما اي عن المحدثين نقلة اي
ضعف المرسل وسلم صحة الكتاب بأسره الذي صنفه في العصر اي
جعل رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان
خصمه الذي رد هو عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل في اصل قولنا
وقول اهل العلم بالاخبار الصحيحة وانه حين رد كلامه وما نحن
به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اتى على عصر التابعين
وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة ومن ثم قال
البخاري الجزمي محكوم بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب
والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة
وتعاليق البخاري قد علق صحتها من شرطه في الرجال فقيد
بالصحة بخلاف الغائب عن الكراسي اصح انها الحدثون بخصوص القاف

تبعا لامامه مخرجه اي اتصال المرسل بمسند رجح من وجه آخر
او حسن وضعيف يعتضد به او مرسل اخر يجيء به اي برجال
ليس بروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الا والا حتى يظن عدم
اتحادها فيقبله بجزمه جوابا لاداء على مذهب الكوفيين والاخفش
وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تصيبك خصاصة فتحمل
لها واذا تصيبك خصاصة فتجمل ولما نقيله اذا اعتضد بموافقة قول
بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة
بترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل في المرسل للعتضد
بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على الشهور في نقليه
كما مر والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك بالكبار
منهم فقيده المعتضد ومن ايده ايضا بمن يروي منهم عن الثقات
ابدا بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن
الرواية عنه ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات كما تقدم الاشارة
اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال
النووي في مجموعه وما اشتهر عند فقهائنا اصحابنا ان مرسل سعيد
حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما
احتج بمرسله الذي اعتضدت بغيرها كما قاله الخطيب البغدادي البيهقي
وغيرهما ثم قال وانما قول الفقهاء قال الشافعي في مرسل سعيد عندنا
حجة فمحمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب المعتمد اي
والمعتمدين قال البيهقي وزيادة سعيد في ذلك على غيره اي كما مر التابعين
اربعة فيما زعم الحفاظ ومر اي وقفيه ايضا بمن اقتاس رأيهم الحفظ

ق

حفظ

في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقيص افظ سواقاطهم بحيث
لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله وهذا الخير زيادة الناظم في
ثم المرسل لا يخصه اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كما مر وفعل بها
وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فصح
به ولا يحتج بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على ضعفه ولم
يوجد غيره فالاظهر وجوب الاتفاق بعمل احتياطا وفي كلام الامام
ما يؤيده فان فعل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه
والاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقول اخذ من كلام ابن الصلاح هادليل
اذا المسند اذا كان يحتج به منفردا دليل برأسه والمرسل به اي المسند يعتضد
ويصير دليلا الخ غير مسلم بما عند معارضة حديث واحد على ان الامام
الزاري خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخاه وعليه
يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر قلت وكل منهما يعتضد بالاخر
وحجة به وسموا اي سمى جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل
او شيخ ونحوه مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول
كالبرهان لامام الحرمين تعته اي تسميته بالمرسل من اسماء الناظم وكل
من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر من ان هذا متصل في اسناده
مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم وفي سر واية اخرى والا لكان
يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا لكان
حديثه منقطعا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي
غير تابعي وتابعيا ولم يسمه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة
عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده بحجة النفية

والا فوجه كما مرّ به في موضع كالبخاري لكن قيدها بوبكر الصيرفي بما اذا لم يصرح التابعي بالتحديث ونحوه فان صنيعه قد يرسل لاحتمال انه روى عن تابعي كما لناظر وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه ووقوعه في شيخنا لان التابعي اذا كان ثبتا ملما بهذا الشان لم يليق حمله على السماع الا بحديث الذي رواه الثقات بانه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبير اكان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا الوصل فيحتج به على الصواب لان طالب رواياته من الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار اليه الناظم في حكايته ورده بتعبيره بالصواب المنقطع والمعضل يسمى المنقطع بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي فيه اي من سنده راو فقط في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعدد الموضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من موضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعلق والمعضل وقيل بهذا قال الا بالقيد الاخير فيكون مرادفا للمرسل عند الاكثر من اهل الحديث وهو عند الشافعي ومن تبعه ما جاء عن تابعي حسب وقيل غير ذلك والمعضل بالضاد المعجمة ويسمى المعقل بالقاف والمشكل ايضا وهو ما سقط من سنده اثنان فاكثر على التوالي في اي موضع كان من المنقطع واطلاق المعضل بهذا الشكل ايضا هو المشهور عند المحدثين وقيل هو ما سقط من سنده اثنان فاكثر على التوالي في اي موضع كان من المنقطع وقيل هو ما سقط من سنده اثنان فاكثر على التوالي في موضع واحد وهو الذي جزم به ابن الصلاح وتبعه عليه شيخنا ومنه اي المعضل قسم كالبغداديين او ليتحيا على ما مشى عليه شيخنا ومنه اي المعضل قسم كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة او ابن عمر او انس او نحو ذلك وهو حد في الشيخ صلى الله عليه وسلم والصحابي مرتبط به معا وقد قيد قوله على من تقدم بما ذكر ليخرج ما اذا قال التابعي كقول الاعمش عن الشعبي عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فيقول تاعلته فيختص على فيه فيطلق جوابه واشاته فيقول بحيث لا يعلم ان سمعه من ابن مسعود او من احد من رواة الحاكم وهو عنعنة المدلس الا خمس وهو عند الشيخين متصل بشرط رواه مسلم في مقدمة صحيحه فصيل غير مصروف على الشعبي عن عاصم بن ضمرة عن علي كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه اعرابي فقال اذا صليت المكتوبة ما تقول قال اقاتل وقد سئل عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابو اسحاق من عاصم بن ضمرة انما سمعه من الحارث عن علي وقد سئل عنه ايضا فقال لم يسمعه ابو اسحاق من عاصم بن ضمرة انما سمعه من شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقد سئل عنه ايضا فقال لم يسمعه ابو اسحاق من عاصم بن ضمرة انما سمعه من شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقد سئل عنه ايضا فقال لم يسمعه ابو اسحاق من عاصم بن ضمرة انما سمعه من شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقد سئل عنه ايضا فقال لم يسمعه ابو اسحاق من عاصم بن ضمرة انما سمعه من شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي

والمعضل بفتح الضاد من عضله فلان اي اعياه فهو معضل اي معيا فكان الحديث الذي حدث به عضله واعياه فلم يستقم به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان فصاعدا بنسبته بالحالية اي فذهب المستوجد لصاحبه في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعدد الموضع سواء كان الساقط المعطل والساقط بعضهما غير متواليين فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنف قال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيد بمثله في المرسل والمنقطع وقوله اما المعضل فقط لتنوع تقاسيم المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس ما يأتي على القول الثاني في المنقطع واطلاق المعضل بهذا الشكل ايضا هو المشهور عند المحدثين وقيل هو ما سقط من سنده اثنان فاكثر على التوالي في موضع واحد وهو الذي جزم به ابن الصلاح وتبعه عليه شيخنا ومنه اي المعضل قسم كان يقول البغداديين او ليتحيا على ما مشى عليه شيخنا ومنه اي المعضل قسم كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة او ابن عمر او انس او نحو ذلك وهو حد في الشيخ صلى الله عليه وسلم والصحابي مرتبط به معا وقد قيد قوله على من تقدم بما ذكر ليخرج ما اذا قال التابعي كقول الاعمش عن الشعبي عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فيقول تاعلته فيختص على فيه فيطلق جوابه واشاته فيقول بحيث لا يعلم ان سمعه من ابن مسعود او من احد من رواة الحاكم وهو عنعنة المدلس الا خمس وهو عند الشيخين متصل بشرط رواه مسلم في مقدمة صحيحه فصيل غير مصروف على الشعبي عن عاصم بن ضمرة عن علي كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه اعرابي فقال اذا صليت المكتوبة ما تقول قال اقاتل وقد سئل عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابو اسحاق من عاصم بن ضمرة انما سمعه من الحارث عن علي وقد سئل عنه ايضا فقال لم يسمعه ابو اسحاق من عاصم بن ضمرة انما سمعه من شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقد سئل عنه ايضا فقال لم يسمعه ابو اسحاق من عاصم بن ضمرة انما سمعه من شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقد سئل عنه ايضا فقال لم يسمعه ابو اسحاق من عاصم بن ضمرة انما سمعه من شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي

حدثني فيما ابني والمعاصي المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع لواحد
سمعوا الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق سم الاعضال والمعنعنة
وما الحق بها من المؤنن لعنعنة مدلس عنعن احدا واطلع على
بيان الحديث او الاخبار اط السماع وصححوا اي جمهور اهل الحديث ومنهم
وصل سند معنعن سلم من تدليس بقسميه الاول اي عدم تدليس التسوية
فاعل سلم والفاعل هو قسم الموصوف بينه وبين من عنعن عنه ظهر وهذا كناية
عن سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعدم
ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس
والظاهر السلامة منه ويقضيها الحاكم وخطيب حملي بك اي في القول
احتمالا وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي فيها تدليس متصلة
باجماع ائمة النقل وهكذا قاله البخاري وغيره ولكن مسلم لم يشترط
الحكم بما ذكر له احتمالا اي لقول لهما بل انكر اشتراطه وادعى انه قول
محترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار بازاء هيئة اليه لكن شرط طائفة منهما وان لم يعاصر
في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وهذا قد نظهر
اي لا نهر كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاحتمال لقيها
لتحمل العنعنة على السماع وقيل انه يشترط طول صحبة بينهما قاله
اهل الحجاز ابن دينار وهو اول عمرو والثاني شرطه مغربية الراوي
المعنعن بالاخذ بالدرج عنه اي من عنعن عنه ان كان معروفا
بالرواية عنه وقيل في المعنعن كل ما اتانا منه وان لم يكن بالرواية

بحيث
سدلسا فهو منقطع لا يحتج به حتى يبين السماع ظهر الوصل فيه من نحو
انه سمعه منه لان من لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي
وهذا مردود باجماع من السلف قاله شيخنا وقد تردد عن ولا يزال بها
بيان حكم اتصاله وانقطاع بان كثر قصة حتى ادركها امر لا يتقدر بحد في
اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه على بيه قال حدثنا ابو بكر ابن عياش قال حدثنا اسحاق
عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبر بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه
يستحيل ان يكون اخبره بقتله وانما اراد نقل ذلك بسند متصل
بخلاف كما بتقرير وحكم ان بالفتح والتشديد بلد بحلب فلانا قال الحكيم عن
فيما بتقرير فالجلال بضم الجيم ابو المظفر من العلماء في منهم الامام الكشوفا
بينهما كما تعاقبوا عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ بل بالتقارب بالمساواة والتساوي بعض مع السلامة من التدليس
والقطع اي لانقطاع ما رواه الراوي بان يخبر اي يذهب ابو بكر البزار بحيث
بفتح الموحدة اكثر من سبعها والعلل لمهملة نسبة لبزرج قرية من
قرى طوس حتى يبين الوصل له بانه سمعه منه لا من رواه عنه في
فالتصريح بعضي في رواية اخرى قال ابن الصلاح وشله اي بما يجلي الباحث
ذي الحافظ العلائي ابو يوسف يعقوب ابن شيبة فانه حكم على رواية
ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال وعليه رواية قيس بن
سعد عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمار امر بالتيمم

عليه وسلم وهو يصلي بالارسال كذلك قال انه عمار ولم يقل عن عمار
كذا قاله ابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظها ولم يعتبر
ابن بعترح صنوبه اي صوب مقصلا بن شيبة في الفرق لان حكمه على
الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تقصير بن الحنفية بيان بل من
جهة انه لم يسند الحكاية بها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك ذلك
بخلافه فالاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت لصواب
ان من ادرك شيئا رواه من قصة وانه لم يعلم انه شاهدها بالشرط
الذي يقتضيا وهو السلامة من التدليس يحكم بالجزم له اي لما رواه بالوصل
كيف ما روي بقالا وعن اوبان اويذكرا وفعل اونحوها قسطا القصر
لفة في مده اي فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء فانه يحكم له
بالوصل مطلقا كان راويه اتابعيا ومن لم يدرك ذلك فمرسل
مطلقا وتابعي ومنقطع ان لم يسنده الى من رواه عنه فمتصل وسواء
اروي بعمل او غيره وهذه قاعدة يعمل بها وساحكي بن الصلاح
عن الامام احمد بن حنبل نحوان قول عروة ان عايشة قالت يا رسول
الله وقوله عن عايشة ليتا سواء وهو قول يعقوب بن شيبة مما يدل
على ما ذكر من المخالفة بقول ويدل مريان تنزيل قول يعقوب
وما نحو قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى
عايشة ولا اشترك القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها
فكانت متصلة وليس مستحال عن قرب الزمن اما لصغر ابي بعد
الخمسمايا جائز قال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان
او نحو ذلك فظاهره رواه بالاجازة وهو مع ذلك يوصل اي بنوع

وهنا الوصل فيقبل بكسر الميم وفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق بذلك
والحاصل ان ما فيه من يحكم باتصاله سماعا في الزمن المعتبر وهو ما قدمه
يعمل وباتصاله اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امروا المصلح
بالنظر بذلك ولم يجزموا بالحكم به لان زمنه لم يكن يقصر فيه اصطلاح
بذلك اما الآن فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكم
الحاكم في ذلك حكم عن اذا لم يحكم بها الاخبار والتحديث فان حكمي بها
ذلك لحكم شافعان ان فلانا اخبره فهو يقتضي بالسماع وما قاله في
قريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان في ذلك جارة وبيا
ذلك في قبحه كيف نقبل من يروي بالمناولة والاجازة فتعارض
الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر البقاعي من بلد
الترتيب فقال في حكم اي جعل الحكم فيما يختلف فيه المحدثون
بان يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لموصل ثقة وان كان
المرسل اكثر واحفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان معه
زيادة علم وقيل بل المرسل اي جعل الحكم للارسال لانه الغالب
الاكثر ومن اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث
فتقديمه على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل وبنسبة
ابن الصلاح القول الاول للنظار لانهم الفون وشدد ابن الطيب فنزل
الفقه والاصول بان محكوم بفتح الميم وهو ابن الاشمال من الاول لا يعجبه
وقضى الامام البخاري ان حكم الحاكم لو وصل حديث لا تكلم الا
بولي الذي خلف فيه على راويه على ابن المديني قوله شعبة
وسفيان الثوري عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

ورطه اسرائيل عن يونس في اخبر من جده ابي اسحاق المذكور عن ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقد الاصل
وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع بالاسكان كوني سمي ارسله
وهو شعبة والثوري كما تجعل لان لهما الدرجة العليا في الحفظ والاتقان
وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل وارسال لان تطرق السهو
والغلط اليهما بعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فهذا رابعة اقوال
وبقي خامس ذكره السبكي وهو انا ان تعارض الخلاف كما دل عليه كلامهم
فيهما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع
الترجيح فقد يقدم جزما الوصل والارسال لمرجح من نحو ملازمة
ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث لغز ابن
تامة حتى منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال الناس ارسلوه
فاذا انا قلنا بان الحكم للاحفظ فما ارسال عدل يحفظ يقدح اي فليس
ارسال العدل الاحفظ قادحا في اطلبة الواصل من ضبط وعدالة
او اي والي يسند الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال
اصابته ووهم الاحفظ بخلاف المحل الذي وقع فيه التعارض وقد
ليس قدحا في عدالته بل الاحتياط ومقابل الاصح يقول يقدح ذلك لما ذكر
نظر الظاهر وترجح الى اهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات من حديث
بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لانه
مثبت ويقدم على النافي فعلى السالك وان الاصح معه زيادة علم وقيل الحكم
لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يقدح وقفه الاحفظ في
اهلية الرفع والا في سنده على الاصح فلا ولو من كل منهما فيصل مع

ولو

ولو كان الاختلاف من راو واحد في نحو اذان فان يرويه
مرة موصولا او مرفوعا ومرة مرسلا وموقوفا كما حكوا في الجهر
وصنع بنا الصلاح بتعيينه لان معه في حالة الوصل والرفع زيادة علم
فهذا هو الراجح عند المحدثين وانما الاصوليون فنعم الا خبارها وقع
منه اكثر قاله انا ظاهر التدليس هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ما خوذ من
مدالة الس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيه على الواقف على الحديث او خبر
اظلم امره وهو الاتفاق قسام عليها ذكره انا ظاهر احدها ان لا يسمى الشيخ بالفاظ
كمن يسقط من اثنان فصاعدا ولو احدهما او اكثر متواليا او لا
ويبقى شيخ شيخه فمن فوقه ممن هو فوقه محمد تماح وان اقتضى كلام ابن
الصلاح انه ليس بقيد بل وان بشديد النون المكسورة وتال
وكثيرا ما لا يعتنقها الا لا يكون كذبا بل هو رد لكل نصا والطيبي
انه يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من شيخ اخر سمعه منه وقال بعضهم
الارسال الخفي ما نفاه وان شاركه الس في الانقطاع فيختص من سمع
عن عاصره ولم يجتمع منه ومن دلس الاسناد ان يسمع الراوي ممن
الرواية منه بصيغة لا تقتضي سماعه الجمع ويفعله اهل الحديث كسفيان
ابن عيينة كما عند بن ربيعة فقال الزهري فقيل له سمعت الزهري
فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري سمعت بن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وتمامه شيخا ابن الطلاق
لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن شيخ بن عيينة فقال
انه كان يقول حدثنا او سمعت وينوي القطع لم يقل له هشام
عن ابيه عن عائشة ان يقول عن عائشة وبه تدليس القطع وهو من

التدليس

عن هبيح له ويقطف عليه شيخا آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي عنه شاله
عاد وله الحاكم في علومه قال الجمع اصحاب شعبة فما لوا كتب عنه اليوم شيا
مما يليه نقطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم
وحبيب وساق عدة احاديث فلما فرغ قال اهل ذلك فكر شيا فقالوا لا فقال كلها
حدثكم عن حصين فهو تمامي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا وضع
ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان
واختلف في اهل هذا القسم ترد حديثهم مطلقا او لا قال له مطلقا ايسواء
اثبتوا الاتصال ام لا حتى لو اسنوا عن الثقات امر مجبرهم لتدليسهم ام لا
تقف يفهم المشافهة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء حتى من يشترط
بحجة المرسل لان التدليس خرج لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات استبان بذلك
قبل والا فلا والاكثرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام
الشافعي قبلوا من حدثهم بشرط الفاظ لا تحتمل غير السماع كسمعت وحدثني
لان التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من
الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وتحقق بذلك بنائه للمفعول اي
هذا القول ومن صحح الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه لاكثرين فقوله
لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي بعد العلائي وبه جزم
في كل الصحيح لكل من البخاري وغيره مما في روايته المدلسين
تصريح فيما ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش فيما نص ابن شيبة
انه لم يدلس الا بعد الاعمش وقد اخذ عنه قبل اي السماع محمول
على الكثير مما صرحوا فيه بالتحديث بقبل ما يتبع فيه القليل من تتبع

بعضهم انه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع حتى
فيه من رجمة اخرى او كان قليل حديثه الاصول لا المتابعات وذمه
الى التدليس بما قاله نقل فيما مر وقد فيما بان شعبة بن الحجاج ممن
ذم التدليس في الحفظ والاتقان فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو
الكذب وقال الاثرم قيل لاحمد اليس دلس ولم ينفرد شعبة بذلك
بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقله اراد بالمبالغة فيه ومن ثم اي وجود
القسم الاول من اقسام التدليس وهو الذي في قوله التدليس الشيوخ وهو ان يصف
المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف به اي يشتهر به
من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة ونحوها كان يوهم
معرفة الطريق على السامع منه فان بعد خولها خبر بسماعه وفي كما
نقل وبيان لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد الحافظ حدثنا
عبد الله ابن عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال
ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه مع الناظم والمروي بصيغان
لا يتبين له فيصير بعض رواته مجهولا وفي الفعل اعضل الى ما قاله ابي
اختلاف متصل حاله فاعله عليه فيختلف حاله في الكراهة فتشرط مالو
كان لو صدبه اذكر ابا الغض في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش
وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن الجماعة وذلك
حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس ولما
استصغار المروي عنه سنا او كبرا بان يكون اصغر من المدلس واكبر
لكن بسبب كبر او كثير لكن تاخر موته عما شاركه في الاخذ عن
هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره او اكبر عليه فلو قال ابدل

استعمالا الكبار اى من المدلسين كان فى اليسير جنس تقطيع حصول الغرض
و امكانه كالخطيب اى كفعله يوهم الفاعل بالاستكثار من الشيوخ
باداء يروي من شيخ واحد فى مواضع يفصله فى موضع بصفة وفى آخر
باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك تعاميا بالامكان للامور
اولية الوقف ثبته يعني ندليس الاسناد بمرة واحدة صدرت
من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من
اهل الضبط فى الصدق حتى يقول حدثني وسمعت ونحوه لان ذلك لا يشعر
تدليسه مرة مثلا ذلك ظاهر حاله فى معتقداته كما انه يثبوت اللقيا
مرة مثلا ذلك ظاهر حاله السماع القسم الثالث تدليس التسوية المعبر
عنه عند المحدثين بالتدليس حيث قالوا اجود فلان يريد ونحو ذلك من
فيه من الايهام ونحو ذلك وهو ما ذكره بقوله فلت وهو اى
اقسام التدليس اخواى ما حدث المشهور كان يروي حديثا عن ضعيف
بين ثقتين يلقى احدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث بعد
عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ يحتمل فيستوي الاسناد كله ثقات
وانما كان شرا لانه اما ان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجيء الواقف على اسناده يظن التسوية كما شرط ثقة اخر سمعه ايضا من
وفيه خمود رشيد بك وخروج بالتي الارسال وهذا الذي جعله قسما
مالفا جعله قبيحا من عامر الاول فالتدليس فيهما ان لم يسم الاسناد فليس
الشيوخ وعليها اقتصر ابن الصلاح والنووي فوق بخفية هذا الامر
ما خيل فالمنقطع على قول فيه كل شرطه ان تكون الساقط ضعيفا
كاثنين لعموم بعضهم لم يغيب الضعيف بين ثقتين وبين الثقة

الشاذ

الشاذ وزد والشذوذ ايضا شاذ فى الحديث اصطلاحا ما يخالف الراوي
الثقة فيه بزيادة او نقص فى السند والمتن المخالفة بالاسكان للوزن او
لنية الوقف اى بجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ فى
هذا التعريف حقيقة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد وبوخذ منه
ان ما يخالف الثقة فيه الواحد لا يحفظ شاذ وفى كلام ابن الصلاح وغيره
ما يفهمه وجزم به شيخنا ان الشاذ وذ فى السند فقط وفى المتن فقط
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم
يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة علي وصله ابن جريج وغيره قال اليوسفي
المحفوظ حديث ابن عيينة يحمد مع كونه من اهل الحفظ والضبط رجح ابو حاتم
حكم بروايتهن هم اكثر عددا منه ومثاله فى المتن زيادة يوم عرفة
فى حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بلا زيادة
وانما تجلها موسى بن محمد بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر بهذا الحديث موصولا
شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي
انه حسن صحيح ولعله لاتهاز يادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف فيه
اي فى الشاذ فما اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة طبر لها اصل متابع لذلك
الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وكذا به وغاير المطلبان المعلل فقيد
على علة قادحة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على ذلك
والخليلي الاستكان الموحدة نسبة لجده الاعلى لانه ابن عبد الله بن الخليل
عبد الله بن احمد ابن ابراهيم بن الخليل القزويني فوق الثالث نسبة الى

الشاذ

الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مقبول اذا لم يخالف ما انفرد به الثقة بتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا
وما انفرد به غير الثقة متروك وبكذا ابن الصلاح وسماه ابو يعلى الخليلي
بقبول الثقة المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه انتفاء الشذوذ فان العمل دليل شرط
فيه على المعتمد كحديث النهي عن بيع الولاء بالقصر الاوزاعي وهو ثقة لم يرو
الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول ابي داود
ايضا سمعت الامام الا يقول الامام مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى
الزهري نحو تسعين فردا لا يشاركه في رواياتها احد كلها قوي
اسنادها وبعد سرده ما قاله اختار مما استخرجه من كلام الائمة فيما لم
يخالف فيه الثقة غيره وانما الى شيء تفرد به ان من يقرب من شيخه
تام تفرد محسن كحديث اسرائيل عن ابي يوسف عن ابي بردة عن ابيه عن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
فقد قال الترمذي فيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن
عن ابي يوسف عن ابي بردة وبلغ الضعف التام فتح ات فرد كحديث النهي عن
عن بيع الولاء وهبته او يحمل عنه بان قل ضبطه فيما ينفرد به عن الثقات
فاطرحه وبرد فالشاذ المردود كما قاله الحاكم والصلاح فنحو ما في حديث
الحديث الفرد الذي ليس في راويه من المطلقة والضعف ما يقع جابرا
لما بوجه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ونحو تاكيد
٥ ونكارة المنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه
من غير جهة راويه الذي الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي طرق
والصواب في التعريف يعني في المزدي كذلك اخرا تفصيل الذي

اي هذا الشذوذ مر حتى انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو معناه
الشيخ ابن الصلاح وكي لم يميز بينهما والمعتمد ما تقدم ميزان كل
جزئي عليه شرطنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او
انفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف
الذي يعتبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا يعتبر بذلك
فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ والمنكر
المعروف وبهذا علم ان غير المحفوظ والمعروف وقد اهملهما الناظم
تبعا لابن الصلاح والاليق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل
والمنقطع والمعضل والمقطوع والمعلل وكل من قسمي المنكر الذي هو
بمعنى الشاذ امثلة مثال الثاني منهما نحو كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم حين
فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال علق بن آدم حتى اكل البلح
فهذا الحديث منكر كما قاله الثنائي وابن الصلاح وغيرهما فان
راويه اباركين وهو يحيى بن محمد بن طيل البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات فيحتمل انه لم يقع
له من يحتمل تفرده كان معناه تركيك لا ينطبق على اصول الشريعة
لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة بل حصول بني آدم طاعة
مطيعا لله تعالى مثال الاول نحو ما للمسجد شتى بن عثمان عن ابيه
عنه فميزه بضم وبفتح العين عمر بفتحها في رواية حديث ترك
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم من الزهري عن علي بن الحسين عن
بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر لقبان وكلاهما والد
غير ان الحديث انما هو عن عمر بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره

على ملك بالوهم بأن ابن الصلاح فهو منكر وكأنه أراد أنه منكر السند
والا فهو متعقد بتوبيب الناظم لك فاذا يلزم من تفرد ملك بذلك سريان
كل من ولد بعثمان ثقة غايته ان السند منكر وشاذ فالمخالفة حاصلة
في ذلك ولا يلزم منه تكذيب المتن ولا شذوذه كما ذكره ابن الصلاح
الصلاح في المثال لما يكون مخالفا للسند مع صحة متنه وهو خبر
البيعان بالخيار حيث رواه يحيى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
من عبد الله بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال
فلا يضر ذلك الخبر مثالا لانكر المتن بل مثاله حديث نهى صلى الله عليه
وسلم خاتمه عليه نحو الخاء بالقاف المفتوحتين وضعفهما هما يحيى
رواه عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم ألقاه قال والوهم فيه من يحيى ولم يجزوه غيره لكن روى
انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهو متأمل فتنبه حيث برأ أهل العلم لكنه تعقب
الناس فيما ذكر واعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح وحينئذ
سبق على ابن المكرم خاص بالمتن واما المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاول
ممنوع والثاني نمنا بما على قول البرد يجي لا على ما يخوسا مر عن شيخنا
بما بأنوا مر عنه الاعتبار والمتابعات والشواهد اللتان يستفاد
بكل منهما الصحة الاعتبار ترك اي اختبارك وتطرك الحديث الذي تحتمل ان
ينظر طرقه لتعرف هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فيها
يحمل من ذلك الحديث على شيخه سواء تفاوتا في روايته بلفظه عنه او لا
فالاعتبار ليس فيهما التالي بل طريق لهما ومدلول شارك صدق وكذلك

اوداو

أو يراد على لغة من جعل اعراب المثنى من غير كما عرابه رفعا وجرا فالفاء على
على الأول واسكان الواو وعلى الثاني غيره فان كان راوي الحديث شيوخ احفظ او
معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به
كما يأتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شاركه تابع
حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في صحابي السند كلهم وان
شاركه شيخه في روايته له عن شيخه فقوقي بينه وبين الصحابي فوق
شيخه الى آخر السند واحد بعد واحد حتى الصحابي فقولنا اي فوق تابع
ايضا لكنه قاصر عن مشاركته هو وكلما بعد فيه المتابع كان قصر وتابع
يسمى اي كل من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ايضا ثم بعد فقولنا
اذا قصر من آخر في الباب اما من ذلك الصحابي او غيره فمتابعا في فهو
الشاهد والحاصل ان المتابع مختص بما كان اللفظ فيه كان من رواية
الصحابي لا مرا وان الشاهد يختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على
المتابعة القاصرة وقد تقدم ذلك شيخنا لكنه نبه هنا على الجمهور من انه
لا اختصاص فيهما بذلك وان فيهما للصحابي فقط فكلما خالف
ذلك الصحابي قالع او عن غيره شاهد قالوا وقد يطلق كل منهما على
الآخر والأمر فيه سهل وما حاصل عن كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد
مفاد بفتح الميم اي فراد فيكون الحديث فردا ويقسم بعد ذلك الى مقبول
والمنكر كما مر ومن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال
مثالا لما يعتبر وفي حماد بن سلمة حديث لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن
أيوب عن سيرين بن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم

ان للمخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فمثله غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة ولا فمثل ما خبر ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاني ذلك وجد يعلم به ان للمخبر اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى
ولا يخفى ان ذلك بالنسبة الى ابن الصلاح واما على ما قدمناه من ان الخبر يدخل في
باب المتابعة والاستشهاد برواية من لم يخرج بحديثه وحده بل
يكون معدودا من المغفلين او في كتاب البخاري ومسلم جماعة الضعفاء
ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا
يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به الى ما وجدناه في ابي داود والنسائي
خبر لوا خلصوا اجابتها بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوه فانتفعوا
المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميتة وجرها اعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره فلفظه الدباغ
فيه ما اتى بها عن عمرو بن دينار من اصحابه الا يديح الحميدي ابن عيينة بهمزة
الوثرن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها ولو تابع عيينة عمرو عن عطاء
في الدباغ فرواية الدراوردي عند البيهقي عن وهب عن سليمان بن بلال
الليثي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهالة
ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا
رواه الليث بن سعد عن يزيد عن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في جميع شيخه
ما عنعنه ابن جريج وابن ابي حبيب من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا
ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفيه ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب

فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهدا في الباب اي عند من لا يشترط
على ما جاء من طرق اخر اما من يشترطه عليه وهم الجمهور فكاشتر فعندهم
ان رواية ابن وعلة هذه متابعة للفظا ولهذا عدله شيخنا عن التمثيل بما
الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ
والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب
مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا
العدة ثلاثين فقررنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الخ فهذه متابعة تامة لما رواه
الشافعي وله شاهد على ان مالكا تفرد به عن عبد الله بن دينار بالفظين وكل
تابع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابن ادريس
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا له ثلاثين وروايه
ابن حبان من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ
وكملوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة وله شاهد ان احدهما من حديث ابي
هريرة رواه البخاري عن آدم واحد من شيخه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين والثاني من حديث ابن عباس بلفظ
حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى زيادات
الثقات وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من اصعب مفتوح له
اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله وافقل ان تزيد الثقات مطلقا من اتقن

زيادات الثقات

ابن جابر عن أبيه بكير بن الأشج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
أولم على صفية بسويق ولم يروه عن بكير إلا ابن أخي هشيم أي ابن أخي الهمزة أي
ابوه ولم يروه عن واصل الا ابن أخي هشيم ولذا قال الترمذي إنه حسن غريب
لا يلزم من تفرد واصل بأنه عن أبي بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر البزار في
علله أنه ترواه محمد بن عجلان عن الزهري عن ابن جبيرة عن زياد بن سعد عن
الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن واصل عن
أبيه وسلموه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة وشاهد
الصفية بالنقة قول القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ولا الضالين
والضالين يقال قد تفرد بها حفص عن عاصم وليس كما قال بل رواها أبو سعيد
المقرئ عن حفص بإسناده إلى الشاطبية وكذا رواها الحافظ أبو العلاء الهمذاني
من طريق أبي سعيد المقرئ وكذا رواها الحافظ أبو العلاء الهمذاني
المقرئ فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي طلحة الخولاني
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وإنما قيد بالثقة
لرواية الدارقطني من رواية أبي عصمة وقد ضعفه الجمهور عن أنس
بريد عن الزهري عن عروة عن عائشة وفي التقييد بطلبة نظر
القائل في حديث أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي عن هشام عن عمارة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نقول ما نجمع الكتاب وما يتبين لم نجد هذا الحديث
عند هذا الشيخ بعد فقال الحاكم لم يتفرد به عمارة بل تابعه أبو عوانة
الأشجعي وقد قال في حديث عبد الله بن خراش في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ومسح برأسه بماء غير فضل
يده سنة تجزئ بها أهل بصرة فإن يزيد بن زريع الذي انفرد بها ذكر
ونحوه ولم يسقط من أهلها أي أهل البصرة بخلاف أبي الأضافي

كما يضاف فعل واحد من جملة إليها مجازا فاجعله من هذا أي من قبيل
الصور المذكورة قبلها وهو الفرد المطلق ومثلوا له بحديث كلوا البلح
بالتمر السابق في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن
المدنيين تفرد به ابن بكير عن هشيم بن عروة فجعله من أفراد البصريين
وأراد واحد منهم وليس في إفراده أي هذا النسبي بهذا النوع القسم
الذي ضعفه لما من هذه الجهة أي جهة الفرد به لكن إذا قيد القابلي بن
الحفاظ ذات التفرد بالنقة كقوله لم يروه ثقة إلا فلان فحكمه يعرف
مما أطلقه أي من القسم الأول لأن روايته غير الثقة كلا روايته ينظر
فيه هل بلغ مرتبة من يعتمد على حديثه أو لا وفي المنفرد بالحديث هل
بلغ مرتبة من يحتج بتفرده التي فصلوا بها من أنواع القسم الثاني أو
الأول كما مثلنا في تفرد أهل بلد بما يلزم رواية منها واحدا وتفرد ثقة
بما يشاركه في روايته ضعيف تنبيه قال الحافظ ابن حجر قول العلماء الفاظ
في حديث تفرد به فلان من غير احتمال أن يكون تفرد مطلقا وإن
يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مروي عن غيره كما بين
طريقته لذلك المثل قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من أجل
علومه وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك الحافظ الجامع الخ
القاصر إنما يوصل إلى الحديث بعلة خفية من علله الآتية في نوع
أو بتردد المتأهل لعلم بسببه ابن الصلاح وكثيرا ما يقول في حديث
في كلام كثير من أهل الحديث والأصول والفقه والخلاف والخبر وفي الآداب من
علل الشراب إذا سقاه مرة يعلل بخبر لا يصح فيه وقال البيهقي
انه مرة ول عند أهل العربية واللغة والنحو وأما لحن العامة

والاجود المعل كما هو في جماعة وبعضهم وكثير عبارتهم في المعل اعله فلان بكذا وبنائه لمفعل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اعتاك الله بعلة انتهى والاجود المعل اي لوجود ذلك في المعلول وجوده ومن المعل تغليبا والا فالمعل الاجود فيه فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعل الذي هو التشاغل بالعلل اي تسمية تعليل الصبي بالطعام كما ذكره وايضا المعلول قد يوجد وهو غير معتبر شيخنا بل قال الاولى لانه هو وقع في عبارة اهل الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ على الاجود ان علة لا في مزيل فالاجود المعل كما قاله الناظم وان كان المعلول اوفق لما مر وهي اي العلة الخفية عبارة عن سبب غامض جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم طرق جمع طريق والمراد بها الالفاظ التي يؤدى بها الحديث تجنيسا اي طابقت بمعنى ظهرت للناقد فيها اي الاسباب المذكورة التي تعلل بها المعلول عطف تفسير او تداخل مدحت في قبول الحديث وشذ ذكر اي الاسباب الطابقة بعد جمع طرق الحديث والفحص عن الملابسات والقرائن المخالفة لرواية الراوي من سواه حفظا او اتقانا او اكثر عددا او بقرينة به بان لم يتابع عليه مع قرائن تحفها ذكر بعد ذلك جميعه ذكر بعد ذلك جميعه بقوله فالحكم بالخطأ في هذا الفن الى اطلاعه على ملحوظ لبدر تام لما قدمه وصلا او نقصوب وقف ما يرفع او نصوب فصل متن وهو جماد دخل مدرجا في متن غيره والى اطلاعه على تعدد المجلس حصل بغير ما ذكر كابدال لفظ بمرادف له وضعيف راو ظن الجمع بين ما وصل

عليه من ذلك فامتنع الحكم بما ظنه من علة مع قبول الحديث لاحتمال ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث وقف بادغام قائله فوقانا جهما، عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا كما ذكر ذلك مع كونه اي الحديث المعل او المتوقف فيه ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلما اي سلمها لجمعه شروط بقبوله ظاهرة قوله ظاهرة منصوب بخبر كان وان سلما فاعله ومرفوع مبتدأ وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريفه العلة بما ذكر ان المعل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعض المفتشين على قادح ومثاله حديث ابن جريج في التوسلي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث كما قاله ابن اسماعيل المنقري تبعا له عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عمرو بن عبد الله وعبدا اعله البخاري فقال ويرجح من موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع من سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة بحيث غالبا في الاسناد اي حديث فقط لا المتن فالتي في السند تقدح في قبول المتن بقطع مثلا او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم يعله السند ولم يعل الا بالارسال او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد لا تقدح بما في سند حديث السند ويقوى الارسال او نحو ما يقع الاختلاف في تعيين راو من نقلتي حديث المبهم عن الجارح

قوله فاتجها ابن

نعمة استغفرك واتوب اليك اه

المدني من مولاه بن عمر فقد عمر حوا أبي النقا
بو هبيرة وابو يحيى بن سعيد الطنافسي وابن ابي الدنيا الاطلاق عمرو
هو بن دينار المكي بعبد الله بن دينار الذي هو المتروك فالباء داخلة على
المتروك في تشبيه الابدال بالتبديل والباء في خلافه فتدخل على اسم اللغة
من انها انما تدخل على ما خوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في
الاستبدال والتبديل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ وعبر بها
في الاربعة وفي جزء ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس الغماري
في شرحه لعقيدة منهاج القاصدي وبذلك اندفع ما قيل ان الباء في الابدال
انما تدخل على المتروك حيث قلنا بالاطلاق اي روى يعلى ذلك
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وشعبة ذلك عن سائر اصحاب
الثوري فكلهم قالوا عبد الله بدل توبع الثوري فرواه كثيرون عن عبد
الله فالمتبع الصلاح وبلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلا مطعن يقدح
الخلق فيهما وفي المتن وعلة المتروك فقاده فيه لحديث نفي قراءة البسملة في
الصلاة المذكور على انس فخطئ راويه بن رطلة حيث سمع قول انس رضي الله عنه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في آخرها فصار ذلك حديثا موضوعا والراوي يخطئ في
ظنه ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه معناه المعنى انهم يبتدئون بفاتحة ام القرآن
قبل ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح كما صرح به الدارقطني
وغيره

وغيره صلاتنا بدليل العقل فقط انتهى اي افسار رضي الله تعالى عنه حيث لا اصل
شافعيا حين سكت الله تعالى له سكت ابو حنيفة معتبرا بدليل الكتاب وسنة
الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم كما مر
لحديث عبد الله بن مغفل وابي هريرة وابن عباس وانس عند الدارقطني
وغيره وصححه البيهقي وغيره وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم
ولا بعدها في شيء من الروايات وبذلك يعلم ان قول الشافعي رضي الله
عنه ان البسملة آية من الفاتحة وكل آية منها وكل سورة من القرآن
العظيم انزلت للفصل بينها وللتبرك بقراءتها في ابتداء كل سورة
غير براءة ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما عدا سورة النمل
لما ثبت ان البسملة جزء آية منها وبما عدا سورة الجن لما ثبت ان
البسملة جزء آية منها وبما عدا سورة الضحى لما ثبت ان البسملة
جزء آية منها وبما عدا سورة العلق لما ثبت ان البسملة جزء آية منها
وبما عدا سورة الكوثر لما ثبت ان البسملة جزء آية منها وبما عدا سورة
العصر لما ثبت ان البسملة جزء آية منها وبما عدا سورة الفيل لما ثبت
ان البسملة جزء آية منها وبما عدا سورة الناس لما ثبت ان البسملة
جزء آية منها وبما عدا سورة الفلق لما ثبت ان البسملة جزء آية منها
وبما عدا سورة الاخلاص لما ثبت ان البسملة جزء آية منها وبما عدا
سورة الكافرون لما ثبت ان البسملة جزء آية منها وبما عدا سورة
النصر لما ثبت ان البسملة جزء آية منها وبما عدا سورة المسد لما ثبت
ان البسملة جزء آية منها وبما عدا سورة الاخلاص لما ثبت ان البسملة
جزء آية منها وبما عدا سورة الفلق لما ثبت ان البسملة جزء آية منها
وبما عدا سورة الناس لما ثبت ان البسملة جزء آية منها

بالجامع لما سبق ولجمعه بين الحديث والتفسير والمغازي والفقه مع العلم
بامور الدنيا اذ تراه يجاري الخلق نزعما انه يتمثل الزاي انهم
ناؤا اي اعرضوا عن القرآن بنقل حركة الهمزة واسقطوا بذقه ابو حنيفة
ومغازي بن اسحاق مع انهما من شيوخه فافتري اي اختلقهم من عند
نفسه حسبة باعترافه فاعتوري حديثا في فضايل قراءة السور ورواه
من عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فيما ذكر من وضعه
وبالحقه به ومن صرح بوضعه ذاك الحاكم وقال هو وابن جبان انه
جمع كل شيء لا الصدق وذكر الحديث الطويل عن ابي هو ابن كعب
رضي الله عنه في فضايل قراءة السور ايضا اعترافه بوضعه له
فقيل قال ابو عبد الرحمن المؤمل ابن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت لمن
حدثك به فقال رجل بالمطربن ووجهي فصرت اليه فقال به شيخ بواسط
ووجهي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا
فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال لهذا الشيخ حدثني به فقلت
له يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا راينا الناس
رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث لعلهم يرغبون اليه فقلت
فزاد الناظم ايضا وبئس ما افترى اي اكتسب من وضعه وكذا من
اودعه كتابه التفسير واخوه كابي الحسن علي الواحدي وابي اسحاق الثعلبي
وابي القاسم الزمخشري يعني في ذلك صوابه اذ الصواب تجنبه الا
تبيينا كما مر والشاهد خطا الزمخشري حيث اورده بصيغة الجزم
ولم يتبرا منه وجوز الوضع في الحديث على حد [illegible] للناس

للناس في فضايل الاعمال قوم يحملهم ابو عبد الله بن كرام على الكذب
مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع
فتحها وقيل به مع كسرها وهو البخاري على السنة اهل بلده بجستان
وجوزه ايضا في الترهيب اي الزجر عن المعصية محتجين في ذلك بالكذب
في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مفوضا الى شرعه
لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون ونحو ذلك
تمسكوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوء
مقعده من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع
الاحكام فان المذنوب منها ويتضمن ذلك الاخبار عن الله بالوعد
على ذلك العمل بالثواب ولان لفظة ليضل به الناس تفوت الامن علم
ضعفها ويتقدح فيها قال العلم ليست للتعليل ليكون لها مفهوم يخص
بل لله انه كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك ولتاكيد ذم كما في قوله فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس لم اذا افتراه الكذب على الله بحمل
مطلقا استوا قصد به الاضلال او لا والواضعون ايضا بعضهم قلد
صنفا كلاما ووضعا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه بعض
منهم قلد وضعا كلام بعض الحكماء بالقصر على الوزن او الزهاد او البصلاء او
الاسرائيليات وليس شيئا من موضوع نحو وبحا لحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه من كلام مالك بن دينار او من كلام عيسى بن مريم عليه السلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقد لا سند له شيخنا لا يعرف ولا اصل له
من حديث النبي الا من مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل

ضبط بخطه على الهامش
السين المهملة الاولى
وكسر الجيم وسكون
السين للهملة الثانية ثم نون
ثم ذال معجمة

ثم امر به اي الاتهام اه

الحديث ثم يروي بعد البلوغ ما تحمله في حال
اي في سنة الصبي لان الصبي يعتد علمه الصبية
الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة يحملون في صغرهم
كالسبطين الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة
الله بن الزبير وطالنعمان ابن بشير وعبد الله بن عباس مع احتفال
اهل العلم بالحديثين وغيرهم المجتبيان بمجالس الحديث ثم قبو
منهم بما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ كما وقع للمكي
فانه سمع السنن لابي داود من اللؤلؤي واربعين حديثا من طرق الك
بهما وحملوا عنه وكان يعقوب الدورقي في حلقتنا ابو عامر
ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا
لصحة السماع مع قطع النظر عن كون الساميع طالبا لحديث بنفسه
بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فنحو العشرين
عن هذا الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري نظم الزاي حبيب
حين ما قبله في وقت استحباب طلب الحديث بشرطه لانها بحيث
العقل وهو ان يستحب طلبه فيما الذي عليه اهل الكوفة فعندهم
اولا دهم في طلب الاحداث ستكمال عشرين سنة وطلبه في العشر
في اهل المدينة كالطريقة المالكية حيث قيد وابها ويجيء فرد
بالاولى وخبره كالمالكية وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة
الشام وقال الحق علم تقييد كالسن مخصوص بل ينبغي تقييد
الفرض فيكتبه اي ثم ينبغي ان يشتغل بكتب الحديث بالنسبة اي الى اهل
فتوى لوقته المستحق لاتباعه الطالب لربه اقوال وينبغي ان يقيد

قبل يوم

والسماع اي سماع الصبي لحديث حيث اي بحيث بمعنى يصح منه
فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا يضبط في سن معين
كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي ان يعتبر في ذلك ما يليق بحاله
الله بكثرة سماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه وبأي وقت
وقت صحة سماعه نوع من اعلامه بحاله فهاذكر اربعة اقوال
ايضا لكن على السبعين التقييد بها للجمهور وقال ابن الصلاح وعليه استقر
عمل اهل الحديث المتاخرين فيلتزمون لابن خمس فاكثر يميز وعلى
يبلغها حاضرا والحضر ثم الحجة لهم في التقييد بها فقضيه
قد هي عقل المجة اي عقله لها وهو ان يسأل لما يلقن ويفهم
ابن خمسة من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى
الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقيل
ذلك معه مدة اربعة اشهر وقيل بعض وقال ابن عبد البر ان يعقل
عقل ذلك وهو ابن اربعة من الاعوام وليس فيه اي في تعيين
سماعه شيء يشتد لانه لا يلزم من تمييز شخص انه يميز غيره تمييز
ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان يعقل مثل ذلك وعنه اقل من
انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب
في سماعه فيه الحالة كونه مميزا وهو ابن خمس كما ان ابن اقل
من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس
اعتبار الفهم والتمييز وهذا التقييد ليس انه قيل لابن حنبل في رجل ابن
ان رجلا وجاء ابن معين قال ابن خمس عشرة سنة التحل يحدث في
يخبرنا انه صلى الله عليه وسلم رد البراء ابن عمر رضي الله عنهما يوم

قوله عقل المجة اي عقله

قوله مجها اي رماها من فيه

قوله ابن خمس اي ابن خمس سنين

قوله ابن اربعة اي اربعة اعوام

قوله ابن اقل اي اقل من اربع سنين

قوله ابن خمس عشرة اي سنة

لصغرها عن هذا السن فقطة ابن حنبل كما قاله شيخ الاسلام ابن حجر وقال ابن المديني المقري لاعتبار الفهم والتمييز بحسب اي قال بصحة السماع لابن اربع من السنين ذي ذكر بفهم المفهمه اي صاحب حفظ وفهم فقد الخطيب سمعت القاضي ابا يعلى محمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن يقول حفظت القرآن وله خمس سنين واحضرت عند ابي بكر الجعابي لاسمع عنه وله اربع سنين قال وكان يستصغرني فيما احضرت قال بعضهم انه يصح عن السماع فقال ابن المقري قبل سوط الكاف فقرأتها فقال قرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال ابن المقري سمعته والمرسلات فقرأتها وله غلط فيها فقال ابن المقري سمعته والمعدة اقسام التحمل واداؤها سمع لفظ الشيخ اعلاها كما قال اعلا وجوه الـ ـث وتحمله على الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي الـ ـحمل هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ اي السما قاعا من ذلك سواء وحدث كتابا اي من كتابه او قرئ الحديث حفظ اي من حفظه املاء او غيره املاه له في الاملاء لما فيه من ثلثة نحو الشيخ الراوي اذا الشيخ مشتغل بالحديث والراوي بالكتابة عنه فما ابعد

عما تخيله واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقيل في حالة الاداء لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او انبأنا او نبأنا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه الخطيب وابن الصلاح وغيرهما وجواز جميعه اتفاقا لانها في ما يا تي من ارفعية بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع اطلاقه انه مبني على الفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من غير لفظ الشيخ فيه من الايهام والالباس قال الناظم قاله القاضي متجه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او غيره فلا يغر ينبغي عدم الاطلاق في اثنا بعد اثنتان وسبعين فيما الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وبما قاله متجه لكن ان ادى الاطلاق غير اثبانا الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروي بها كان الحكم كذلك وبالجملة فمدلوله الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويل بخلاف اخبرني فانه يحتمل انه سمعه فانه يقبل التاويل بخلافها اي بعد سمعت فان قوله وحدثنا وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلاف اخبرنا بنا ولانها كما مر لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد روى ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة وما رآه قط وحدث اهل المدينة بها كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة وما رآه قط وحدث هلها المشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة قبل ما ليوم من عبد الله انه ما رآه قط وبعده اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وشافهني الا ما يكل بها ابن لسماع لفظ اسمع كثير في الاستعمال وبزيد ابن هارون يستعمل بمعنى قال المصنف وهو مرجوح

حماد ابن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق الى قد حمله كل سهم من لفظ
شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تحصيل الخبر بالقرائن
وقوله ابي بعد لفظ اخبرنا واخبرني تحته تاكيد اثباتا ونباتا
وقوله لا استحضره فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة
ثم ما تقرر من ان سماعه راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح
حجة ترجح بها من جهة انهما يدلان على ان الشيخ سوّاه الحديث فيما
وقوله ابي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او في كرلنا او في كرلي
كقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها اقل من صنعهما سماعا لما
فيما سمعوه بقراءة وقال ابن الصلاح انها اي لفظ قال لنا ونحوه لا يليق بما
سمعه منه في املاء كثير وهو يمليه من حفظه انتهى ردّ عليه اي قال لنا قال
لي ونحوها قال بلا مجاز ترجيحا اي بغير ذكر المجاز والترجيح ترك ابن الصلاح
وجماعة جميع العبارات وفي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان
لم تقترن بقرينة تدل على خلافه ويسلم قولها بالقياس لانه ليس لاحد ان
يحدث بان عرفي بينهم في المعنى اي فيما سمعوه لا بقولك ذا اي لفظ
قاله شيخه اخبرنا حجاج بن محمد الاعور قاله روى
كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج سمعها الناس عنه واستحبها ولكن
يسمع عموم الحكم بحمله ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب يمنع الحكم
بان لم يعرف انصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر ذلك الحكم على
الراوي الذي ثبت الوصف شهرته لان الصلاح والمحفوظ المعروف فيما قلناه
اثبات من لقاء المتعاصرين المعاصرة على شيخ تقرير السماع منه القراءة عليه
التي نعتها اي بما ها معضلة اي المجهلة لكن ترجمة معي لها القاري يعرض
الحرثين ان
القران

القران على المقري سوي بفتح اولة والقصر قراءة اي سواء في ذلك قراءتها
اي الاحاديث بنفسك على الشيخ من حفظ منه وكتاب لك اوله او
لغيرك كما في بالدرج فيه وفيما تحمله سماعا بقراءة غيرك عليه من كتاب
كذلك او حفظه ايضا والشيخ في حال القراءة عليه حافظ لما قرئ عليه
او غيرك عليه او لا يحفظ ولكن يكون اصله معه بيده هو بنفسه
او ثقة غيره سمك خلافا لبعض الاصوليين كما سبأتي في التقريب
ذلك وكذا الحكم ان ثقة سمعك يحفظه اي المقروء مع استماع منه
له وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا بحفظ القارئ عنه خلافا لمالك الناظم
وترك جوز حفظه المقرئ شرط ان للوزن ولو قال حفظه رجح لذلك
وسمعوا اي المحدثون اخذا اي على صحة الاجازة تحمل بها اي بالرواية
عرضا ورد وتقل الخلاف فيها وهي بالخلاف ما عدا وقل عما ان الجلاف
وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجوز بك هذا في الحديث ويجوز
في القرآن والقرآن اعظم ولكن الخلف بينهم فيما اي في القراءة عرضا
هما تاي العتم الا ولا اي السماع من لفظ الشيخ وهي دونه اي فوقه
فقولا عن مالك وصحح في نظمها اهل كوفة بمنع الصرف واهل الحجاز
اهل الحرم اي مكة مع البخاري اي منهما في الصحة تاما واخذ ابو الحارث
محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة الدارمي مع ابي حنيفة النعمان الاول ان
قدر ترجيحها العرض على السماع لان الشيخ لو سمى لم يتهيأ للطالب الرد عليه
المجهلة او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكس اي ترجيح
السماع من الشيخ على العرض مع واشهر وحكوي معظم اهل الشرق
وخراسان نحو جرح ابي مالك وقد يعرض ما يجعل العرض اولى كان يكون

وكاصله ما فيجوز عليه

الطالب علما واضبطا للشيخ في حال العرض وعينه في حال قراءته وجوده وفيه
اي ذا والاجود في اداء من جمع عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض
بقراءة نفسه وقرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاستكمال اي مع
قوله وانا باثبات الالف اسم خشية التدليس ثم بلغ الثمانين
الجماع مقتبسة مما ياتي كما ذكره بقوله عبرت عن ذلك بما مضى في قول
اي في القسم الاول مقيدا له بقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان لفظا وقراءة عليه
او قراءة عليه وانا اسمع واخبرنا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اونبانا
فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي او قراءة عليه اصح نحو قال لي
حتى ولو ركيك نشد لنا نظما لغيره او قرأته عليه او سمعته يقرأه عليه
فقل انشدنا فلان قراءة عليه وانا اسمع وانشدني عليه او سمعته عليه لا اي الا سمعت
فلانا ومنه فانهم لا يجوزونه في العرض لصراحتها في السمع لكن
بعضهم كالسجزيين ومالك قد يحمل الا بالفظ الاطلاق ذلك ويتمثل حمله على انا
قال سمعت علي فلان وحينئذ فالخلاف لفظي ويطلق التحديث والاصل اخذ
مرضيا ان يقول حدثنا واخبرنا فلان بلا تقييد بقراءة او قراءة غيره
وهو سمع منه الامام احمد والمقدمي الجليل والنسائي الخ سمي الاسكاف
يحيى بن يحيى وابا علي ابن عبد الله الجياني سمعوا وقال اللغاني لبكر الباهلي
المسيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري وبحيى بن سعيد
القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليه والامام احمد في احد قوليه
ابن عيينة والامام احمد في احد قوليه وبعض اهل الكوفة وبجماعة من اصحاب
البخاري الى جواز الاطلاق كما في القسم الاول قال ابن الصلاح
الملك وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ان وهب عبد الله

فرع
الامام الشافعي والامام مسلم وجل اهل الشرق قلت وجزم ابو اسحاق
اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما اصطلاحا والتمييز بين القسمين وقص
اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والثاني فلقلة الاخبار اعم من لفظ الخ اي
التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسن النيلي الجوهري صاحب
الانصاف للنسائي مع بعد خلافا لزيادة ما اي من غير حكاية خلاف فيه
وهذا خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي
والا لتوجه ما علاه الاكثرون من اصحاب الحديث وهو بضم لها الذي
اشتهر مصطلحا اي من جملة الاصطلاح لا لغة على الاثر والاصطلاح
وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند الباجي
وبعض من قال بنفي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الفربري
اعاد قراءة الصحيح للبخاري بعد قراءته على بعض رواته على الفربري حتى
عادا اي رجع في كل متن من حالة كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري
اذ اي لكونه كان قاله قال لا لانه انه سمعه من لفظ الفربري
حدث كما الفربري بل قاله له سمعني قوله حدثكم الفربري فلا تنكر على
مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه قلت وذا راى الدين ستر طوا
اعادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله الفربري
الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب والبر
الصفة في كل متن وهو ايضا شرط الاعادة ثم اي جمهور والصحيح خلافه
كما ياتي في الرواية من التتبع لتماسا ذها واحد نفر بقات تسعة هذين
العشرين او فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وانت على اصل عدل
ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء في اجازة ثبت ما سمعوه ان

استثنا الاصل حيث القراءة على الشيخ رضي الله عنه اي مرضي في العدالة والضبط
وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قرئ عليه هل يصح السماع او لا فيه
نظر والاصوب كما مر الجزم ببطلانه والكثير لم يذكروا خلافا كما اقتضاه كلام
الماتن حيث جزم بالبطلان واختار الشيخ الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد
بناءه للمفعول مستندا اي مسك الاصل والكاتب في فذلك السماع رد اي
مردود وهذا تصريح بما علم من قوله مرضي اما اذا كان الممسك الرضي كما مر
فلم يبطل السماع الا بعض من شذ في الرواية ثانيا فيما اذا سكت الشيخ
بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وبعد ما ذكره بقوله واختلفوا
ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت
اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه اما فاله فان لم ينكره ولم يغير لفظ الطالب قوله نعم
او نحوه ولا يمكن ان يومئ برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب السكوت
اجابه فتواه المعتمد من العمل وهو الصحيح كما فيما في صحة السماع اذ سكوته على
الوجه المذكور كقوله لفظا ولانه لا يبقى يدين قوله على الخطأ في مثل ذلك
وحينئذ يودي بالفاظ العرض كلها وان قد منع بعض اهل الظاهر الحكم
ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقترانه بذلك لفظا وقطع بهما
من الشافعية ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي وشهر الشيخ ابو اسحاق
بالمصري المالكي الشيرازي وكذا ابو نصر بن الصباغ وكان قال كيف يمكنه اي
الراوي مجازاة ادى بما بان حيث تناسا حاصله والغاء الآباء من سمع او قال
كذلك واراد روايته هي الالفاظ الاربع المطلق عليها وهي قرأت عليه او قرئ
عليه وانا اسمع لا جميعها فلا انقل حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بالقال
تناسا حيث المحصول لو شاء الشيخ بلسانه واصبعه الاقرار به ولم يتلفظ
بشيء

ذلك قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام
به وظاهر هذا والمعتمد الجواز وان لم يشر كما مر خلافا لما
ان فوت المستحب وهو الاقتران به لفظا لا الثاني فيتراخى الحال به صيغة
المنفرد وصيغة من في جماعة وبعد ما ذكره بقوله والحاكم اختار الاول
قلت عمل الائمة على الثاني الشيخ له وابهمه عصره في صيغ الاداء وان
يقول حدثني فلان في ما نقله من شيخه يصرح اللفظ حيث انفرد اي
غيره بالسماع وجمع انت وغيرك اي ما تحدثه فقل حدثنا اذا تعدد اي من
تحمل معك وقت السماع غيرك وفي عبارته التفات والختار الجائي
ما تحمله من شيخ في المعرض لك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا الجمع او
ان لكن ظاهرا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك من فاعله ونحوه
من ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري وغيره انه قال
حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت اخبرنا فهو قراءتي على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو قراءتي
على العالم فالكل الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ما للقاري يقول الجمهور
اذا سمع سمعة غيره اكفاء وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به
في قوله وليس ما ذكر من التفصيل الواجب عندهم لكن يرشد ما ذكر
المتبين بين احوال التحمل وبحمله اذا علم صورة حال الاخذ على الشيخ واما اذا
وقع الشك في ذلك فمن لفظه كان وحده او معي حدثني وكان مع
الاكثر سواء فيأتي بحدثنا فاعتبار الوجهي القوله يحتمل الا الاصل
عدم غيره والوشك في اخذه عنه اكثر من قبيل اخبرني الكون مع غيره اذ
اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكم الخطيب عن البرقاني كان

يقول في هذا قولا نا قال الناظم ويوجه لان سماع نفسه متحقق وقراءته
شاك فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ غير
فلا باس ان يقول قرانا عليه احمد بن صالح حين سئل عنه وقال القيلي
قرانا على مالك مع انه انما قرئ عليه ويوسع انتهى ويمكن حمل كلام
من اختار اخبرني على من يحقق قراءة نفسه وشك هل سمع بعضه فيره
ام لا فراد الشك في القراءة ايضا لانه يعين قرانا بل سئله اخبرنا كما يفهم
بالاولى ولكن راى يحيى بن سعيد القطان الجمع بحدثنا في مسئلة تشبها
الاولى وهي فيما اذا وهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه ما
الذي قال أحدثني وحدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في الكل
قال وعندي يتوجه بان حدثني كلمة ربه فيقتصر في حالة الشك على
الناقص لان الاصل عدم الزايد وهذا لطيف انتهى والوجه الاول
اي وقد اختاره سريعة حدثني في ذا الفرع البيهقي بعد نقله قول الاعمش
واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزايد فقط
الشك وبني على اليقين تراعيا في التعبير بلفظ الشيخ وبما ذكره يقول ومالك
الامام احمد ابن حنبل اتبع ان لفظا ورد الشيخ فهو ادائه لك من بعض
وحدثنا وحدثني ونحوها ولا يقيد بلفظ العين وحدثنا والمملة تتعدد
اي لا تجاوز لفظه فقل مثلا حدثنا فلان وفلان من فلان قال اولهما
حدثنا وقال ثانيهما اخبرنا ولا تبدل شيئا من الفاظه بغيره وكذا سمع
لا يبدل الحدثنا باخبرنا او بعكسه ونحوه فيما صنفا بثنايه للمفعول من الكتب
الشيخ انما لصلاح لاحتمال ان قال ذاك لاجرى التسوية بينهما صيغتين

لكن حيث تراوغيرها بنايه للمفعول بانه سوى بينهما فغيث حينئذ
ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي جريان
الخلاف فيه كما ذكره ابن الصلاح بان ذا اي خلاف فيما روي والطالب
اي الطالب مما تحمله باللفظ من شيخه لا فيما وضعوا اي المصنفون في
الكتب المصنفة فان ذاك يمنع تغييره قطعا او الجمهور في
كما سياتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بان النقل منه
لا يلتبس فيه احد من تعليل المنع بتغيير التصنيف اي وان كان فيه
تغيير عبارة المصنف خامسها في الشيخ والكلام ونحوهما من الشيخ والطالب
وقت التحمل وفي سن الاجازة مع السماع وسياذكره بقوله واختلفوا
اي العلماء في صحة السماع من نام بعض وقت القراءة مثلا سمعا كان او اجازة
فقال الجمهور ذلك مطلقا الاتا بل يحاق الاسفرائني بفتح الفا وكسر الباء
مع ابي اسحاق ابراهيم الحربي بفتح الحاء المهملة وبعد الراء باء موحدة
ابن عديّ في اخرين لان الاشتغال بالنوم يخل بالسماع ونحو عن
ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي بكسر المهملة نسبة الى بيعه لانه كان يبيع الثياب
فانه قال لا تروا ما سمعته على شيخ في حال نعسه او نوم تحدثا
واخبارا اي فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا بل قراءة حضرتكما يقول من ادى ما تحمله
وهو صغير قبل فهمه الخطاب وكبر ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وهو يحكي
نسبة الى دور حنظلة بالرقة وابن المبارك كلاهما كتبا ما سمعاه وهما في حال
تحمله عند محمد بن الفضل عارم وعند عمرو ابن مرزوق وانتهاب في
حال تحمله وذلك منهما يقتضي جوازه وعلم وجوب ذلك الحضور و
كذا جوزه موسى بن هارون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح

كقوله ذهب الى القول بالجواز والقول بالمنع ان يقيلا بالفا الاطلاق فحيث
امتنع الفهم فهم للمقروء مع السماع او تداخله صوته ذلك وصار كأنه
صوت غفل بطلان السماع ومتى حضوره والعمل على هذا وقد كان
يفعله شيخنا بل ويفتي ويرد على القارئ كما جرى للدارقطني نسبه الى دار
القطن ببغداد حضر في حداثته املاء ابي علي اسماعيل الصفار فراه بعض
الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي
للاملاء خلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث عد له اسماعيل المذكور اي
عدد ما املاه وذلك انه اخبره انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر
بعد ان قال المنكر عليه أتحفظ كم املى حديثا الآن فقال لا ونحوه اي وبعد ان
سرده على الولا اسنادا ومتنا فتعجب الناس منه وذلك اي التفصيل
المذكور في النسخ يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع وفي السماع
وفي افراط القارئ في الاسراع واذا همهم بحيث اخفى صوته حتى ذهب في
جمع ذلك بعض اي بعض الكلام كذا ان تعطل السامع عن القارئ او عرض نعاس
خفيف بحيث يمتنعان سماع بعضها وليلحق بذلك الصلاة وقد كان [illegible]
يصلي في حال قراءة القارئ عليه ويرد بما يشير ربما يخطئ فيه القارئ ثم
مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل ان يغتفر في الظاهر من دونهم لكلمتا
او نحوها ويوسعه في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دائرا على
الاكثر والمجهول عنه بخلاف فهم الباقي وكتبي اي يستحب للشيخ المسمع ان يجيز
السامعين رواية ما رواه لهم مع سماعه لهم جبرا للقصور وتعويضه
يقع في السماع او في الرجال ولذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة على
ما خالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله بن عتاب محمد بن عبد

ولا غنى لطالب العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع بقراءة احدهما غيرت
وفي نسخة تغييره لجواز سهو وغفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم بتقدير كان
الطبقة انه يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال ولمن كتبها في الطبا
الحافظ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد الله ابن عبد المحسن الانماطي رحمه الله
خيرا في تنبيه ذلك لاهل الحديث ولقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع
بسبب اهمال ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها كان له
فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما امكن قراءة ذلك الفوت
عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي
في سنن ابي داود فلربما اخذ عنه بتوجيه ممنوعه منها على ابن ابي بكر ابن ابي — الشاهد
وسئل الامام ابن حنبل عن انه صالح حيث قال له عن حرف اي لفظا
يسيرا دغمه اي الشيخ او القارئ فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا
ايرويه عنه فقال ارجو انه يعفى عنه ولا يضيق كان الحافظ ابو
نعيم الفضل بن دكين يسمع في الحرف اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه
حال سماعه من سفيان والاعمش ثم يستفهمه من بعض رفقائه لا يسمع
اي فقال لا يسعه الا ان اي لان يروي تلك الكلمة الشاردة عن فهمه
افهمه اياها لا عن شيخه ويحيى عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم
سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي
فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك
قال فالقيتها وروينا ايضا عن الحافظ ابي محمد خلف بن سالم المخرمي نسبة
الى المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد انه قال [illegible]
النون والالف ذا انه حدثنا من حدث بن ناس [illegible]

ابن عيينة حين يحدثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له حدثنا فمنع
ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم يسمع شيئا من حروف تحدث
هذا وسفيان شديد الكثير بسماع لفظ مستملي عن يملي اي يلفظه اذ
المستملي قفي اي يتبع لفظ المملي وذلك ان اما يسلم المستملي فان سفيان
الناس كثيرون لا يسمعون فقال لنسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ويعل
سماع خلق كثير في الاملاء وهذا هو الذي عليه خلف في الاكابر الذين كان
يعظم الجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي يجاز له ان يرويه
عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي كالفرض لانا المستملي في حكم
القارئ على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلانا كذا بل
العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن
عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي كما التفت اليه كما ادر
اي شيء يقول انما كنت اكتب بين في الحديث وهكذا انو رع اخرون بل صرح
النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول مع الاسف فوق الناس
كذا ان ابو اسحاق ابن حماد بن سريا فتى من استفهمه في حال املائه عن
بعض الالفاظ وكيف فلت فقال له استفهم الذي يليك سفيان ابن عيينة وروى
عن الاعمش انه قال كنا نعقل كلمة كلمة ربما لا نسمع حين يحدثه ونحفظ سمعه
ربما فد يسقط عنه البعض من يحضر لا يسمعه فكيف اراي البعيد منه
البعض القريب منه عنه اي ما قاله اشهر كل من جمع منه او من رقيه
يتمثل ذلك منه بلا واسطة ولكن كان اي تحديث منه بما لم يسمعه
من رقيه تاهل منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش
رايتا بالغير لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه وقولهم اي قول جمع كبير
من

الزهري ابن سهل بن ابي عبد الله بن منده يكفي من سماع الحديث فهم
انما جنوا به اذا اول شيء ابي طوى حديث سئل عنه المحدث عرفه ثم تكلم
بطوله مدة كرباقه وقد كان السلف يكتبون الطرق الحديث ليلا كبروا
الشيوخ فيحدثونهم بها وما عنوا به تسهيلا اي تاهلا في التحمل وكذا في
الاداء ما في التحديث بن وسلسن وهو اذ له بقوله وان تحدث
بن وبرا بشرون كذا وجدان من عرفه نصوص منه او بالدرج اخبرني
خبرني به سمعني يعلله وضبطه ان هذه صوره ان كان يحدث بلفظه
او انه حاضر وان كان السماع مرضا فمع السماع بخلاف الشهادة لان باب
الرواية اوسع وكما لا يشترط في روايته له لا يشترط تمييزه من الحاضرين
ويجوز في سماعه سيما فتكون بحائ وفتحها فتكون موصولة او فكره
موصوفة وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا تترو عن يحدثك ولم تر وجهه
فلعله شيطان قد تصور في صورته ليقول حدثنا واخبرنا لنا على
سعة السماع من ورا حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان بلا لا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يسمع اذان ابن ام مكتوم فاطراشارع بالاعلام
على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه ولنا ايضا على ذلك بحدث اي حديث
انبنا عايشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن
من سمعه والاحتجاج به فيما صح ثابتها فيما اذا منع الشيخ الطالب من
الرواية عنه وعاد كر بقوله ولا تبصر تابعا لمنع من لفظ الشيخ او رضا
ان يمنعه الطالب منع الشيخ له ان يروي عنه ما قال سمعه منه كان يقول
له لا تعلم تمنع الرواية لا تروه عني وانا اذنت لك في روايته عني بل
ليس له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيخ لا يرجع فيه فلا يزول منعه

قوله اي يوهل ذلك

وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم
تواطأ علم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اخبركم وكل اخبر فلانا بما
يرويه وكما يضره الرجوع بكتابة او نحو هلال او بلفظ نحو رجعت عما حدثت
به مالم يقل مع ذلك اخطأت فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو
ذلك فان قال معه ذلك لم يروه عنه الثالث من اقسام القبول الاجازة
وهي لغة للعبور والاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية ثم
الاجازة تارة تتبع السماع فهو مناط رفع منها على المعتمد لانه ابعد على التصحيف
والتحريف وقيل على عكسه لانها ابعد من الكذب والريا والعجب وقيل هما سواء
وقد توسعت المتسعة لو سمع نحو ستة وثلاثين كتابا لشيخ فرغ منها بمجلس
سماعها بجملة مع انواع الاجازة المجردة عن المناولة ونحوها والانواعها تعيينه
اي الحديث الكتاب المجاز به والمخصص لمجازاته كقوله اجزت لك او لكم اطلاقا
صحيح البخاري وجميع هذه الكتب اتى بها المجردة من المناولة فتأتي حكمها
بعضهم كما قال القاضي عياض حكى اتفاقهم على جوازه فالنوع وذهب
القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي وجمع بالاسكافي الشيخ الباجه
مدينة بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا مع تقييد
هذا النوع وهو مناولة اياها وكذا لشيخ الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة
والاخلاف انما هو في العمل بها فقط ورده ابن دقيق العيد بما قاله الشاشي بل
صرح ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بان صحفة من الفضلة اي الشاشي وقع
وبارك قولان فيما اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال المنع جماعات من المحدثين
والفقهاء والاصوليين وردده ايضا بما لحضه الناصر بقوله لعل مراد من يقول
اي الشافعي حسن العمل والرواية بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو يعلى
وهو

الماوردي

الثالث الاجازة

الرواية

الماوردي ما حكاه وبه ابى المنع قد قطعا وكذا غيرها قالا بلى
القاضيان كشعبة بالصرف وجلسه والاولى اولى وابن المبارك وغيرها
ولو جاز بناء على الاجازة اذن تكلم بطلت رحلة جماعة كثير الرواة وغيرهما الى قال
طلاب السنن من بلد الى بلد لاستفتائهم بالاجازة عنها وجابانها عن
الى الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابي احمد ابراهيم
بجوز بها كذا نسب ابطالها للشيخ بكسر السين نسبة لجستان بلد
غير قياس وبه الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حيث حكى
جماعة واقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال الحاكم ابو عبد الله
الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا وبه رواية
لكن على جوازها استقر عمل المحدثين وصار يعد المخلف جماعا او
كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت الاجازة لضاع العلم قال الشافعي
منافيها انه لبعيد كل طالب يقدر على رحلة والاكثرون على العمل اظن اي يعلم
الطالبي جمعها قال وبه اي بالجواز وما مر عن الشافعي وحمله
الكراهة لما صح منها انها اجازاها وكان المعتمد جواز الرواية بها
كذا المعتمد وجزم العمل المروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع
وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل
الحديث المرسل قوله الخطيب وغيره بانه كيف يكون من يعرف عنه
وعد انه كمن لا يعرف والشان بعد ذا الباس انواع الاجازة المجردة فان
يعين المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي
وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهور اهل العلم والرواية وعمل بالمروي به
بشرطه الاتي في شرط الاجازة ولين الخطيب في كل من قبول ذلك والعمل به اقوى

عملهم

فيه اي في هذا النوع مما قد خلاه اي مضى من الخلف وما قبله لعلم بعين
المجازة وعلى قوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن اهلية المجيز من جهة
العدول الاثبات فاصح عنده من ذلك حيث به والك سماع اجازة
التعميم في المجاز به صحا من المجاز به اما طلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن
زيان الكتاب الفلاني او مقروءاتي ونحو ذلك اي اجزت هذا النوع
خلقا اي الموجود وقت الاجازة وبعدها امل وفاة المجيز قيد بعضهم
خاص كاهل الاقليم الفلاني ومن سلك النسخة من تصنيفي هذا ولم يقيد بحين
قاله لا اله الا الله الحافظ الخطيب والحافظ ابن منده ثم الحافظ ابو العلاء
الحسن بن احمد العطار الهمذاني امال الى جواز ايضا وقوله بعيد اي بعد ان
سنده تاكيد وجعل التعميم في المجاز له بقيده السابق ان الموجود فيها خاصه
عند القاضي ابي الطيب ظاهر الطبري مخبر بالمعنى والشيخ ابن الصلاح
الابطال لذلك بما ذكر حيث قال لم ار ولم نسمع عن احد ممن يرتضى به ان
استعمل هذه الاجازة وكاعلى الشروط به المتاخره التي سوغوها والاجازة في اصلها
ضعيفه وتزداد بهذا التوسع ضعفا كبيرا لا يسعى احتماله حاضرا استعمالها ولا به
وعملا كان جاز بها جماعات من الائمة المتقدمين هم من تقدم ابن الصلاح ومن
تاخر عنه وبحمه ابن الحاجب والنووي وغيرهما كمالك وقد قال الناظم معه
روى بها وفي النفس منها شيء ونا التوقف عن الروايه بها وكمالك في نكته والكتبا
ترك الروايه بها ونقل شيخنا علمه الاعتماد بها عن متقدمي شيوخه وبعضهم به
ويابعه مع وصف تحصيل العلم العصر الموجودين من شيوخه اي يوم الاجازة
با لتعزي بي تقرير في كتبه وغيرها فانه اي اسقط الاجازه
لا اعتداد في هذه الصوره الى الجواز اقرب منه فيما لا حصر معه كما بن الصلاح وعلله
حيث

حيث اجاز رواية كابه علوم الحديث عنه لمن ملك به نسخه قلت وكلامه
الى ذلك القاضي عياض فانه قال استحسنه انا ظن في جوازه اي بما حضر
بوصف نحو قوله الحديث اجزت لمن سالاني من طلبة العلم ببلدكذا او كزمرة
على قبيل هذا اختلافا بينهم اي العلماء ممن يرى جازة اي جواز الاجازة الخاصة
ولا رايت سمه لاحد لكونه منحصرا في موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوين
والرابع من انواع الاجازة المجهول من اجيزله او ما اجيز به او المجهل بما
المفهوم بالاولى بل الصادق به كلامه بجعل التعبئة فيه سابقة خلوق في مثاله
اشارة اليه فالاول كاجزت بعض الناس ومنع الخطابي والثاني كاجزت
بعض مسموعاتي والثالث كاجزت لمن ارفله بفتحها وله وثالثة اي جماعة من الناس
بعض بما عاني وكذا ان سمى اي المجيز كتابا او ما لدرج شخصا ودسمى
اي بالكتاب او الشخص سواه كاجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي
مروياته علا كتب بدر في كل منها بالسنن او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
وتر جماعة وشاركوه في اسمه ونسبته المذكوره ثم لما اي لم يتضح من ما يجيز
من ذا الشخص بقرينة فهو اي استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمراد
بخلاف ما اذا اتضح مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيصح
الفاجزن لمحمد رواية الحسن وقيل له اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي بحيث
لا يلتبس بقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل
على السؤال عنه اما الجماعة المسمون المعينون في اسناد او غيره مع
البيان لهم ولاسمائهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس فلا يضر حينئذ
الجهل من المجيز بانتفاء في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة المسمع
من السامع منه ويكتفي بصحة اي جمعهم اي جمعهم بالاجازة من غير

عدة وتصفح لهم واحدا واحدا كما في جماع سمع منه بهذا الوصف والخامس من
انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل
ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لانه الصورة
الاخيرة منه لاجهالة فيها كما سياتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن
يشاؤها الذي اجازه الشيخ بعينه بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء الجين
له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء او لجماعة وهما غيره اي غير المجاز له حوالوه
معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن شاء فلان وليجز
لمن شاء اجازة والصورة الاولى اكثر وجها لان الثانية لانها معلقة بمشيئة
من لا يعين والثانية معلقة بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز
له وخروج بالمعين المبهم كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فيما طلبه
فقطعا لوجود الجهالة فيهما من جهتين وجاز الكلام في الصورتين السابقتين
سعا ابو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد
ابن عبد الله ابن عمرويس بفتح الامام ابي الفضل يعني وقال من اجمع لها كما اشار
اليه في شرحه لانه يتخيل جهل فيما في بالحال اذ اي حين شاؤها
اي المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانهما وقد افتى
بذلك اي به القاضي بطليطلة ظاهر ابن عبد الله الطبري لما سأله طلب
منها وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح
وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ اما
بكر احمد بن خيرة قد اجاز بما هو كالثانية المرجوحة في المجاز له فقطعا فانه قال
قد اجزت لابي تركيا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي الذي جمعه
عني ابو محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني وله ان يفعله

في ذلك ولمن حبس اصحابه فان احيل تكون الاجازة لاحد بعد هذا
فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وما وقع من تعليق الاجازة بمشيئة الحالق
تعليقها بمشيئة الرواية فقال وان نقل ابن الصلاح عن شاذ ان يروي عني ما اجزت له
ان يروي عني قريبا اجازه وعبارة ابن الصلاح هو ولي بالجواز اي بما قاله عند
بحثه من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له
فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاه
للحال لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت
مع القبول وردته ان الناظم بان المتاع معين والمجاز له هنا سهم مبهم قال الزين
ويمكن انه هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان ثبت الرواية عني قال ابن
الصلاح ونحوه بالمضبكت اي ونحو ما سبق من التعليق بمشيئة الرواية الحافظ
ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حالة كونه مجيزا كتابا بخطه فقال اجزت رواية
ذلك الجميع من احب ان يرويه عني هذا كله في تخليق الاجازة والرواية للجميع
المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يروي او يجيز ويشمل الاجازة او
الرواية عني فالاظهر لقوتها بالاتفاق الجهالة وحقيقة التعليق فاعلمه
والسادس من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة لمعين ومعين ما لو وقف بلفظ
اي بتعاطي موجود كقوله اجزت مروياتي لفلان بغير تعيين فالبيت دخل الشكل
ويدخل الترجمة اولاده ونسله وغيرهم بحسب ما يقصده المجيز والجزء له
ولمن يولد له او غيرهم بان خصص المجيز المعدوم بالاذن او لم يعطفه
على موجود كقوله اجزت لمن يولد للفلان وهو اي العطف اقوى منه
من الاول والاول اقرب الى الجواز فلذا اجاز الاول واحمد منه الحافظ ابو بكر
عبد الله بن ابي داود السجستاني فعله فقال لمن يولد لي الاجازة اجزت لك

ولا ولاد لو لحمل الجبله يعني الذين ليس لهم ولد ولا يعد وشبهه اي شبه بالموقف
والموهبه على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت على
فلانا على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد لكن ذكر القاضي
ابا الطيب ره بحثا اي التعيين وهو الاصح المعتمد لان الاجانة في حكم الاتباع
جملة بالجواز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجانة له وفارقت الوقف
بان المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا
ردها ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد
بالولد عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجانة للموجود مع عدم
اللقاء وبعدا الدار وبه اي بالجواز مطلقا قال بحثا ابي الخطيب وقال ابن عبد السلام
سمع ابي يعلى ابن القزاز وغيره وقد اري الحكم على شيوخي الوقف اي
راي صحته في التعيين معظم من يعتد اما حنيفة ومالك على ما نقل عنهم القول بها
في الاجانة فيهما وقد قدمت الفرق بينهما السابع من انواع الاجانة الاذن
اي الاجانة من الشيخ لغير اهل وتميز اهلا لاحرفه ولا اكارا وفاسقا ومبتدعا
او مجنونا او حملا وطفلا غير مميز بخلاف من يميز يصح معه السماع وكافر مع ما بعده بدليل
من غير اهل ذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح
مع انه لم يفرده بنوع بل ذكرها في النوع قبله راي ايمراه صحيحا القاضي ابو
الطيب وفرق بينه وبين السماع بان الاجانة وسع فانها تصح للغائب بخلاف
السماع وكذا راه بجمهور واحتج لها الخطيب بان الاجانة انما هي بالجميع
الرواية للمجاز له والاباحة تصح للغافل والصغير قال ابن الصلاح وكانهم
رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص الذي يؤدي به بعد اهليته جزما على
بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجانة لعدم تمييزه وبه قال الشافعي
قال الناظم ولم اجد في كلامه اي في الاجانة له نقلا مع تصريحهم بصحة
سماعه كما مر مثلا اي غير بحضرة الحافظ ابي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن
المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق تترا اي متتابعا فعلاه
حيثما اجازا ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن لمحمد ابن عبد السيد ابن
الزبان حال بهوديه في جملة السامعين جميع مرويا ته وكتبا سماعه في
فاطبقه واراه المزي واذا اجازة الذمي ولو كافرا فمقتضى الفاسق والمبتدع كو
فاذا زال مانع الاداء بهما كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل شيئا
نقلا او هو اي جواز الاجانة له وان لم تصح فيه الرواية اولم يحط على موجود
سن جواز اجازة المعدوم ولي فعلي من جملة الفعل قياسا على صحة الاذن
له والخطب ما يوذن علم النقل في العمل الراجح من فعله اي اجازته مع انه
من حيث صحة الاجازة للمعدوم ومجلس ثلاث قال ابن ناصر فيهما سئل عنهما شيخنا
الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئلته اي الاذن للحمل مع السكوت عنه
فاجاز لكونه يراها مطلقا او يغتفرها تبعا ولكن كلامه للعمل اي لعمله
ما صح اي تصح بمعنى نظر الائمة التي فيها اي فلا ستجازة حيث علم
اهلية فيها حمل ولا اذ فعلي اي حين اجاز بناء على ملس من صحة الاجازة بدون
تصحيح الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظرهم المسؤل فيهم
كما يوشاهد وكتفى انبا القصر الموزه اي بناء صحة الاجانة للحمل
ما ذكر وانما الفقها هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم وكان قلنا
بصحة الاجانة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر من الشاء
وكون الحمل يعلم اظهر فالاجانة لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيه الاهلية

عند العقلاء والناس من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما يتحمله الشيخ
المجيز لمروه المجاز له بطلق بجمله المجيز والصحيح ما مويه القاضي عياض
والنووي انا نبطله كما نبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملك ولان الاجازة
في تحمل الاخبار بالمجاز جمله كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنده منه ولم نفرق
بين عطفه على ما تحمله كما جرت لك ما رويه وما شاركه وعدم عطفه عليه
وبعض متاخري المتاخرين كما حكاه بعضهم قد يذهل اليه فيجعله اجازة لما
سالة الاذن كذلك ما شاله وفي جعله بان شرط الرواية الكتب ما يعتبر عند الاداء
لا عند التحمل فاذا ثبت عنده الاذن انه يتحمل بعد الاذن صح الاداء لكن القاضي
ابي الوليد يونس بن مغيث الطرطيلي لم يحب من تاله ذلك بل استمع كراهته
فلا تصح الاجازة له وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح تعيزه على من يريد ان
يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله قبل
اجازته له ومثله ما يتحمله المجيز بعد هامن نظم وتاليف وانما ان يقبل
ابي الشيخ جزئه ما صح له اي عنده حال الاجازة او سيصح عنده من سموعاته
فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وعبارة الدارقطني
بالاسكان لما مر وشرطهما من الحفاظ ولا ان يروي عنه ما صح عنده وقت
وبعدها انه يحمله فلها قال الشيخ ان جميع من صح ويصح كما تقرر او حذف
يصح جاز لكل اي كل من النوعين حيث ما اراده عرف اي الراوي حال الاجازة
او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة وقت
هذه بنوعيها ما قبلها بان الشيخ لم يرو بعدها وهذا روي لكنه قد يكون
غير ما لم يحمل الامر فيه على نوعيه عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة بما اجيز لشيخه المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي

او رواية ما اجيز لي واختلف فيه فقيل بجوز ذلك وان عطف على الاذن
بسموع ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من الناس
وكذا ان عطف على ما ذكر جاز والاولى والصحيح الذي عليه الجل الاقتصار
عليه اي على الاذن بما اجيز مطلقا وكما يشبه منع الوكيل الموكل بقبض
اذن الموكل لان الحق ثم لموكله فانه ينفذ عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة
مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وقد جوز الحافظ ابو سعيد
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة قوية جائزة وكذا اجوز
ابو الحسن احمد بن محمد بن مغيث الجياني والد الحافظ ابي علي الصدفي
وهو الفقيه الزاهد ابن ابراهيم المقدسي بعد ابي بعد الدارقطني والي
اي تاسع ثلاثمائة من الاجازة وقد اجاز قوم لاحمد بن طلحة صاحب المقدس
جزوي بالاجازة عما تاخر سماعه عن ذلك لان نهاية الناظم وقد
سرت من بحر الكامل من ثلاث فمنهم من والى بين اربع ومنهم من والى بخمس
ممن يعتمد عليه من الائمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ
في تاريخ مصره عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخبر اجاز به قوم
شيخها ما اليه بسنده ويكتفي وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تامل تنبيه
الاجازة اي اجازة شيخ شيخه وكذا الاجازة من فوقه لمن بعده ومقتضاها حتى
لا يروي بها ما لم يتحقق سماعها فيما قد يعضل المجيز من سماعه او ما اجاز
به من سموعاته او ما صح عنده المجاز له او نحوها فلا يتعداه فمن شيخ شيخه
اجازة اي اجاز شيخه بلفظ اجزته ما صح لدي او عند شيخه المجاز له
فقط لم ينحط بها الى المنقول من خط خطوا اذا مشى اي لم يتحط الراوي
ما صح عند شيخه منها اي من مروي المجيز له فقط حتى لو صح شيخ من مرو

عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ
له مروياته بالاجازة وكما لا يخفى على بعضهم ينبغي ان يتسوغ له لان صحة ذلك قد
وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجازة بيانه وشرطها ٥
اي المجيز والمجاز له فلفظ اجزت لهم سموعاتي او من رواياتي مسقدا بانفسه والمهم
لفظ الرواية او نحوه ابن فارس لهوا لحسين احمد اللغوي قد نقلته اي تملكته
بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسمى
المآل من الماشية في الحوض يقال نهلنا سقيت فلانا فاجازني اذا سقاك
سقيا لا ترضك او ما شبهك لذلك طالب العلم يتألا العالم ان يجيزه علمه
فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف لغة واصطلاحا ان يقول قد
اجزت له هو روايتي مسموعاتي او من رواياتي اي مسقدا بالحرف ويد ويضمر
قال ومن يقول لجوزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار اي لا اخفى نظيره
ثم اخذ في بيان استحسانها مع بيان انه شروطها عند بعضهم وانما ٦
تستحسن لاجازة مرعالم في نسخة به اي بالمجاز من لي اذ اي والحال ان المجاز له
طالب علم اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة تقع وتحسن
باهل اهل العلم بالفن لمستين حاجتهم اليها والوليد بن العباس ابن بكر
المالكية ا معقول ذكر اي نقلة اي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له
طالب علم من مالك شرطا في الاجازة وعن ابي عمر كان عبد البر ان العلم
لا تنقل الا لما هو بالصناعة وفيه لا يشكل اشاره الى انه معروف لمعنى
اذ لو لم يكن كذلك لم يجز ان يجد شا المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه
او نقص من سنده راويا او الكتاب نقله مرعن الجمهور في سابع انواع الاجازة
انه لا يشترط الناهل عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز بتلا

٧٥

٨ او بجا السؤال فيها وقد تكون بكتبه على يتبتل بها ويده وقلبه
على ذلك وحكاه فقال وفي اللفظ الرفع به تلا لخبره احسن او بالنصب نوع
الخافض اي وان تجوزت باللفظ بكتبه اي معه بان يجمعهما فهو احسن
واولى من افراد احدهما او يكتب دون لفظ فاثبوت الاجازة بالمعنى لان
الكتابة كلام وسيأتي هذا الصنع اد وبشرية من الاجازة الملفوظ بها ٥
فاذا لم يثبوها قال الناظر فالظاهر عدم صحته ثم قال قال ابن الصلاح
وليس مستبعدا تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في بلد الرواي الذي
جعلت فيه اجازة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما خوطب به اخبارا انه يذكر انه سماع
وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه الملفوظ
فقوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية واشعر ان كثيرا من الصور
في الاجازة بما يجوز لي وعني وروايته ومن رواياتي كما قال ابن الجزري
سبلي مروياتهم وبعض مصنفاتهم الرابع من اقسام التحمل المناولة
وهي عطاء الشيخ الطالب شيأ من مروياته ويقوله هذا من حديثي
او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة باعتبار صورها الأربعة
على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن بالاجازة او لا بان تخلو منها
فالتي فيها اقترن وهي النوع الاول اعلاها اجازا بعطاء الطالب اياها من يقين
المروي وبخصه وفي هذا النوع مفوز متفاوتة عاليا ونازلا افا
اعطاه اي الشيخ الطالب مؤلفا له او اصلا مقابلا منه بسماعه عليه مسلما
او فرعا مقابلا به مملكا اي على وجه التمليك له بهبة او بيع
قال ابن الصلاح هذا ان صح وكذا لو لم يزد على قوله ارام شيخه وكان مذهبه
ان الكتاب المناولة مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك وكما

استيفانا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما
قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي لنزول ساكنا يخشى من عدم ثقة المخبر واما
ان يقل المخبر ولو غير ثقة لجوزه لك ان كان اذ اي ان كان المجاز به
من حديثها ومن رأي ونحوه مع تراخي من لفظ واوهم فهو فعل حسن
فان كان المخبر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة لم تجز بخبر ثقة انه
انه من مرويات الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بعد
حيث وقع التبين المنوع الثاني مما ذكره بقوله وان خلص في الباقي ثم ان ناوله
مرويه واقتصر على قوله هذا من مروي او حدثني او نحوه قبل مع تصور
الرواية بما مر فيه نظر يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد الآتي في السابع كيف يقول من
مروياته بالمناولة والاجازة المقدمتين واختلفوا في صحة الحديث وغيره في سابق
من مروياتي ونحوه في مناولة مصحبة لما لك وان ثم اجعله طلاما اي الراوي عليه
وليس اي واخبرا شيوع وهو ان طلاقهما لا يتقيد بمذهب من يرى
التعويض في المناولة ان سماع اي كغيره كما مر في حمله على الاجازة اي اطلاقها
بعضهم كابن جريج ونحو مما مر المقدمين فيه طلق اي الرواية يطلق
الاجازة اي الجمهور له عن المناولة وابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني
بضم الزاي وسكون الراء بينهما لمهملة اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم
الاسبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند الجمهور المنع من
اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة ونحوها
من حمله على غير المراد لتقصيره بما سيأتي لو قطع كبقية التحمل من سماع واجازة
او مناولة بحيث يميز كل من غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة
او مناولة او اجازة ومناولة او ما ذن لي او اطلق لي روايته عنه

اجازني او سوغ لي او اباح لي او اولاني ونحوها مما يبين كيفية التحمل
مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجيز المجاز له طلاقة
حدثنا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض الشيوخ فاجاز لهم حيث
قالوا فيما اجاز لهم لمن اجاز وله ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا
لم يكلف ذلك في نحو اي جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين كالحاكم
لم يقتصر على ما مر بل ان بلفظ هو هم يفيد المراد فيما اجازه به شيخه بلفظه
شفاها او بكتابه كاخبرنا فلان شفاهه او اشافني فلان وكاخبرنا فلان
كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها
بعض المتاخرين فما سلم من استعمالها من الايهام وطرق ازالته ليس
الشافهة فتوهم شافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سيأتي وتعاني بخبرنا التنبيه
ابو عمر الاوتراحي فيها اي في الاجازة واخبرنا في نبزاه عند بعض اهل الحديث
لان معناها لغة واصطلاحا واحد وتنظر فيه بانه لغة اخبار وحكاه الخطابي
فكان يقول في الرواية بما لسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه
او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة ولكنه قال
وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته له مارواه ذو اتقن اي يجب
فان في ان اشعار ابو خود اصل الاخبار وان اهمل الخبر ولم يفعله وفيها
التعليل يجري في غير ما قاله وبعضهم يجوز في الاجازة لفظ انبانا كالصحابي
في نحو الاجازة والجائز الوليد ان يكون بن كلثوم الخزري بفتح المعجمة
واختاره الحاكم بما شافهه شيخه به اذن في روايته بعد عرضه له عرض مناوله
مشافهة بالغيب بشافهه لكنه وليه بمهملات اكثر مشافهة اي وليه عصري

واستحسنوا السبق بالامكان لما مر مصطلحا ويوانا الاجازة فصر حلبعيد
انا بالاجازة ولم يطلقه الكونه عندهم بمنزلة اخبرنا ورايي في اصطلاح
المتاخرين وبعض من اخرين المحدثين يستعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه
من شيخه الراوي عن شيخه اجازة فيقول قراءة علي فلان عن فلان وهذا مرور رايه
وان تقدم في العنعنة اماده هنا لاختلافي الغرض اذ الغرض ثم ان يروي
استعمالا لامن اي شيخ تماعلم شيخه فيه ايشائع بين اجازة منه وحق
من بينهما اي السماع والاجازة نشئ اي مادي بهما واد خلت الفا في بخبرنا
راي الاخفش لا الكاي كما وقع للناظم واما في صحيح البخاري بالاسكان من بعض
قالت لي فلان بجملة بينهم اي المحدثين وهو الجاري المهملة ابو جعفر احمد
ابن حمدان النيسابوري الحيري لغرض اني لما اخذه البخاري على يدي وجعل يقرا
والناوله ويناولني بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي سمعه شيخا
انما يستعملها في حدثنا من ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان
كان له حكم الرفع ويكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المناولة
والشواهد هنا وقد مر ان قال سمعه ولي السماع وانباتا تعمل غالبا في
المذاكرة كما سبق وقام البحث المكاتبة مع بيان الفاظها المناولة وبيان اللفظ
الذي يؤدي به من تحمل بها ثم المكاتبة من الشيخ لشخص مروية اوتاليفه او نظمه
وارساله الى الطالب مع ثقه بعد بحضرة من تكون بخط الشيخ هو على واذنه
الثقة في الكتابه عنه لغايب منه ويعني منه نحوه ونحوها بتوقيعه بيلده وبي
على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطها واذنه مع فيها اي الكتابه بشئ يجوز
كاجزت لك ماكتبته لك اوما كتبت به اليك وهو النوع الاول المسمى الكتابه

المقرونه بالاجازه شبيه في القوة والصحة بما ناول اي المناولة المقرونه بالاجازه
وجودها اي الكتابه على الاجازه وهي النوع الثاني على الصحيح المشهور عند
المحدثين كما في النوع الاول ولانها وان يخرجت من الاجازة المطلقة منها
معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قالت
ايوب السختياني منصور المعتمر والليث ابن سعد وكثير من المتقدمين
والمتاخرين وابو المظفر السمعاني يخط قريبا لتبة منه قال اجازة اي الكتاب
المجرد بل وعليه جماعة من الاصوليين كالامام الرازي قوي من الاجازة
المجرده وبعضهم اي العلماء صحح ذلك اي الكتاب المجرد منعا كالمناوله المجرده
وصاحبكاف وهو الماوردي به اي بالمنع وقطعا وذكر نحوه ابن القطان
ويلتقي في الروايه بالكتابه ان يعرفها الملقى له خط الذي وان لم يقم به بينه
لتوسعهم في الروايه وتساهله اي لاعتماد على الخط وقوم منهم الغزالي فتر
البينة بروايته وهو بعيد او اقرانه بانه خطه لاحتياله في الخطوط كما في
نظيره من الملكايات بحكمة من فاعل لما خوذ لين رد الهذا وذكر الباب الصلح
انه غير مرضي لمذ ر اللين بضم النون والظاهر ان خط الانسان لا يشبه
بغيره وقد عرفت الروايه ما مر من التطبيق بتوسعهم فيها كما مر وحينئذ فيحمله
بالكتابه في اي لفظ يؤدي به فالليث مع منصور يقتضي الاجازة اطلاقا فحمل
وحدثنا قوله حيث اراكله لكن يحمله ومن منعوا الاطلاق يحمل التعمد
بالكتابه كقوله حدثنا واخبرنا بكتابه او مكاتبة او كتب الي وهو الذي ليس
بالنزاهة اي بمذاهب اهل النقي والنزاهة اي لبعدها عن وهم اللبس قال الحاكم
الذي اختاره وعمدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري انه يقول فيما كتب
اليه المحدث من ملده ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان السادس

السادس

من اسماء تحمل علام الشيخ طالب لفظا شيئا من مرويه او غيره يجوز اعلم الاجازة
وهل من علمه الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة او غيرهما صحوا مما ذكر الاجرونية
ولم يجز بل منعه ابو حامد الطوسي مراعاة الشافعية والظاهر كما قال الشاطبي
انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وزيد انه لا يجوز
روايته عنه لجلل يعرفه فيه وان سمعه وذا ابي المنع هو المحكي كما قال ابن الصلاح
وغيره وعدة من ائمة المحدثين وغيرهم كثيرون كان يجوز عند الملك صار واه
الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها
وابن بكير الوليد نصره واختاره وابن الصباغ ساحك الشامل جزم به وابي
ذكرها على سبيل الجزم نزاره بعضهم وهو ازاء مشعر بمرى فيما نقله ابن الصلاح
فصرح بان ابي بانه لو سمعه من روايته عنه رجل علامه بما ذكر كقوله لا ترو
عني او كما اجيزه لك لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا سمعه
من المحدث بما قد سمعه لاحتمال ورود به في المروي لكن هنا ايضا قد حدثه
الى جماعة وهو حي لا يرجع فيه كما مر قبل الاجازة ولكن رد ابي القول بالجواز
كما سيتوعلى ابي كما في شرح الشاهد من تحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها
اي من تحمله الشاهد حيث لا يكفي علانيته بها او سماعه لها في غير مجلس الحكم وبد
الب بكر لا بد له ان يأذن له في ان يشهد على شهادة على ما هو مقرر في محله
لجواز ان يمتنع من ادائها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وعلى
سماعا ون به الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غيره
لكن اذا صحح بعض احد ما حصل الاعلام به من الحديث صح العمل
بمضمونه وان لم تجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه والعلم
تكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة السابع من اقسام

التابع الوجادة بالكسر

الثامن من الوجادة

الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو وشرعا من الوجادة وهي ان يجد
لغظها صلة وجد الشيء في غير مستموع من العرب بل ولد اهل اللغة
فيما اخذ من النظر من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اتفاقا والعرب
في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة لفظا
تعاكس المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قال العلامة
الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني ولا فالمنقول ان الكل
بما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فصله وجد
فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره

السادس

من اقسام التحمل علام الشيخ لطالب لفظا شيئا من مرويه او غيره بجواز او الاجازة وهل لمن علمه الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة او غيرهما جميعا اعتماد ذكر او يروي ولا يجوز بذلك منعه ابو حامد المروزي والطاهر بن كما قاله الناظم انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه وقال ابن الصلاح هو الصحيح وبه افتى ابن الصباغ وغيره وعدة من ائمة المحدثين وغيرهم كثيرون كان يوجد عند الملك صار وقد الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد نصره واختاره وابن الصباغ ساحل شار حزاد كرد ذكرا على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الاشهر فيما نقله ابن الصلاح فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه لجاز علامه بما ذكر لقوله لا ترو عني او لا اجيزه لك لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث بما قد سمعه لاطلاعه وريبة في المروي لكن هنا ايضا قد حدثه اي بما لا يجوز فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن ردّ ابن الصلاح القول بالجواز كما سيأتي علم اي بما في ستر تحمل الشاهد من تحمله الشهادة بفتح الميم ويجوز ضمها اي من تحمله الشهادة حيث لا يكفي علامه بها او سماعه لها في غير مجلس الحكم وبين الب بكر لا بد ان يأذن له في ان يشهد على شهادة على يأمر مقرر في تحمله لجواز ان يمتنع من ان اداها لشك يدخله فكذا افتى قال ابن الصلاح وهذا سواء كان فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غيره لكن اذا صحح شخص احد ما حصل الاعلام به من الحديث مع علمه بعدم اذنه له فيه وان لم يجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم تكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة السابع من اقسامه

التحمل الموصلة من الراوي عند مؤلفه او غيره للمطالبة بالكتاب او نحوه وهو نوعان كالذين يجوز وغيره اجاز لموصي له بكتبه او نحوه ولو تكتبه لهما وصيه بأن له من سماعه او روايته بذلك رواية ولم يعلمه بها بانه من مرويه وقد قضى اجله او بعزوبه اي ما او مروية حين مات او توجه لسفر ارادة اي او اراد سفرا وهو يروبه لان في ذلك نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بمحل لا اعلام بمروي كالبيع على ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه ابو قال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وبوزنه عالم سالم بخطه له الوجادة فالاتية اي الرواية بها قال وكالبيع تشبيه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لجزم بهما مستدلا ذكرناه لا يتقرر شكله كما قرب منه ها وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الاجازة بخلاف وهي معمول بها عند الكل شافعي وغيره فهذا ولي توجه شيخا الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو ثم بلي ما من الوجادة وابي الوجادة قاي لفظها صار وجد يجد وجدانا بلي غير مسموع من العرب بل ولد اهل الغرب فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتطاع الغرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يظهر بعاني المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قال العلامة الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني ولا فالمنقول ان كل مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره

واما وجد بالكسر بمعنى تيقن فمصدره وجد كعلم في الحب وذاك اي فهم
الوجادة نوعان احدهما ان يجد بخط سمع شيخه او لقيه او
قبل عهده اي او بخط من يعرف وجوده قبل وجوده من عاصره
اي شيخه او لم يعاصره ويجوز له روايته فقل بخطه اي فلان او
وجدت بخطه ونحوه كقرات بخطه قال اخبرنا فلان او ثوق بنسبه
وعنه او وجدته بخطه وحسن ذلك عن الجزم ان لم يكن بالخط الذي
وجدته بل قال وجدت عنه او لعنه واذكر انك وجدت بخط قبل
انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان
ونحو ذلك مما يفصح المستند في كونه خطه اما اذا جاز له روايته فله
ان يقول وجدت بخط فلان كذا او اجازه لي وهو واضح وكاه اي المروي
بالوجادة الجهوزة عن الاجازة سواء وثقت بانه خط فلان ام لا
منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما
هي حكاية عما وجده في الكتاب ولكن لا لوك وهو بعيد اذا وثقت بانه خطه
قد شئت وصلاحي يوصل سما لزيادة القوة بالوثوق بالخط وظنهم لواي جماعه
من المحدثين قبله اي فاذا ما يجد ونه بخط فلان فانوا عن فلان او
نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا او اجازه كقال لي مكان وجدت قال
ابن الصلاح وهذا ذلس من الواجد تقتضي الايهام بان كان معاصرا له ان عنه
اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم
ذلك وبعض جاز في حيث ذي ما وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا
ورد ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض
لا اعلم من يقتدي به اجاز النقل فيه بذلك كمن عد معلقا لسند الكتاب

منقطعا

منقطعا وقيل في اهمل ما نقله عن الخطابي من المحدثين والفقهاء من جزم
قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل به حيث شاع جزما
اي قطع بعض الحفاظ من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول
الثقة به وهو اي القطع بالوجوب لا سيما الذي لا يتجه غيره في الاعتقال
الناشئ لعضور الهم فيما عن الوقوف عليه فلم يبق الا الوجادة وقال النووي
انه الصحيح وكان درس للامام الشافعي الجواز سواء اي جماعة من اصحابه
قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب
التحقيق ففي العمل به لانه اقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثاني ان يجد
ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله ولكن ما يجده من ذلك بخطه
ووثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل بالاصل
وثقت فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم لكن قال ابن الصلاح الاولى
باسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام فعل واسكان
ما خطه اجراء للوصل مجرى الوقف اي ولم يحصل ما ذكر فلا يجوز
ذلك بل قال يلفيني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن يجوز في مثله ان يرجع الى ظنه
العالم الذي لا يجني عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما اجمل عن
جمعه من غيرها كتابة الحديث وضبطه بالشكل والنقط وما مع ذلك
مما يأتي وخلف الفتح اكثر الصاد ثاني من فتحها اي الصحاح والاتباع
في كسره الكاف اي كتابة الحديث ذكرها جمع منهم كابن عيينة
وابن معين وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي صحفين بخبر مسلم
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني

الصحيح الوجوب عند جمهور الفقهاء

صح
وزيادة لا يجوز
تتبع فيه المصنف
والذي في كتابي
المسكاح هو الذي
عليه الشيخ
وجب الدنا بهم
فتنبه

٥٢

ما سوى القرآن من كتب عني فليمحه وفي رواية امتاز النبي صلى الله عليه وسلم فكتب الحديث فلم يأذن له وجوزه جمع منهما كعلي وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن رضي الله تعالى عنهم وكعطاء وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهم قيدوا العلم بالكتابة ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم اي بجواز وبابه بحيث زال ذلك الخلاف الذي في عهده صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ائتوا لابي شاه اي الخطبة التي تمتمها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب الشيخ من زيادته اي واكتب عبد الله ابن عمرو بن العاص السهمي ابنه لسهم بن عمرو بن عصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما يحدث النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قوله عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمع بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له ويحمل النهي على خشية نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من يمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يتحرون ذلك وبابه قد يتبع ما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه ثم كان على خلاف ذلك في الجميع والجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا بعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغي تبايا بحاء اي نقطة فاستعير لنقطه بحيث يصير فيه بحجه بحيث تتميز القاف من الباء والكاف من الجاء وينبغي ايضا شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من المتون والاهتمام في الكتابة لهذا وغيره

لئلا يفهم بالنقط وشكل لانه اشتغال بما عنوا ولي منه وتعبيه لا فائدة وكل من اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في المشكل ويهجمل للكتاب اظلام وقيل ينبغي الاعجام والشكل المكتوب كلمة المشكل وغيره وصوبه القاضي ما قل لينبل بتبا اي لاجل المبتدي في الفن لانه لا يعرف المشكل من غيره وكأنه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند آخرين بل ربما يظن بتوهمه المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث زكاة الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم الا بوجوب زكاته تأخذ على توقيع زكاة امه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الروايتين وغيرهم كالحنفية بوجوبها تأخذ على نصب ذلك على التشبيه اي يذكى مثل زكاة امه وبحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالسبي يرفع صدقة بالجنبة لان الانبياء لا يورثون والمعنى لي بنصبها تمييزا ويجعلها ما تركناه مصدقة ثانيا النورث اي لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن اكد وا بالعلم للتلبيس اي ضبط ملتبس لاشتباه اذ لا يدخلها قياس وكما قبلها وكما بعدها على يدل عليه وليك ضبط المشكل في الاصل وفي الحاشية قيل انه لا فرق بينهما الا في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وذلك ما في الهامش ثبتا مع تقطيعه اي الكلمات الحروف من المشكل فتتوافق وفائدة تقطيعها ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتب بجمعة والحرف المنكور فواوها او وسطها ويكره تنزيه الخط الرقيق لغوات الاتباع او كتابة لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قاله الامام احمد بن حنبل رحمه الله

حنبل بن اسحاق ابن حنبل وبراه بكتب خطا رفيعا لا نقطا فانه يحوك احوج
ما تكون اليه الا ان تكون ترقمه اضبق ثم بفتح الراء وبعد حلد رقيق ابيض
يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان يجز عنها او من غنمها او ابل حتى يطلب
العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل سهلة القراءة لعذوبة واللغة
المستفاد مايعه حلو فتصلح ان يطرق فيها بل ذلك منهي بالاولى وشوه
اي الخط الحاذق وبوخطط الحروف التي ينقط بقربها المشق بفتح الميم
وبوشرة الكتابة مع بعثرة المحروف كما انه شوه قوة اذا زاد بدة
عليه بابا المجمة اي اشرع في قراءته فعن عمر رضي الله عنه انه قال لكتابة
السين وشوا القوة الهدية فوجود الخط بينه وبين نقط الحرف انها كالدال
والذال الخط بالقصب اولى بما فوق الحرف المعجم المشاكل له اخلاء اي اسفل المهمل
وانما لم ينقط الحاكذلك لئلا تلتبس بالام وكم يعترض ابن الصلاح كالقاضي
استثنائهما للعلم بما من علة ذلك وهي التمييز وبين هذا النقط متعلقه بهم
بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله وعلامته كذلك
الحرف المهمل تحتاي تحته مثلا لانه تحسن لغة في مثل يكتب وله واسكان ثانيه
اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الاولى كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا
عمل بعض اهل المشرق واهل اندلس ويكتب فوقه كعلامة اي صورة هلال
كعلامة الظفر مضجعة على قفاها ليكون فرجتها الى فوق فوق لئلا يلتبس
تابعة معروفة وهي مع ما باقي حسنة اقوالا وسنة كما ستراه وبعينه
اولها ان تكون هيئة النقط من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين
المهملة كالاثافي وعليه فالاحسن ان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين
الاخيرتين والبعض من سلك نقط السين يكون نقطا تحتيا قالوا
وانما

وانما قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم ويرتبك
بالتنبيس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وان
موجود وكثير من الكتب القديمة ولا يفعل له كثير وبابي تحقيقه وعلم
شبوه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرأ رضوانه اي بفتح الراء وهي لغة
الاعلامة الاهمال وبعضهم كالهوي تحت اي يخط المهمل بحيث نقله ابن
الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله
عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل ويعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن
الكاف المعلقة كاف صغيرة او همزة وفي بطن اللام لام هكذا لامورة
ل وان اني اراد في كتاب سمعه بطرق يخالفه على ما سيأتي بيانه برمز
د او د وبعض حروف اسمه سبق امراده بذلك الرموز في اول الكتاب او آخره
فان روى البخاري مثلا ومن رواية الفربري او طاهر بن محمد السوسي وحماد
بن شاكر النسائي فيجعل راوته في كتابه للفربري ف وللسوسي س وحماد ح
وهذا لا بأس به كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فاختير ان لا يرمز الا
اي الاولى بجنب الرمز ويكتب عند كل راو اسم راو بكامله فان
الرمز ربما في اول الكتاب او آخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع
في الحيرة فان اخفى كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة
في فهم مراده وينبغي ندبا في اتمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلاحي
للفصل بها للتمييز بين كلمتين فقد يدخل عجز الاولى في صدر الثانية
او العكس فيما اذا تجردت المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة
بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل في نحو آخر ورؤس المسائل وآخر صفوف

من الروايات التي وقفت عليها عباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر
نسبة لبني العنبر ابن عمرو بن تميم وعلي ابن المديني بالاسكان نسبة
للمدينة النبوية بصاد في كليهما اي للصلاة احيانا لا جميعا اي للجملة
وعاد اعتراضا بكتابة ما تركاه للجملة قال عبد الله بن سنان سمعتهما
يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما جمعنا فنبيض في الكتاب في كل مجلس حتى نرجع اليه
ونتم الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليهم وسلم
كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ويسن لمن ضحى طالبة على
الصحابة والتابعين وتابعيهم واجتنبات الذين ذكرها اي للصلاة
مع السلام في خطك كان تقتصر منها على حرف كما يفعله اسنة العصر
وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم فذا للخلاف الاولى قال
الناظم انه مكروه وقيل ان اول من رمز بها بصلعم قطعت يده
واجتنب ايضا الحذف المبني منها اي من صيغة التعظيم لصلى الله عليه وسلم
صلاة او سلاما اي حذف احدهما لتكفي وما اهلك من ارسلك كما
ثبت في الخبر ولا اقتصار على احدهما مكروه كما نقله النووي وقال جمع
الكافي كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايته صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد
ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة وما معها مما ياتي وقيل
لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه
مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب من روية بخطه او بخط غيره
عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل اي اصل

شيخه

شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل
اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل وبفرع اخر مقابل به
وان كثر العدد بينهما للحصول المطلوب بتواطاء ما مر مع نفسه امر عارض هو الوثوق
بلفظ غيره مع شيخه اوثقه بلفظ غيره وقع حال السماع املاء لكن خبر
العرض ساكان مع استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه
اخاي حين يسمع منه او عليه ويقول الما في ذلك من الاحتياط التام وقال
ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه اسبق للسماع وقيل اي وقال
الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خير العرض ساكان مع نفسه لانه حينئذ
على يقين من مطابقة الكتابين وهذا لما شترطا بعضهم هذا الجزم وجعل صحة
عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك غلطا قابله فقال ابن الصلاح انه صحيح
والاول اولى وفيه مستطرق يغلط وينظر الما مع مذ باحين يطالب اي يسمع
وينسخه له اولى حضر فهو جيد بان يفهم معه ما يسمع وقال صحبي بل يتعين
بل يجب النظر فيها فقد سئل من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ
ايجوز ان يحدث بذلك عنه فقال ما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا يعلمهم
قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراط
صحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حال القراءة ثم ما مر من انه يشترط في
صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثيرون منهم ابو يعلى حيث قال لا يحل الرواية
من كتاب لا يقابل لان القلوب تذهب والقلب ينسى والبصر يزيغ والعلم يطلق
وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ان يروي الراوي كل ما سمعه من غير مقابلة
ومزى الجواز ايضا للخطيب لكن بان يبين عند الرواية انه لم يقابل وكان
النسخ الذي بالكتاب من اصل معتمد بدرج الهمزة وسبقه الى ذلك جماعة

مقتصرين على الشرط الاول والثاني شرط ثالث هو صحة نقلها نسخ لذلك الكتاب
بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح وكل شرطه اي بادر
من صحة النقل ثم اعتبرت ما ذكر من الشروط في اصل الاصل يدرج
الهمزة كما اعتبرتها في اصل شيخك وله لكن انت بقلة مبالاتك بعدم الضبط
والاتقان مهجور اكثر اذا راي سماع شيخ لكتاب قراءه عليه من اي نسخة
اتفقت والمهجور الوقوع في الشيء بعد مبالاة قاله الجوهري وغيره

تخريج الناقط

تخريج الناقط وما معه مما يلي وكتب الناقط من اصل الكتاب
وهو اي الناقط الكتوبا للحق بفتح الاهمزة والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح
اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب او من سطوره لكن الاول
اولى لسلامته من تطريق تاثير الا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة
والى جهة اليمين للحق الناقط اشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج له
الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر
فان خرج لها الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار
ايضا اشتبه محل السقطين بمحل الاخر والى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما بان في
صفة الضرب هذا ما لم يكن اي الناقط اخر سقوط فان كان اخره
الحق الى جهة اليسار لان حينئذ من نقص لجده فيه وليكن متصلا
بالاصل بقدر ان ضاق المحل القرب الكتابة من طرف الورقة او للتحليد خرج
الى جهة اليمين وليكن كتب الناقط من اي جهة كان التخريج ما عدا اليمين
الى اعلا الورقة لانه لا يرد الى سفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا
يجد له محلا مقابله وان زاد الناقط على سطر وكان في جهة اليمين فلكن

السطور

السطور هذا الطرف نازلا بها الى سفل بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن
الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا السطور من جانب الكتابة بحيث
تنتهي سطورة الى جهة طرف الورقة وهذا انما يكتب لنوق فلو كتب
الى سفل للونه في السقط الثاني او خالف الاثنان فكس الحال فان انتهى
الحاشي قبل فراغ الناقط كمل في اعلا الورقة او سفلها بحيث يكون
من الجهتين محسنا بضم السين يفعل وبفتحها اسم للاولى اي فهذا
الموضع محسن ممن يفعله وخرجت الناقط من تحت السقط اي الناقط
خطا متاعدا الى تحت السطر الذي فوق سقط يسير الة اي الناقط اي
بحيث من الحاشية لكون اثار كتابته وقيل لا يشترط الا نعطاف لرعاية الخط
واول الناقط بحيث تمتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال
القاضي عياض انه مستحسن للكتاب وتوديله لا سيما ان يكثر التخريج لغيران
لم يكن ما يقابل محل السقط خاليا واضطر لكتابته بمحل اخر بعد حينئذ الخط
الى اول الناقط او كتب قبالة المحل بلوغ كذا في المحل الفلاني او نحو ذلك
رشد وغيره ويجوز وليه الليث ذكره الناظم قال وهذا ترابت في خط غير
واحد ممن يعتمد ايصال الخط الذي بعد الناقط من قابل محل السقوط وهو
جيد حسن انتهى وبعده اي وبعد انتهاء الناقط اكتب صح والاولى كونها معجمة
آخره سميت برجعا بالراء لتضمنها رجع كما قاله شيخنا او على انتهاء الحق كما قاله
القاضي عياض من بعضهم اهـ وكره الكلمة التي تسقط من الاصل وهي لغة
للناقط بان يكتبها عنه بالهامش متعلقا اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس
بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن وقيه ليس فيه كلمة تجمع الكلام من جهاد
ثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم يستقم المعنى وكذلك ما يكرر حشوا او لغير

امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال والعبرة لاسماء الكتب من شرح او
تنبيه على غلط او اختلاف في رواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسمه
باسكان السين اي باعلاه وسط كلمة المحل الذي كتبنا الحاشية لاجلها لابين
الكلمتين ليتميز ذلك عن تخريج الساقط من الاصل وكثر تعاطي تخريج
تلك الكلمة ما صيب عليها او صحح اي كتب عليها صح تخوفا دخول الشك فيه
على انه سقط من الاصل وقد اتى هنا اي صح لان الاعلام يدل بغالب الاعلام
مزيلا للبس وقد اختلف في بيان التصحيح والتضبيب فقال الصحيح وهو كتابه
صح على ما ياتي والتمريض وهو تضبيب على ما ياتي وضبب اي الجدثون وغيرهم
صح على قال ابن الصلاح او عند المعرض من حرف او اكثر لاشكال او اختلاف
فيه لكن بوا وغيره ان نقلا ابي رواية ومعنى ترتيبي صح عليه اشار الى انه
قد ضبط وصح ولا يبادر الواقف عليه ممن لم يتامل الى تخطيئه وقد يكتب
بدل صح في الحاشية عند الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل ومرضوه
ايضا فضبوا ما مرضوه مثاله ـ ميملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون صحبه
من ضبيته ثم قد هكذا صـ ـ فوق الذي صح من حرف او اكثر وزيدت في
الرواية ولكنه فسد معنى ولفظا او خطا كان يكون بلطوا او شاذا او ضعفا او
ناقصا من غير التباسها بالمعرض ليلا يظن ضربا واشارة وابكاتها
نصف صح الى ان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة ذلك وانما على تنبيه الناظر
فيه على انه مشتبه في نقله غير قائل فلا تظن انه غلط فتخطئه وقد ياتي
بعض من يظهر له توجيه صحته فيحمل عليه جميع ذلك صح التي هي على
العرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابقاء له وتستغير
تلك الصورة اسم الكتبة لشبهها بصبة الابل التي يسمع بها عطلة بجامع ان كلا
منها

التصحيح والتمريض

الكشط والمحو والنقد

منها جعل عليها فيه خطا ان يقبسه الكاتب المحل بتقب لانها لا يتبعه توابعه كما ان
الصفة يتقبلها وبما قررته علم ان المراد بقوله وكشطوا الفاسد المعنوي
لا التضبيب ليصح او يحسن عطف ضبوا عليه والا لفقد ذلك مران التمريض
هو التضبيب ونسبوا ايضا في محل القطع والاثر تا لهيئة الباطرفي
ذلك الى معرفة محل السقوط وبعضهم كان في الاعصار الخوالي يكتب قماد
عند عطف الاحماء بعضها على بعض كحدثنا فلان وفلان وفلان نوهم
الصاد من لا خبرة له كونها تضبيبا اي ضبه ولبت بضبه كما قال ابن الصلاح
علامة توصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل مكان
الواو كذلك اذا في حيث ما زائدة يختصر التصحيح في كتابه صح بعض من
المحدثين فيقتصر على كتابه الصاد بوهم ايضا كونها كتبه وليت بضبه ولا
يوهم ايضا حاصل الاعتناء به كذلك وتميز بضع اوله في هذه والتي
قبلها من بعضهم وبقي الكشط والمحو والخرب وما معها ما ياتي وسا
يزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما ليس في غير وجهه يشبه كشطا وما
كشطا اي بكشط وهو الكاف والقاف تسلخ الورق بسكين ونحوها ويغير
عنه بالبشر والحك وانما محو اي بمحو وهو الازالة بغير تسلخ ان امكن بان
تكون الكتابة في لوح او ورق او ورق صقيل جلد في حالة الطرية المكتوب
وامن نفوذ الحبر وتنوع طرقه فقد يكون بدا صبح او نحوه او غيره فقد
روي عن مجنون من فقهاء المالكية امكان غسل ما كتب الشيخ لعقه وابلعه
عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان كلا منها يضعف الكتاب ويخرق بعضه
وعن بعضهم ما نصه يقول كان اذا خرج تلميذه حضور السكين يجلس
السماع حتى لا يبشر شيئا لان البشر ربما يخرج في رواية اخرى في

بسم الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون بشر مصححا في روايته فيحتاج الى
الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من روايه الاول وصح عند الاخر
التقى بعلامة الاخر عليه بصحته وفي بعضه الضرب خمسة اقوال بينها بقوله
وسمه اي الضرب بالحرف المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بان
تخط عليها خطا فخطا مضروب بمجذوف ويجوز بعضه حالا او بدلا من الهاء
وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالشق واجيز بالضرب بان لا يطمس
الحرف وقيل بان تخط من فوقها خطا بتاء بدل على بطلانها ولا يمنع قراءتها من تحته
ولا تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه من طرفي المضروب
عليه بحيث يكون كالتاء المعلوقة شاله هكذا او كتب اي ويعقد ذلك ايضا
بكتب لا في اوله ثم اتى في اخره قال ابن الصلاح تبعا للعراقي وجماعة وهذا
هذا احسن فيما صح في روايه وسقط من اخرى شاله هكذا وان شئت
كتبت بدل لا سين او سجق فوق نصف دائره كالهلال شاله هكذا والا
اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فاكتب صفرا، والمعنى ويجوز وضع صفر او
دائرة صغيرة تميز بذلك لطولها اشير اليها من الصحة لكتمة الحساب
لعابد للسطر موضعها من عدد شاله هكذا اه ثم اذا اشبع المزايد بنصف
دائره او بصفر فليكن في كل جانب كما تراه فان ضاق المحل جعل المزايد
على كل جانب وعليهم ان تنظر المزايد بكل من لا يقرأ الا الاحرف او اسطرا
سطرا اذا ما زاد به لشوت سطورة اي الزايد بان تكرر تلك العلامة في
اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان او اسطر سطورا بان لا تكررها
بل اكتف بها في طرفي الزايد وان كثرت السطور وان حرف والثاني
تكرر عطفا في اول بدا ما هو اول سطر وامنع على الاخر سواء اكانا في اول

احدهما في اخره والاخر اول تاليه لئلا يطمئن الى السطر ثان كما في
آخره فانه يقع كثيرا آخر سطر صوابا والاخر السطور والله الموفق
اخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوله اولى شرعا كما في آية السطر وبين
ساقطتين منها لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا فهو
اولى بالابطال او استحبابا بين اجودهما صورة وادلهما على قراءة وهذا
تولان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي من غير مراعاة لاول السطور واخرها
ومحلهما عند ابن الصلاح لغير مؤلف المكرر او نحو صنفه ونحوها
بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان كذلك فالذي ينبغي
بين الصفة والموصوف ونحوهما من المبتدا والخبر بان تضرب على المكرر
المتاخر لا على المتوسط لئلا يفصل بين شيئين متلازمين بما ليس منهما
للاول او الاخير والاجود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة تخييل الصور
في الخط اهمل اي كيفية في الجمع بين اختلاف الروايات وليبين بها اي
يجعل من يريد ذلك اولا اي وقت الكتابة او المقابلة على رواية واحدة
كتابة ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وقيد هذا المحسن
العنابي بغيرها اي غير هذه الرواية بان بينت ما وقع فيه التخالف
بين الروايتين من زيادة ونقص والبدا للقطيعي وغيرهما بكتبة في الحاشية
الحاشل وغيره مع كتب تراجع اي الراوي اي كتبه باسمه او ما يقوم
او نحو مرله رمزا اما مز في كتابة الحديث وضبطه او بالدرج بكتبها الحاء والراء
الاخرى معتنيا به بحمرة او غيرها من الالوان اما بالون المخبر
المكتوب به الاصل وحيث نزاد الاصل الذي بناه عليه الرواية حتى
خوفه اي جعل على اوله دائرة وعلى آخره اخرى وكتب بينهما اسم راويه

بحرة او غيرها مما مر وان شاء علم على الزاي بانه ليس من رواية فلان
او بالزاي اليه و يجعلوا اي بوضع مراده بالرمز او الحمرة او نحوها في اول
الكتاب او آخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره فربما نسيها اصطلح عليه
لطول العهد او غيره وقد يعطل غيره من يقع له كتابته عن الاتيان به بوقوعه
في خبر من يروي A الاشارة بالرمز بعض حروف سمع الاذن بها
بها ما بالي واختصروا ابي المحدثون في تسميهم لاني تطفهم حدثنا على اخلا
لمنهم في كيفية فالك فمنهم من يعتمد نها على ثنا، سطرها الثاني وبالشهر
او على نا الضمير وقيل على دثنا باسقاط الحاء كما ذكره ابن الصلاح في خط الحاكم
وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يعتمد
منها على نا بالالف والضمير وبالشهور او على ربنا بحذف الحاء والباء والضمير
البعض وطابقه على انبا بحذف الحاء والراء كما ذكره ابن الصلاح وهذا ليس بحسن
ويرمز ايضا حدثني فيكتب ثنا او دثني وان اخبرني وانبانا وانبأني فكتب
ويرمز في الواقعة اسناد اي في الاسناد بعد روايته يرد في بعض الكتب
المعتمدة فاء مفردة هكذا ثنا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا فثنا
يعني قال حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن
الصلاح خذ بها كما عهدت عند المحدثين خطأ حتى انهم يجدون الامر
في مثل عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من
النطق بها حال القراءة الى التمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صحح في قاعدته
ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وانما خطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم
واستنكره في تقريبه فقال للعلم بالمقصود وليس هذا من الخطأ في شيء كما لا يخفى
وكذا احمد حدثني قال في مثل تمرني على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي للقارئ كما

قال

قال ابن الصلاح النطق بها ايضا اي بقيل له قال ووقع في بعض النسخ على
فلان ثنا فلان فلا ينطق فيه بقال اي لانه يقبل لانه اخصر لانه الصحيح
اذ لو قيل له قلت حدثنا مع ركتبوا اي المحدثون في كتبهم واذا جمعوا بين
اسانيد حديث واسانيده عند اختلاف من سنده لغيره حمالا لفظه
مفردة واختلفوا هل هي من الحامل او من الحديث او من التحويل او مع هل
ينطق بها حالا ويمازم به عند المرور بها في القراءة الاول قال الخطيب في بيان ذلك
فقال وانطق بها كما كتبت ومر في قراءته واختاره ابن الصلاح وغيره وقد
رأيت الحافظ ابا محمد عبد الكافي بن عبد الله الربعي وهو تلميذ
الخطيب بان ابي لا تقرأ اي لا تنطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حا
من حا بقال تحول بين الشيئين لانها حالت بين الاسانيد وقد يرى بعض
علمائنا في الغرب بان ايجاز بقوله من يمر بها مكانها الحديث فقط او فقط
وقيل انها ليست من الحامل ولا من الحديث بل هي حا تحويل اسناد الخبر
واخباره النووي وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها بعد لانها صح منه
محلها لقصرها انتهى اي اختير في اختصار فمن مر بها قال ابن الصلاح ومن ٥٠
اتبان صحيحا لا يتوهم ان حدث شهد الاسناد سقط وليلا يركب
الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع بمعنى السماع
المسمى بالطبقة وسماع ذلك ثم بانا في وكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه
او سمع عليه او منه كتابا او جزءا ونحوه وما يلحق بالشيخ من تسمية كتبه
وغيرها مما يعرف به مع بيان سنده بالمروي الى مصنفه نحو السمعت كتاب
يقول حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان
ابن فلان الفلاني في آخره واسمع بخطه غيره كتب بها السامعين لها

كلمة التسميع

علما ايا البسملة فوق سطرها مكملة من غير اختصار بالايم التعريف بدونه
قال ابن الصلاح والحذر من سقاطها سماعا منهم لغرض فاسد سوء رعاية لذلك
بوقف السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه وكتبها جنبها اي البسملة في
الدبرة الاولى من الكتاب بالطرة اي في حاشية المتنة وكتبها اخر الجزء
محلة والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فلكتبها ظهرا اي في ظهر الجزء وان كتبها
فيما هو كالوقاية له ولكن المكتوب بخطه موثوق به غير مجهول الخط بخط غيره
بين المحدثين ولو كان التسميع بخطه نفسه مع اتصافه بذلك كما هله
الثقات وليجعل كاتب التسميع في كتابة الاقوال والسامع والمستمع والمسموع
بعبارة بينة وكتابة واضحة وان لا يكل سماعه وليعتمد في السماعين وتمييز
قوائم ضبطه نفسه ان حضر هو لكل والا احتمل ما غاب عنه من ثقة ضابط
ممن حضر ويكتفي بذلك سواء صح على التسميع شيخ اي الشيخ المسمع امره اعتمادا
على الغالب الحقة وليعتبر من ثبت في كتابه الاتم ضبطه او خط غيره وكتابه الاتم
الشرح بامكان السن اي الذي اتمه في الكتاب ان يتبعه وليثبت منه او يقابل
به او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه فالاعارة مندوبة وان
يكن بخط مالك سيطر فقد رئي الفاضل حتم هو ابن عبد الملك المغربي في
من اصحاب ابي حنيفة واسماعيل ابن اسحاق الازدي البصري من ائمة المالكية
وكذا ابو عبد الله الزبير ابن احمد الزبيري بالاسكان لما مر نسبه للزبير
جد من جده من ائمة الشافعية فرضيا اي الاعارة اذا اي حيث علموا كتم
السن واسكان الثاني ما خوذ من الامن فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد
علمه منه الزمها اذ خطه على الرضى اي باثبات الاسم ولو كان قد يجهل
له امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد المحتمل ولو اتفاقا اذا تحمل

وان كان فيه بذل نفسه السعي في تحصيل الحكم لاداتها ولان هذه من المصالح
العامة المرجح الباسع وجود طلقه بينهما فتعين الالزام بذلك قال ابن الصلاح
ويرجع حاصل فوائدهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فلزمه العارية
اياه وتبعه النووي في تقريبه وتحبيره المعارة تطويلا اي من التطويل بما
استعار على مالكه لا بقية الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وطول الكتب
قيل وما طول الكتب قال حتمها على صحابها ولخذ ايضا اذا نسخ الكتاب المعار
او شيا منه ان يثبت سماعه فيما نسخه قبل عرضه وبخالفه بل لا ينبغي اثبات
سماع في كتاب مطلقا لان بعد مقابلته لئلا يغتر احد به قبلها مالم يبين ثم اراه
وفتح ثانيه اي مالم يبين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة صفة
رواية الحديث واداته غير ما مر والمراد من كتابه المقابل المصحح معتمدا
عليه وان عزي اي خلا من حفظه لاحاديثه عند تحديثه وذلك الجائز لا كثره
من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبنا الرواية على غلبة الظن وعزي قولا لابي
حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي المنع من ذلك وانه لا وجه الا بمار واه
الراوي من حفظه وتركه له وكذا رئي قولا لامام دار الهجرة مالك بن انس وواحد
ائمة الشافعية ابي بكر الصيرفي لان الاسكان المزوري واما تراي الحديث
في كتابه بخطه او خط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعزي ابو حنيفة
ايضا المنع من بر طريه يعني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد
ابن الحسن كما مع شيخه وتبعه القاضي ابو يوسف ثم الاصطخري الشافعي والاكثرون من
اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي وقال اصحابه في الشهادة
لان باب الرواية اوسع واذ يبعث كتابه عنه طويل فيه طويلة ما حاوا وغيرها
ثم حضور غلبة على ظنه سلامته من التغيير والتبديل بل جازت للمحدث

جمهور شيوخ المحدثين رواية لانها بمنزلة على قلة اللفظ كما مر في الخطيب وكذا
للحاكم فيمن يحدث سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور رجح ذلك لاحتمال التغيير
في الظن كذلك الخبر برواي الاعمى والاعمى الذي لا يثبت الذاكرة يحفظ ما
حدثهما سي فرس حدثهما نفح ر وبينهما تفاوت للجمهور حيث يضبطها المرء
الثقة تاسماعه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو ثقة غيره يجب بغلب
على الظن سلامته من التغيير الى تيقنا الادلة ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال
ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الخبر برواي اقوى واولى منه
في البصير بخفة المحذور فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف في الخبر بما يسمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فانه برويه بلا خلاف الرواية من الاصل
او الفرع المقابل به وما سمع تمامها باذن والبر والراوي اذا رام اداء ابقى ما تحمله
من اصل تحمله منه او من الفرع المقابل به مع ثقته ولا يجوز الاداء بالمشاهدة
بان يرى كما اي عن شيخه من ثقة ولو سلمت نفسه الى صحته لدي اي عند الجمهور
من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون في كل منهما تمام والبلبست في
نسخته سماعه والبر احاز ذه اي الاداء من كل منهما ايوب السختياني ومحمد بن
بكر البرساني تنعم الموجده وحدق بانا النسبة لبرسان من الاردن
قد اجازة ايضا رخص منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابو الصلاح مع
الاجازة للراوي من شيخه بذلك الكتاب واشار بروايته الى سرانه لا عنا عنها
في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ الكثير من رواية ذلك الزيادات لا جاز
لفظ اخبرنا وحدثنا من غير بيان الاجازة فيها والامر في ذلك قريب فيقع
مثله في محل السماع فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه فينبغي ان يجتهد
في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه وتكتبه اجازة شاملة من شيخه
قال

الرواية بالمعنى

قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له وايده للعمل والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا
وان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان اختلف
المعنى وان كان ليس حفظه منه بل فر المحدث او من الجزاة عليه فقد ذر واي
المحدثون صوابه للحفظ اي عتماد للحفظ ان كان مع تيقن وثقه في حفظه
فان كان مع شك او ثقة حفظ فلا والاصح ترجيح التيقن لجمع بينهما فيقول
حفظي كذا وفي كتابي كذا كما لخلاف اي كالمخالفة له من تيقن لحفظه في ما
يحين منه بيان الامرين فيقول حفظي كذا او قال فيه فلان كذا ونحو ذلك

الرواية بالمعنى

الرواية بالمعنى وما معها ما يأتي كوليبر وجوبا بلا خلاف بالالفاظ التي سمع
بها الا بمعانيها من تحملها وحلا بعلم بمدلولها وتفاصيلها اذ لو برويها بالمعنى
يوسن من الخلل والتغيير وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه
والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو في الخبر وحفظ اللفظ او في بلفظ غير
مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال
الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا يتناولون معنى واحدا في امر واحد الفاظ
مختلفة وذلك لان معرفتهم كانت على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا
وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة النحوي خوفا من الدخول في الوعيد حيث
يدري النبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية لفظ معنى لفظ
آخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله
عليه وسلم ويجوز له ذلك في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ من لفظ مصنف
اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ اي الصلاح في اثنا مصنف قطعا
قد خطر في نسخه سطلقا خطرا اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر مرادف
لان ما رخص اي سبب من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها مستقر في المصنف

ولانه ان ملك ان الملفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وتضنيه تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف ونسخناه اما اذا نقلناه منه الى الجزائنا وتجاريجنا فلا ٥ اذ التصنيف حينئذ لم يبق ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح يجلب لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة تواترونا هابها امر نقلناها هكذا شفاها ووافقه الناظم على ذلك قلت يمثل شيخنا الى الجواز اذا قرنه بما يدل عليه كقوله بغير لفظه او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا شك من المحدث او القارئ في لفظ فان يحسن ان يقول وكما قال او نحوه قال ابن الصلاح ومن النحو في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان له انه خالف صفة لشك وهو تكملة وايضاح الاقتصار على بعض الحديث ٥ بحذف بعض لمتنه اي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمسمى ناقصا ٥ مطلقا لان رواية الحديث تقطيعه وتفتيته من وجهه واجزه مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف واجزه ان اتم بفهم اوله ابراد الحديث منه او من غيره سترة اخرى لمومن يدلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره واجزه لعالم عارف وان لم يجز الرواية بالمعنى لاغيره فهذه اربعة اقوال وشرطه اي ميزة القول الرابع وهو ما عليه الجمهور من المنقه بوصفه بالصحيح ان يكون بما اختصر ٥ بالحذف من المتن منفصلا عن القدر الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة جزء منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم

وسلم لا تبيعوا الذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مثر وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلا يجوز حذف ما بعد حتى لانه يجعل شرطا لما جاز قبله فمنع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد هذا كله وغيره المتفهم لما يلقى فيسمع منه كما قال وما لذي اي صاحب خوف من تطرق تهمة اليه بالحذف ان يفعله سواء روى ما بقي لها قصدا ام لا لانه ان روى تاما بعد ان تروى ناقصا اتهم بزيادة سالم يسمعه او العكس بم بنسيانه لقلة حفظه فيجب عليه ان يروي تاما ليسلم من هذه التهمة عن نفسه فان الباقي خالف ويرويه ناقصا فقط لجواز هذا الخطر الجلي خوف انهام الزيادة ان لا يكمله بعده لذلك ويلحق الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا ترك الاتيان بما احوج باقيه من حيز الاحتجاج به وداين ان لا يرويه اصلا في ضمن سرا وبين ان يرويه متمما بالزيادة فيضم حينئذ لسقوط الحجة به هذا كله اذا اقتضى بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل على حكم في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة منه فهو الى الجواز ٥ وقرب اي قرب ومن المنع ابعد وقد نقله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه لا ينبغي الانتقاص بالصلاح ولا يخلو من كراهة التسميع اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة الكاتب والمستحفة والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الاحتراز من افواه الشيوخ واللحن الخطا في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط كالباء والتاء والثاء في البيت والتحريف الخطا فيها بالشكل كفتح حرف او ضمه وتانيه بتحريك اوله واسكان ثانيه ويحذر الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاعراب والمصحفا

التصحيف والتحريف

اي من فوقه اتى به بزاد ايضا في الاصل ونحوه لكن يبعد لفظ يعني
حالة كونه مبتدئا كما فعله جماعة منهم الخطيب فقد روى حديث طلبته كان
النبي صلى الله عليه وسلم يريد بن الى مراسه فاركله عروة بن عمر بن مهدي بن المهاجر
بسنده الى مروة من عشرة فقال يعني عن عائشة وفي بعضها عن ان ذكر عائشة لم تكن
فاصل سيحه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا يبد منه الحمله ولكون شيخه لم يقله
زاد يعني وكذا صححوا اي المحدثون استدراك اي جواز استدراك الراوي ما فاته
في كتابه بخو تقطيع او بدل من كتاب غيره ان يعرف الراوي تحته اي ذلك الكتاب
بيان وثق بحاجه كان اخذه من شيخه وبوقفه كما فعله يعمر بن حماد وغيره
كان الساقط من بعض متن او سنده فاستدراك ذلك جائز على المشهور كما يجوز
يجوز فيما ذا ذلك الراوي في شيء وثبته فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا من
حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا اي المحدثون فيهما
للراوي البيان ذلك الكتاب والمثبت والعلم بعينه كقول يزيد بن هارون لنا
عاصم ويتقي فيه شعبه وكقولنا للبخاري عقبة حديث رواه عن حميد بن يونس قال
احمد اتقني رجل اسناده وكقول ابي داود في سنه عقبة حديث يتقي في شيء من
بعض اصحابنا وهذا كالمستثنى من قولهم غرب العربية او ضبطها وجودها في
اصله غير مقيده فليسأل اي فانه يسأل عنها العالمين بها ويرجع على اخبره
به كما روى ذلك عن الامام احمد وغيره اختلاف الفاظ الشيوخ في متن او سند
والمعنى واحد وقلبا في المتن الا في الحلال والحرام وحيث وقع كثير من شيوخ اثنين فاكثر
سمع الراوي متنا اي حديثا بمعنى واحد فقوله حدثنا لا يلفظ واحد بل اختلفوا
فيه فرجح حين رواه بلفظ شيخ واحد منهم وسمي له الكل حلا لا نقاط فيما
على لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي

ابن شيبة

ابو شيبة ومحمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان فحو ذلك عند مجوز
النقل بمعنى في الجمهور كما مر سواء بين ذا الثاني او ومن ذهلهما دون سلمه ولكن
رجح عندهم بيانه اي مولجس بان يعين صاحب اللفظ الذي بي به كان
يقول فالشك السابق واللفظ لابي بكر ابن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية
بالمعنى وبانه ذلك يكون مع افراد قال وسع باسكان العين فيهما فالواو
للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ فلان
قال او قالا حدثنا فلان او فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان
او للتنويع وهو الاظهر في مقام بيان ما ذكر فيقول قال ان اخذه من شيخ كما في المثال
المذكور او قالا ان اخذه من شيخين او قالوا ان اخذه من اكثر كان يقول حدثنا
فلان وفلان وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان قال او حدثنا فلان او واللفظ
لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر
قال ابن الصلاح فاعاده ثنايا ذكر احدهما خاصة بها اشعار بان اللفظ المذكور
له قال الناظم ويحتمل انه اراد بما عاينه بيان ما التصريح فيه بالتحديث وان الاخر لم
يصرح به وسمان فيه الراوي، بعض لفظ ذا اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا اي
الاخر مما اتحد فيه المعنى وعناه اي وقال الراوي اقتربا اي الشيخان او تقاربا
في اللفظ او قال والمعنى واحد ونحوه لله او لم يقل شيئا من ذلك صح بالحمل
اي لجبري النقل بالمعنى والاحسن ابهما البيان فقد جبر تركه البخاري وغيره فيها
قاله ابن الصلاح ثم شبها بالقسم الثاني فقال والكاتب باسكان الباء المسموعه
للراوي من شيخين فاكثر ان تقاربا شكل شيخ واحد من شيوخه دون من
سواه فهل تسمى باسكان السين عند روايته للكتاب الجميع اي جميع شيوخه

عب ص
لعل صوابه وعلى من بعده
المحاملي بان وان كان
ابو حنيفة استعمالها اذا
فاعلم بسبب هذا الرواية
بالمعنى سخاوي

مع بالاسكان بيانه ان اللفظ فلان الذي قابل باصله احتمل الجواز كالاول
وهو الظاهر لان ثنا اورده كما قد سمعه بنصه ممن ذكر لفظه واحتمل عدمه
لانه لا علم عنده بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع
على موافقة المعنى الزياده على الروايه في نسخ الشيخ حيث لم تقع فيها اصلا وقعت
في اول المروي فقط وبدأ بالقسم الاول فقال واشيخ ربما في حديثه لكذا بعض
تشبث من فوقه من شيخه وغيره ولا تزدات على ما حدثك به شيخك واكد ذلك
بقوله واجتنب اوراجه فيه الا بفصل يميز الزايد من كلام الشيخ نحو هو باسكان
الواو ان فلان او يعني بن فلان او وحي للفصل يائ بشد يد الملون والنون
بنون تاكيد هذه المعنى بالزيادة كما روى البرقاني باسناده الى علي بن الجعد
قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان فهو فلا تضيفه واحيث ان تنسبه فقل
حدثنا فلان ان فلانا ابن فلان الفلاني حدثه هذا ولكن ارادة كلهما الا بن الصلاح
بهو او يحيى ولي منه ثانيهما اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهي الاخبار
بان الزياده ليس في كلام شيخه ولان ان اسمعها فوقع في الاجازة كما مر تثنى
بالشاهد في قال اما اذا الشيخ الذي حدثك انزل نسبا لسيخه او من فوقه قول الكر
اول الكتاب اي قول الحديث الاول منه فقط او اقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه
ذهبا الاكثرون من العلماء بجواز ان يبتدئ ما بعده اي بعد الاول سواء فصل
بما مر في القسم الاول اولا اعتمادا على ما ذكر من اوكد والاولى الفصل من تركه لما فيه من
الايضاح بصورة الحال وانم لجمعه بين الامرين والفصل بهو او يعني ولا وانم
منه ثلثت لما تركه الى روايه من شاء النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي
متونها باسانيد شتى اي واحد كنسخها هما من متنهم عن اول هريرة رواية حديث
الواحد في نسخه بتجديد ذلك اي الاسناد في كل متن منها الموطن الوجه بعضهم
ولكن

ولكن الاغلب من صنيع البخاري الاسناد في اولها اولي كل حديث من تمامها
ويذكر ما بعده منها بمع قوله في اول كل متن منها وبه اي والاسناد
نحوه والاكثر وجوز ان يفرد بعضها بالسند المعطوف عليه لا يخفى كذا
اي جوزه لك لمن سمعها لذلك لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو يجتزئ بسمع
المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد بنى الجمع المحدث بقوله في
اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعده ومن منصور فقال
في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال الغرض به
والاولى كالاستاذ ابي حيان الاستغناء بمنع من ذلك لانه سمع كذلك
ومع جوازه الايضاح بصورة الحال ان يبين انه اختلم يلاسند اسندها لمهملة
اليه فهو واجب كما يفعله كثيرون منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
في الجنة ان يقول له متى الحديث ومن بعده سنده الكتاب والجمع بمعنى واحد
فقيا جاء ما فيه من التاكيد ولكن خلفا ابي الطيب قول قراءة كل حديث فيها السند
ما رفع لعدم انتقال السند بكل حديث فيها بل الخلاف في غير ذلك تقديم
المتن على السند كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده ولو كان سمعه بعض
سنده كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا حدثنا به فلان ويتوفى سنده الجمع ولا يجمع ابي بينه في ذلك
وفصل الاستاذ ابو بكر بانه متصل ولا يجمع ان بينا ابي او يحمل على شيخه
كذا ابي مثل ذلك يستجيد ولو خر المتن على العادة المعروفة فهو جيد بما جوزه

تقديم المتن على السند

بعض المتقدمين من المحدثين وفي لسان الصلاح خلف النقل بمعناه والخلاف في اللفظ المعنى سببه بحثه في ذا الفرع كبعض المتن اذا قلنا منه على بعض فيه ذا الخلاف بقلا تتأتى جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي بحثي الخلاف في قرر صنا ان تقديم البعض المبين بتغييره المعنى محل خلاف تقدير الجميع وذكر مثله الخطيب اه اقال الشيخ مثله وبخوه وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسند مسئلة او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسند آخر هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند الثاني المحذوف منه الخلاف فيه قال الاظهر المنع سواء ان يأتي بالدرج بكماله بسند الثاني اي بالسند الأول حذرا من التباس اللفظ في قدر ما كان فيه وقيل يجوز له ذلك اه بما لسماعه كذا لمكاتبة روى عن سفيان الثوري ونحوه وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي بالتحفظ عن الغلط والتمييز للملفوظ به من المقطوع به والحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم يروي هذا عن الثوري فاصل له قولين والمنع من ذلك وبخوه بالثوري نحوه فقط اي دون مسئله قال حكمنا عملا بالظاهر الملفوظ اي ظاهر مسئله بخلاف المتساوي في الملفوظ دون ظاهر نحوه وذا القول بعدم جواز النقل بمعنى اي بالمعنى بدلنا اما من اجازه فليس وي بين الملفوظ والمختوم من جمع من العلما منهم الخطيب في روايه مثل لسان بقول اسئل او نحو وبعني متبوع ذكر قبل ومثله كذا وبقي المتن الاول على السند الثاني ما في ذلك من الاحتياط بالتحفظ وازالة الايهام بحكاية صورة الحال فيما تقرر بحمله اذا ساق المتن بتمامه واما قوله اي الراوي اذ معنى حديث ذا بعض متن لم يسق بل حذف فوسي بعضه الاخر وذكر الحديث او نحوه كقوله الحديث او ذكر الحديث بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصوره

اخرق

احق منه قيل قطعا لان ذلك لا يسوغ فيما جميع المتن محل ساقه آخر وفي هذا لم يسق الا بعضه فيتعذر هنا على المحدث المبلغ منه فقط الاتمام الاخير وبيانه وقيل يجوز ذلك سطحا وقيل بعضهم قال اوكما لا اسمعنيه اه بعرفي كلها اي المحدث والقارئ بذلك التخيير بتمامه يريد بحق الجواز قال طالبيا لسماع ذلك الكتاب بقتصر القاري على ما ذكره المحدث بقوله حدثنا وكما اخبرنا بقوله وتمامه كذا او كذا هو المعتبر اي الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكاية ذلك ان يخرجه مرويه بالاجازة فيما طريق لما لم يذكره وعلى الجواز والتخيير قال كلها اجازة اكيدة قوية من جهة عديدة اي لانها باجازة متعين وفي المسموع ما يدل على الجواز مع المعرفة به فانه درج فيه ولفتوى اي فاعلو اقرازه اي هذه ما جوازه عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيما سمع من غير اقرازه بلفظ الاجازة فقد الا كرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ثم قوله اي لفظ رسول الله الجامع قوله الرواية تبعني به النبي بكسر وفتح الميم والكاف والكلمة الا قالظاهر المنع من تكلم في قولا بان سيد لفظا لنبي لفظ رسول الله وان جاز الرواية بالمعنى لان معناها مختلف كما تراوله الكتاب وحمله الخطيب على المتعذر في اتباع المحدث في لفظه وقلة يجب جواز الاسلم احمد بن حنبل والامام الخروي منوه بالجواز وهو جلي واضح والقول بان معناها مختلف لا عبرة به اذا المقصود تبليغ الحديث لتابعه ومن حاصل جعل بين الوصفين وليس الباب باب تعبد بلفظ وما استدل به للمنع في حيز المنع فيجوز ان عاز في تعليم ما يقال عند الخوف من رد الذي صلى الله عليه وسلم قوله لمن ورسوله الذي ارسلت بقوله لا ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لاحتمال الانكار توقيفه وربما كان في الخاطر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوهن

او باسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين فاكثر ثم بعد العلم بامتر من التحري في الاداء
على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيما بينه بحكاية لما الواقع كان يقول احفظنا
لان من مذاكرة او في المذاكرة لا تعبر تشاهلون فيها والحفظ خوان فيها نوع وهن
وظاهر كلامه كما يعلمه ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح
به الخطيب وغيره نعم يجب ان يبين عند فيل واحد من متعدد بي لفظا كنوع اي كتابته
فيما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف اخر خاصة مروءة اي خاص كان سمع من غير اصل
او كان هو او شيخه يحدث او نرسل وينسخ وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه
بقراءة لحان او مصحف او كتابه للتصحيح بخط من ينظر في ترك البيان نوع تدليس
والمتن عن شخصين وفي نسخة شخصين من شيخه اي من اوفر واحد منهما لحرج
والاخر وثوق كحديث لا تشربوا في اناء ثابت لبناني والحان لما في عباس
لا يحسن من الراوي الى وجه الاستظهار الحذف له اي المجروح وهو ابلغ والا
على ثابت لاحتمال ان يكون قد سمعه من ثابت وحده وحمل الشيخ احفظ الحفظ على الاخر
لكن يصح ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الرواة على ما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمد الوقوع عنه عن المجروح بما
كما حيث يسقط احد ويصرح بالثقة ثم يقول واخبرني الثقة عن المجروح فلم يوقف
سلم بالمجروح عن عدة المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة وهذا الفعل لبيان
الاشعار بضعفها لبعد الوقوع الطرق التي يرجح بها حمل الحالة رضية وان قال
الخطيب بانه لا فائدة له والحذف لاحد الرواة من حيث ثبتا فهو اخف مما
قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق الراويين
وان يكن مجموع الحديث عن رواية ملفقا بان كان من كل راو منهم
تعلق له منه اخر بلا تميز اي تمييز لما تحمل كل منهم منه مخلطا اي اجزاء مختلطا

بلا تمييز لكن مع ابان الملك والواجب الا تحدث الا ذلك فانه فيما صح من رواية
زهري عن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة كلهم عن عايشة وقال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها
وبعضهم اوعى لحديثها من بعض وجمع بعض من الروي منهم ما اتفق في حديث
من غير بيان تقتضي الترك بجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجائز ان
تكون عن ذلك الراوي المجروح وحذف واحد من الرواة المجهولين في الاسناد
في الصورتين الثالث كلهم والمجروح بعضهم سواء اسنح حذف ما ذكر لازدياد
اي لاجل الزيادة على بنية الرواة لما بين من حيثهم ان لم يحذف فمنه شيخ
والجواز حذف ما اختص بعضها مما من آداب السماع المحدث سماعا تاتي
وصح ان الرواية المبينة في الحديث بان تقدمها عليه وتخلص به للتعلق
بحيث لا يشوبه فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات واحوج من حدث على
تحري ذلك الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا
عني ولو اية وقال نضر الله امرأ سمع منا شيئا فوعاها واداها كما سمعها بقوله
اذا اردت نشره بالية الصبية توضأ وضوءك للصلاة واغتسل اغتسالك
لجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستحل طيبا وبخورا فانك لن ترى
وتسرح شعر رحيك وراسك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حال
تحدثك ان تراني اهل المعقل صوتا اي صوته على قراءة الحديث خاضعا لقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فعلى قال الامام ما لائق من ترفع صوتي
عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكما نهى رفع صوت فوق صوته بعد موته
الله عليه وسلم واجلس حديثه متوجه القبلة بادب وهيبة اي مهابة
واجلا لا بعد ربجالس محدث فيه بل وعلى فرش يختسك اونحو وكذلك في

على سبيل التنبيه تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهيبة لئلا يخلص
النية طالب فضل والحسب واعلم ان الطالب المخلص النية يقرأ بين يدي ذلك
على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل اعلم كل طالب علم ندبا فعل النووي انه قال
ساكان في التأمل فضل من طلبة الحديث فيقال له بطلبونه بغير نية
فقال طلبهم له نية ومن حبيب ابن ابي ثابت وسعير ابن راشد انهما
قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله النية بعد ولا
تحدث ندبا عجلا اي في حالة كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك
ولانه قد يفضي الى الخدمة المنهي عنها او ان تقرأ بها وفي حال قيامك
او في الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق القلب والفهم
ثم بعد شأمر حيث احتيج لك في شئ من الحديث اروه وجوبا كما
قاله الخطيب تخيرا بي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاءوم
القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه ينبغي احتياجا الى
مسا عنده استحبابا التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقال
ابن الناظم والذي نقوله ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده
واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فرض كفاية هذا وابن خلاد
الرامهرمزي تلك في كتابه المحدث الفاصل التحديث بالسن فصرح بانه
اي التحديث يحسن لمن استناه حاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي
سيرين لا شر والنظر لانها انما الكهولة فيها يجمع الاشد قال ولا باس
به لا شر بعينا عاما اي بعدها فلسن لك بمستنكر لانها حدا لاستواء
ومعتنى الكمال ورد اي رد عليه القابسي بما فر ما قاله بان استحسانه هذا
لا نقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم الجلة من

لم ينته الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يجهل هذا عمر ابن
عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا
ابراهيم النخعي وهذا مالك محمد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل
ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه تربيعة وابن شهاب وابن هرمز
ونافع وابن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديثا العزيزية اخت
ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي فاخذ عنه العلم في سن
الحداثة واستصب لذلك في خزين من الائمة المتقدمين والمتاخرين ولكن
الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث يغير الناس ابي
الغاني لاصحابه في العلم وغيره خصوصا كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد
محمول على انه قاله فيمن يتصدى للحديث ابتداء من غير براعة في العلم
تحصل له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن
المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده لا كمالك والشافعي وغيرهم
ذكرهم القابسي فيما فر من حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعتهم
في العلم تقدمت ظهورهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك ولا يهم
سئلوا ذلك اما بتصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى قوت التحمل
داخل في وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينبغي له فقد اختلف فيه
ايضا وكما اخذ في بيانه فقال وينبغي لمن ندبا الاسناد في الحديث اذ
اي وقت كونه يخشى فهم المعنى قالوا الى المنتبر وخوف تحريف التطبيق بحيث
يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحمل
فيه الفهم متفاوتون بحسب اختلافهم في ذلك والتمايز الى ما جبلة الله
عن التحديث بعدها ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي جزم فقال اذا تناهى

العمر بالحديث فاحب الى ان يمسك في الثمانين فانه محل الهرم والتشبيه والذكر
والتلاوة اولى بابتداء الثمانين قال قلت فان لم تكن ثابت عقيل وتراني يعرف حديثه
ويقوم به ليس كل الناس يذلك بل ترجو له خيرا كانس بن مالك
وسالك هؤلاء الناس ومن فعل ذلك غيرهما وابو القاسم عبد الله بن محمد
البغوي وابو اسحاق ابراهيم الحربي نسبة لمحلة بمرو وفيه اي جماعة
غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال ابن الصلاح
تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب المائتين الحديث لان الغالب
ممن بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يضبط له الا بعد ان يحرف ويخلط وينبغي
ايضا امساك الاعمش عن الدرج عن الحديث ان يحدث بدخل عليه في
حديثه ما ليس منه وان سئل عن شيء لم يحسنه ويخفيه لصنعته اي وينبغي لمن
سئل في ان يحدث يخبره ونحوه وقد عرف بحسن ذلك ان يمتنع ومن جاءه يريد
الحديث منه فيه استعمال السماع بالفسحة اليه ولغير ذلك من المزحات
دل على ان يسأل السائل عليه ليبادر اخذه عنه فهو ايما ارشاده بالدلالة على
ذلك حق ونصيحة والعلم لا يتأهل عليه احق بذلك منه وقد فعله غير
واحد من الصحابة وغيرهم قال شريح ابو هانئ سألت عائشة رضي الله
عنها المسح يعني على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي ايضا
للمحدث ايضا ان يحدث بحضرة الاحوج اي من يحتاج منه بالحديث
فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء ويعظمه
كره الاخذ عنه بمثل وفيه من هو اولى به منه لسنه وعلمه وغيره فقد
قال يحيى بن معين الذي يحدث بسلعة وفيها ولي بالحديث منه احمق
وانا احدث ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب الحيتي ان تحلق ولا نقم

ولا تقم ندبا اذا كنت تجلس للحديث ولا القاري بصلاحك ما للحديث ومن
الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري والمحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاما لا تجلسا حتى عليه خطبته ولا تخص
احدا من تحدثهم بما قاله عليه بل اقبل عليهم بكليتك اليهم جميعا ابها القول
حبيبا ابدا بن ثابت انه من السنة والحديث ترتل ندبا ولا تسرد ندبا
سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه
كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وذلك انه حسن مجمع
ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا خيرا من سآمة السامع وملله الا ان
علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد كان الزهري وغيره اذا اطال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب واجمله بثناء الله تعالى وصل مع السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه به الحال في كل مجلس وختم
ختمه مكفرا لكل ذلك عند وقوعه كان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد سبحانك كما ذكرك الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل وسلم على خاتم النبيين اللهم
وابدأ بكل وسائر الصالحين نهاية ما يبتغى له ابتداء السابقون اللهم انا
عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك
اسألك من خير سألك منه نبيك ونعوذ بك من شر استعاذ منه نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم واعفني قبل ان كنت محدثا عاجزا فالاملاء الدرج خير
الموزن والحديث مجلسا من حفظك وكتابك والحفظ اشرف فاملاء املاء

من رفع وجوه الاسماع بالدرج من المحدث ولا خذه بالخاطب بل هو اولى فيها
كما مر بيانه في اول اسباب التحمل ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث
وشواهده ومتابعاته لثمرات تكثر بجموع من الحاضرين فاخذ نحو
مستملي يبلغ من ذلك الاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت محفلا اذا
يقظة باسكان القاف اي متيقظا في الغالب قد ابا يمة الحديث كمالك وشعبة وكم
وابي عاصم وتروي ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة
شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر منه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فرد
بحسب الحاجة فقد صلى ابو مسلم اللجي في برجة عسان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل واحد منهم متاخمه الذي يليه وخرج بالمستيقظ
المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا علية فقال له
ان من قال له يزيد عدة بن فقدتك ويندب ان يكون جهوري الصوت
مسموعا اي جالسا بمكان عال كدكة ويالدرج فقايما على قدميه كان عليه
بمجلس مالك وآدم اذا ولي اباه بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك
ابلغ للتاعين يتتبع المستملي ما يسمعه منك ويورده على وجهه من غير تغيير
فيما كابد ذلك من لم يبلغه نطق المملي وضبطه من بلغه على بعد واسمعه
فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد لقد م بيان حكم من لم
يسمع الا من المستملي واستحسنوا اي المحدثون ممن يتصدى للاملاء او التحدث
الجلوس على الارتفاع وبجلسه بقاري كالقاي من المستملي والمملي
او غيرها من الحاضرين شيا من الغرائب فقد كانوا في الصحابة رضي الله عنهم
اذا فقد وا شيا كرون والعلم يامرون رجلا ان يقوم سورة واختار شعبة
سبعا

تبعا لعدد اطراف الشمس سورة الاعلى لمناسبته سنقرئك فلا تنسى ويجلسه اي
القاري من الثلاثة استنصتت اي المستملي والمملي وغيرهما ان احتيج الاستماع
افقال بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع
استنصت الناس ثم يعيد ما نصتهم يسمله اي المستملي اي قال بتسم الله
الرحمن الرحيم اولا فاحمد الله فالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
وسلم لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله
وفي رواية والصلاة على فيوافق بين الجميع بين الثلاثة استغفر الرحمن
اللاث ثم يعيد ذلك قبل ان يسمع ابي المستملي على المملي يقول اي فاليذ له سن
ذكرته او من حدثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث واعمل
اي دعا له مع ذلك بقوله يرحمك الله او صلحها وغفر الله لك ونحو
واذا انتهى سمعا المملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ترضى
وسلم عليه ندبا وان تكررت ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة
رضي الله عنهم ترضى عنه او دعا صوته بذلك للسنة فان كان ذلك الصحابي
ابوه صحابيا وابوه وجده صحابيان وذكر الجميع قال ترضى الله عنهم او عنهم
ويندب ايضا النزفي والترحم على الائمة فقد قال القاري للمرجح ابن سليمان ما
حدثكم الشافعي وليرقل رضي الله عنه فقال الجميع ولاحوى حدثنا
رضي الله عنه والشيخ المملي ترحم الشيوخ الذين روى عنهم بلكر بعض
اوصافهم الجميلة ودعائه لهم بالمغفرة والرحمة ونحوها لانهم اباؤه
والبنوة ونحوها تاثير بالمتعلم وبتركها تاثير بالعكس والشفاعة لهم كالبر
يقول حدثني الثقة او الامين او الحبر الامين او الحافظ فلان او احد شيخي
فلان وكان سمع عادته التحديث ثم نسيه في سنده واذكر راوي

معروف بشيء من ثقب استهر به كذلك ... لمحمد ابن جعفر وغيره ممن يأتي في باب الاكما
او من وصف نقص كالحول لعاصم والشلل لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن
هرمز او من نسب لأمه كابن لزام ملقوم وابن بجيئة فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر او كما يقول ذو اليدين ولأن ذلك انما يذكر
للبيان والتعريف فهذا مما لم يكن من يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن
علية والاصم فضن نفسك عن ذكره لأنه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا
تنابزوا بالالقاب ولأن الامام احمد بن حنبل نهى يحيى بن معين ان يقول حدثنا
اسماعيل ابن علية حيث قال قل اسماعيل ابن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان
ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال له قبلناه منك يا معلم الخير قال
الناظم هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه توقف ابن
الصلاح في النظم وبحث الالقاب بالتحريم وهذا فيمن لم يعرف بغير ذلك والا فلا
تحريم ولا كراهة بل مستحب به الامام احمد وائمة وينبغي في الالقاب بالمديح والعفو
عن شيوخ رويت عنهم ولا يقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة
وقدم منهم اوكدهم سنا او علوا سنادا ونحوه واثقه اي المروي بالاسناد ايضا اي اكثر
عبارة صحيحا يكون النفع واعم فائدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث المنتقيه
وافهم انتقاي بين ندبا للسامعين ما فيه من فائدة من بيان مجمل او غريب
او علة مما تحمله ويتدب ان يبنيه على فضل ما يرويه وعلو سنده وثقة
راويه وبما انفرد من شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا يتزيد في الاسناد
عن كل شيخ من شيوخك فوق سنن واحد فانه اعم منفعة واعمك فيما يرويه
عاليا بسناد قصير مع ما في ذلك من المزيد الفائدة فيه واجتنب في الاسناد المشكل الاحاديث
التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه لئلا يجسم

وانثار

واثبات الجوارح والأعضاء الذين الخاطر خوف الفتن بفتح القاف وتبين
اي خوفا الافتتان والضلال فان سلامة العقيدة متعاطيها بحملها على ظاهرها
او تكذيبها فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث
فيسمعه من لا يبلغ عقله فيفهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام
مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف فاستغفر واما جبر حملوا من نهى
اسرائيل ولا حرج فقال بعضهم ان قوله فلا حرج في محل الحال اي حدثوا
حال كونه لا حرج في التحديث عنهم واستحسن المهلبي الانشاد المباح
المرقق للقلوب في الاواخر من مجالس الاملاء بعد الحكايات المطربة
مع الفوائد الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك سائغ
على عادة الائمة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وحي القلوب وتشجعها
لها طرق الحكمة ومن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم
هاتوا من حديثكم فان الاذن بحاجة والقلب يحمض اي تشتهيه الحمض
المجوهري وانما اتخذ من شهوة الابل الحمض وهو علم وامر من النبات
كالاثل والطرفاء فاذا ملت الحلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض
فتحول اليه ثم ما من محله فالراوي العارف غير الفاجر وان يخرج للرواة
الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف طرقه اما اهلا لذلك
لكنهم مجروحون اعني انتقاص الكبر بن او ضعف بين متقن من حفظ
ومنهم مجالس الاملاء الذين يريد وبها املاها قبل يوم مجلس الاملاء ليسوا
منهم لها وابتذل فهو حسن او كما كان جماعة يشتهيون بمن يخرج لهم
وليس بالاملاحين يكمل اي ينتقي غني عن العرض والمقابلة ليزيح

السلامة لغيره اي لغير مصر كما من البسائل وغيرها التجمع بين طول الاسناد
وعلو الطبقة بل ويخير من سلك طريقا يحتمل ان يحصل له به مزية الى البقية
وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس ترجمة عنهما مرة
شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك تاسلكته في معرفة من الانتقاء
بالاهم فالاهم ولا تشاغل بقيم لتاريخ ولا بقية اهل في التحمل والسماع
بحيث تخلي بالك ولا تشغل قلبك بغربة الا بما تسهل لاجله الرحلة فشهود السماع
كما قال الخطيب كالتتمة والتمة من الطلبة تقضي والعلم كالبحار المستفاد
كلها والمعادن التي لا تنقطع نيلها واعمل بما صح عندك وغيرها من
الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات فقط نعم وكان رجل يقال
يا رسول الله ما ينبغي لي جهلها فما للعلم قال غناني عن جهله العلم قال العسل
وقال ابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعلم قال
الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد علمت به حتى مر بي في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا
حين احتجمت وعن عمرو بن دينار السلامي قال اذا اعطاك شيخ شيئا من غير ان تسأله
سرة فكن من اهله والشيخ يجلها في حفظه واحترمه لخبر ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولا تتثاقل اي ولا تتثاقل عليه بطولا اي بالتطويل بحيث يضجر اي
يضيق منك ويمل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب يقطع الفوائد
الاخلاق ويجلب الطباع وتخشى كما قال ابن الصلاح على نفسه ان يحرم
الانتفاع ولا تكون متكبرا ان استحيا بحيث يمنعك ان تتعلم او تجيب السائل عن
علم يحسنه فتحتاج به من حديث وغيره فقد اخبري قال اخبرنا العلم
سيتفي ولا تستحيي ومن عمر ولا بنه من ارق وجهه ترى علمه وهلا يستحي
يتفي

اي لاصلاح ما يحصل من فتور القلم وطغيانه والمقابلة للاملاء تفي
مع الشيخ من حفظه لا على صوله كذا احضره الناظر وفيه نظر اذ يبقى
وفي نسخة اداب طالب الحديث فبتر امرؤ واخلص النية لله تعالى
وطلبك الحديث اذ النفع به بل وتسلم العلوم متوقف على الاخلاص فيه
والاعراض من الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد
به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه وجليسه ويسوسه
وعنه اني اجتهد في طلبك له واحرص عليه من غير توفي ولانا خير فيه
جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن
ابي كثير لا يناال العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا يناال هذا العلم من
طلبه بالعمل وفي سرطيه بالمثل وعنه النفس فطلق وكن بن طلبه بذل النفس
وضيق العيش وخدمة العلم افخر والذ العوالي شيوخ مصرا اي ياخذ
منهم والزم الطوف طلبهم حتى تسمع منهم ما اي مما تهم بعلم الباس
ذلك كسروي انفرد به لبعضهم قال ابو عبيدة من شغل نفسه بغير العلم
أمر بالمهم فان استوى جماعة في السند واردت الاقتصار على بعضهم
فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة
به فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف وذي البيوتات منهم فان تساووا
في ذلك ايضا فالاسن ثم ارحل استفتاك لا اخذا بمعنى من سروي
خشونها شد الرحال الى مثل واركب البحر حيث سنطق غلب
السلامة

كونه الحياء من الايمان لان ذلك شرعي يعم على وجه الاجلال والاحترام للكامل وهو محمود والذي هنا ليس شرعيا بل سبب الترك وهو نقص واجتنب اكثر السماع الذي ظهرت به وكثر شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك تراجا الانفراد به عنهم فهو اي الكتم دواء من فاعله ويحتاج عليه علم الانتفاع به وفي الحديث المصحح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من يخلي بالحديث وكتم على الناس سماعهم يضلهم، وعن ابن عباس مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علم اشد من خيانته في ماله نفيله الكتم على من يريده اهلا ويكون ممن يسأل القوم اذا ارشد اليه ويحوذ للاقعن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تزدن على ما سمعت خطأ يستفيد منك علما وتحدث علوا واكتب بالسفلة عن لقيته ولو دون ذلك ما تستفيدك من حديث ونحوه عاليا وبازله فالفائدة مسألة المومن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه ولا اصيل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع غلمة منزلته على ابي بن كعب فعله ليتأسى غيره ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عن دونه مع ما فيه من ترهيب الصغير في الانزواء اذا راى الكبير يأخذ فيه وفاك ويتبع لا تكون الرجل عالما حتى يأخذ عمن فوقه وعمن دونه وعمن هو مثله ولكن همة الطالب تحصيل الفائدة اتاها الكبير ام الصغير والحديث فالمأثور وعن بقاء كابي حاتم الرازي اذا كانت المسألة تشكل على جميع من هاهنا ومن هاهنا يجلد ولو علم انه لا يحملها له الا واحد بعثها اليه فعلى هذا يكون العاطل نقله عن ابن الصلاح قال الناظم ولم يسبق هذا به بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعها ولا تؤخر للحين تظفر بمن حدثك هو هل ان

ان يوخذ عنه او لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او نسيانه او عمى فاذا كان في قلبك الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فتطلع حينئذ قال رحمه الله استحبابا الكتاب المسموع وترك اخذه واستبعاب ما عند الشيخ وقت التحمل اذا كان وقت الرواية والعمل بظرفه وبالمله والكتاب الحرز وتحرمت سماعه وكتابه ولا تنتخبه بان تختار من مائة حديث مثلا لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية ما لم تنتخبه فلا تجد فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني من يشتهي خبزه وعلي من معين سمينه المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الدهر وفي رواية عنه ما جاءني احد الا خطأ بل مر وصاحب الشيخ لا بد مر ولكن ان تصفح كما افاده الخطيب حال الاي الوقت على استيعابه اما الكتاب او الحرز لغرائب الشيخ ولكون الشيخ والطالب وغير متهجا وبخطها ووقع ذلك لبعض العارف بجودة الانتخاب بخوي واجاد في انتخابه بنفسه او وقع ذلك لبعض من قصر عن معرفة الانتخاب استعان في انتخاب ما يريده ذا بهي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من الحفاظ من لا يحسن الانتخاب يعني اي يهتدي له بحيث يقصد ذي لفعله كابي نعيم الرازي وابي القاسم ابن ابي ويبة الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلى اي المنتخبون في اصل المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسيره بمقارنة ما انتخبوه الاستدلال الشيخ اصالة على الحديث منه او لكتابة نوع اخر منه بمقابلة ذلك النوع الاول واختيارهم في كيفية الكتابة تختلف ولا حرج في فعله لهوا ايها خطأ اي بحط الحمرة ومنهم من جعله عوضا ومنهم من جعله مغيرا في اول اسناد الحديث كما للالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين ونحوا

والكاتب ينتخب الحديث لا يدار على

بصورة همزتين بخبر في حاشيه اليمني كابن الفضل من الفلكي وبصاد مهملة وباء بخبر
في حاشية اليمني كعلي بن احمد المعنيمي وبطاء مهملة مضمومة كذلك كابي محمد
الخلال او بحاء بين حاء مهملة بخبر الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة الخالدي وبخبر
ذلك ولا تكون ذات مقتضرا ان تسمعا الحديث وكتبه بفتح الكاف والتاء
عطفا على محل ان تسمع المنصوب بنزع الخافض اي لاقتصر على سماع الحديث وكتبه
من دون فهم ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع والا لكنت كما
قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحمل فلانا في
عداد اهل الحديث الاسائل عن ابي علقمة الفسيل قال البرمكي في الحديث بلا دراية
يا سائلي ذلك له قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عنده على ان
فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تحمل بركة ذلك في شيوخه قال وليس
في الاقتصار على سماع الحديث وكتابته دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده
والوقوف على اختلاف وجوهه والتفرغ لفنون علومه الاتقصيرا مضرا بالطالب
من سلك تلك الطريقة بالجثوة لوجب على الطالب الا تفكسفته ودفع ذلك
وهل آيل جلسته وقد رأيت لقوم من شروط في طلب الحديث كثيرا في علوم
الاكثر اي الحديث لنفوي به مصطلح الحديث هذا كما راى كثير طلبة الحديث
جديرون بتحصيل العناية وعلى بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ
والاعتناء بسماع الامهات من كتب الحديث ككتابي الصحيحين للبخاري ومسلم
منها آنك ان جئت للوسيط لصحيفة وابتدا بها او لغيرها اشتغلت به باستنباط
الاحكام ثم بعدها بكتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا والبدان منها
لسنن ابي داود لكثرة احكام الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لخمس من فيها
في

في العلل ثم بسنن الترمذي لاشتماله ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما
وابعدها بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام
ضبطا لمتكلمها وفيها لخص معانيها ثم بسنن بما اي بسماع ما اقتضته حاجتي
اليه من كتب المتاخرين مثل مسند الامام احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي
وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الابواب والاكثر فيها غير المسند
ابن ابي شيبه والموطا المهد للامام مالك قال الخطيب وهو اولى ما بدئ به في هذا النوع
ويجب الاشتغال به على غيره وآكد بعد تاديكرما اقتضته حاجة من كتب العلل
للامام احمد والمديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وخيرها العلل الاحمدية
ولابن ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان وهو على ما تبين وكذا
بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ المهتمة بالمشتملة على حكام رجال الرواة
كابن معين وابي حسان الذي عده على الناس من خيرها التاريخ الكبير للبخاري
الاوسط والصغير بخفي في قال الخطيب يرتقي ان يزيد على هذا الثلاثة كتابا
وبين خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي محمد بن ابي حاتم الذي بدا بتاليف
حين بما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهور فيه محمد
الاقي مع غيره في محله والاكمل فيها الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله
بن علي بن ماكولا والامير بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد الراء وبعد الياء
مع الايام والليالي فلا تدعي تحصيله وعلم نسبته وكذا لا تظنه تحتاج
عند ارادة العمل بما تطبقون وعن الثوري قال كنت في الحديث كصاحب الرحل
اربعة احاديث خمسة ثم انصرفت فكرهت ان اكثر وتقلقت وعن الزهري ذلك
طلب جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال
ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي

الحفظ فيما تظهره ثم بعد حفظه ذاكرة به الطلبة ثم مع نفسك وكرره على ملك
ذا المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا
الحديث الا تفعلوا تدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياة مذاكرة
وعن الخليل بن احمد قال ذاكروا بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك
والاتقان بالدرج وبالتصنيف صحيحين مع المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدي
قال الحفظ الاتقان وبادر اذا تأملت لمعرفة التأليف التأليف وهو لكونه مطلق
الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل منف على حدته ومن الاستقلال وبالنقط ما يحتاج
من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج المحدث الاحاديث من بطون الكتب وتبيانها
من مروياته او مرويات شيخه او اقرانه كما سيأتي وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية
وباعتبارك بالتأليف تشهر في الحديث وتعف على غوامضه وتذكر بذلك بين العلما
الى آخر الدهور ويجري التأليف الواقع والتصنيف فالحديث شطر الشان معروفا بين
العلما الاولى وجمعه اي التصنيف ابوابا على حسب الابواب في الاحكام الفقهية
او غيرها او جمعه مسندا اي على المسانيد واما اختلفت انواع الحديث كمسند
الامام احمد وغيره بما تروى وتسند عبد الله بن موسى العبسي واريكل ابن ابي
شيبة وهذه هي الطريقة الثانية واهلها منهم من ترتب اسما الصحابة على حروف
المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من رتب على القبائل فيقدم من هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من رتب على السابقة في الاسلام
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر كما لاصحاب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء ويدأ
منهن بامهات المؤمنين ثم الخطيب وهي احب اليه وقال ابن الصلاح انها احسن
والاولى اسهل اي لهذا الثاني نوعه اما الحديث في الطريقتين معللا اي على العلل التي

جمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحث يتضح الحال بما يكون متصلا
او مرفوعا او غير ذلك كما مر في بابه ففي الكتاب كما فعل ابن ابي حاتم
وفي المسانيد كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي على اي وجه
على العلل في الطريقتين الى مرتبة نبه فيها بذلك على ان معرفة العلل اجل انواع
الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب من ان
اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقال مستا. يعقوب ما اكمل كما زاده الناظم
قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب بن شيبة العشرة والعباس وابن عمر
وعمار وعبد الله بن عمرو بن العاص وبعض الموالي قال الازهري وجمع مشيخ بعوان
انه لم يتم مسنده مع قلة ومن طرق التصنيف انها تجمع على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده الستة او غيرها او تجمع الكتب
مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها مفردا بالتأليف كالرفع
اليدين وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر للدارقطني
والاجر وجمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده كالاسماعيلي في حديث
الاعمش والنسائي في حديث الفضل بن عباس وقد يجمع حديث جماعة مخصوصين
كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وجمعوا
طرق الحديث واحد كطرق حديث فليغسل الغلوسي وغيره وطرق حديث
من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره وقلما رأى العلما تركه الجمع الا لمانع
الذي ابى صاحب تقصير عن مرتبته فعن ابن المديني ذا تراث الحديث الا لي
ما يكتب يجمع حديث اهل بلد وحديث من كذب على مالك على حدة بما فيه
والحامل الا اخراج بالدرج لما منف اي لو كراهة اخراجه للناس بلا تحرير
وتقريب وتكرير للنظر فيه لانه يوثر غالبا بالدرس وتغيير او قد ما العالي والنازل

من السلف وما معها مما بقي الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة
قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه
قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري
قال الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وطلب العلو
في الاسناد وقد مر جماع الرازي ووفاته سنة عمن سلف وعن محمد بن اسلم الطوسي
قال قرب الاسناد قرب او قال قربه الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو
في صحة محفوظ في ذلك بخبر انس في قصة ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع منه شفاهه ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب
لامر النبي صلى الله عليه وسلم خاله عما اخبره به رسوله عنه وكلامه بلا واسطة
على خبر رسوله عنه الكل فيه نظر كما ان يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصل
رسوله او انما اراد الاستثبات لا العلو وفي فضل بعض من اهل النظر مرو
اي طلبه او على الراوي ان يحمل في بعض جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد
في احوال رواة الناس فكان الثواب فيه او فرو وهو اي هذا العلو رد اي مردود
لضعفه ومنعف حجته قال ابن دحية لعيد لان كثرة المشقة لا يثبت مطلوبه
لنفسه قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وابقى مما لا
يأبه بمشقة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة يتسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطى
وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الخطى
التوصل الى محله وقد حصل لو لم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال
الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان اسلم للوهم الا ان يكون رجال السند الثاني
اوثق واحفظ وافقه او نحو ذلك كما سيأتي في آخر الباب وقسموه اي مستمر
طائفة من المحدثين كما يأتي منفصل من ظاهر وانما الصالح العلو اذا كان فيه

وان

وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها وترجح الثلاثة الاولى على مساواة
والاخيران الى علو صفة في الراوي وشيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه
قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد والاسناد
اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم افضل والاحوال صح
الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لا عبرة به والثاني وهو
علو نسبي وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث واكثر العدد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وكمسند الائمة من اصحاب الكتب الستة كالاعمش وابن
جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد ايضا والثالث وهو
علو نسبي بالنسبة الى كتب الستة مثلا الصحيحين والكتب الاربعة
اذ ينزل سند من طريقها الخماسي نقل الى علو ورواية الحديث من طريق كتاب
من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه من غير طريقها وقد يكون عاليا
مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا ان روح القدس نفث في روعي عليه السلام كان عليه
جبه صوفي الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة من خلف بن خليفة يكون
اعلا مما لو رويناه من طريق الترمذي من علي بن حجر عن خلف فوقع كونه
علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق
ويسمى بذلك لبعد هذا القسم علوا لتنزل رتبه نفع الموافقة والابدال والمساواة
والمصافحة كما قال فان يكن ابي المخرج في شيخه ابي شيخ احد الائمة الستة
قد وافقه الحديث بروايه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد
عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري
في شيخ صح علو بدرجة كما في هذا وقد يكون باكثر فهو تمام الموافقة
لانهما قد التقيا في الانصاري او ان يكون قد وافقه في شيخ شيخه كذلك

ابي مع علو درجة فاكثر كحديث ابن مسعود السابق هو البدل لوقوعه من طريق
راو بدل الراوي الذي روى عنه لجلالة السنة وقد ليسمونه موافقة مقللة
بمثال. وموافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل
بالعلو ذكرهما ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوهما بدونه فان علا فنزل موافقة
عالية وبدل عال به على ذلك الناظم وان يكن ابي المخرج سماعة احد السنة
عدا فان حصل ابي من جهة العدد الحاصل في السندين يكون بين المخرج وبين
النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع والصحابي ومن قبله فيما اليه شيخ احد
السنة كما بين احد السنة واحد من ذكر من العدد فهو مساواة للكتب
مفقودة الان. وحيث اجتمعت لاصالي علا سندا حط السنة الواحد
اي براو واحد على سند المخرج هو مصافحة له بمعنى ان المخرج كلف
احد السنة ومصافحة بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو سماعا والمشيخة
فان كتب المسلوات لشيخ شيخه ومن ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا بها
بين الملاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل تقدم الوفاة لاحد
رواته بالنسبة لراوي آخر شاركه في الرواية عن شيخه لمن سمع
بعد موته كما في سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم على من سمعه على خطيب المزة
والبخاري الجعبري وان اشتركوا الاربعة في روايته عن شيخ واحد وبين
ايهم طبر ذلك تقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وبين
ذلك انه يكون اعلا اسنادا لو اتفق سماعه لم يقترن اثنا خرهم نزلا منه
الوفاة بعد وجود الرواة عنه النظر لتاخرهما فترجب في تحصيل سروته لكن
الاحد بالقضية المذكورة وبحثه في غيرنا خر السماع احدهما بالنسبة الى
الغنم الخامس فهو ان العلو المقابل من تقدم الوفاة مع الالتقاء في

شيخ

شيخ ابي شيخ اما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لاسماع الغائب آخر
بالعصر فللوزن ابي شيخ آخر فقد اختلفوا في وقته فقيل يكون بحسب السنين
منذ تحمله وقاله والثلاثين منذ بعلو فاته سبعا ابي ثلاثين سنة
ثم خامس الاقسام علو الاسناد لاجل تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة
لراو آخر شاركه في السماع من شيخه اولا وسمع من رفيق شيخه فالاول
اعلى وان تقدمت وفاة الثاني وهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم
الذي قبله بحيث جعلهما ابن ظاهر قسما واحدا سماه العدد قسما واحدا سماه
ابن الصلاح ساقط العلو في البخاري ومسلم مصنفي الكتب المشهورة وجعل
ابن ظاهر هذا قسمين احدهما علو في البخاري ومسلم وابي داود وابي عوانة
وابي نزرعة وثانيهما علو في كتب مصنفة كاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي
قال وكل حديث عزي لاحد الصحيحين ولم يجده عاليا فلابد لمن اراده في
تصنيف او احتجاج به من اتباع وجه اورده فهو عالي بالنسبة وضده اي العلو
النزول فتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه ستة وتفصيلها
يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذكر النزول كقول ابن المديني في عون
انه شوم وقول ابن معين انه قرشي في الوجه فهو بالتجريح صفة سوء
فان حسن بالزيادة الثقة في رجاله على العالي وكونه حافظا فاضبطا
اوفقه او كونه متصلا بالسماع وقال العالي حضورا واجازة او ناوله
او باهل من بعض رواته في الحمل فالنزول حسا لمن بعد موت والعالي
مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره قالوا والتمادح حينئذ لمن هو العالي
في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه على هذا بقوله والصحيح مع النزول
هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عند اخرين فقد اتضح

هو صوري في كيفية عند فقد التوثيق الغريب والعزيز والمشهور
وسابه اي برواية مطلقا من التقييد بما لم يجمع حديثه الراوي
انفرد عن كل احد ما بجميع المتن كحديث انما الاعمال بالنيات
لم يجمع الا يحيى عبد الله بن دينار عن ابن عمر او بعضه كحديث
زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين
او بعضا لسند كحديث امر زرع اذا المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس
وغيره عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه
فهو اي ما حصل به الانفراد بوجه ما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن
غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه وقول ابو عبد الله ابن منده
مجازا لانفراد عن كل احد برواية شيء مما ذكر عن سائر مجمع حديثه
اي من شانه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة
وكابن منده يسمى الغريب فردا فان عليه اي المروي من طريق ما سائر مجتمع
حديثه يسلك جميعهم او احد دونه اثنين ولو في طبقة واحدة فهو
العزيز سمي به لقلته وجوده من عز يعز كنصر من مقاربه او لكونه قوي
بمجيئه من طريق اخر من عز يعز فضل ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا يلي جلالة
فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم وامثلة العزيز التي
جوزها فيوجد فيها بان لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين وتتبع
راويه عن ذلك الا تمام من رواه فوق اي فوق الاثنين كملائة بما بين السبع
حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته ووضوح امره وسمي بالمستفيض لانتشاره

لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم يغاير بينهما بما هو مبين في كتب من
ابتدأ به الى نيفا به سواء والمشهور غير ما ذكر من ذلك بحيث يشمل ما اولا نقلوه
عن الواحد وغلط من كلام اهل الناظر بما وقع في مسلم وغيره وواحد بعد
واثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث غريبا
مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو غريب من حديث
صلى الله عليه وسلم مشهور عن ابي هريرة وعليه حنفية مالك وابو هريرة وعشرة عن النبي
هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام طلحة صالح وعبد الاعلى محمد بن عمرو وكان من
الانواع القلائل الآتية في الصحيح والضعيف بما قبله او الى المحدثون
منه الصحيح الشامل للحسن والضعيف ولم يترجح ابن الصلاح
بذلك فالعزيز كان الضعيف في الغريب اكثر وظاهر كلام جمع مطلقا اي متنا واسنادا
تتبع الطرق يتبين ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا
او شيخ كحديث انفرد به رواية راو واحد او اسنادا بان الدرج اي
او يغرب اسنادا فقط اي فقط فقليكون مشهورا كحديث انما الاعمال بالنيات
الصحابة فيفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو مشهور من حديث غريب
مع ان متنه فهو غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك الشريف في
اما قبل الترمذي فيه حسن صحيح قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي في
من هذا الوجه قال ولا اعرف هذا النوع بهذا الاسم اي بهذا النوع بعينه غريب الاسناد
فقط بمعنى ان اشتهار الحديث الخ وقد عرف انفراده فرواه عنه عدد
كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا صحيحا لا اسناد الكن بالنظر
الى حد طرق الاسناد فان اسناده الاول مشهور في طرفه الاخير لحديث

انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرات له من حديث يحيى بن سعيد وقد علم
من كلام الناظم ان الغريب عنده غير ابن حدة فتمان مطلق ونسبي وبينهما
وبين الافراد التباين بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بينه وبين الباين لكن
قال ابن الصلاح وليس كل باب يعد من انواع الفرد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة وما ذكره من غير الاستثناء
لا ينطبق على النظر الى الوجود والا فالقيد المذكور يقتضي العكس ومن ثم قال
ابو الفتح اليعمري فيما نشر حه من الترديد بين الغريب فما فرد غريب نسبة
وسماه مسلسلا وحفظا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن
ولم يمثل الثاني لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموه اي كما قسموا الغريب
الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا الذي شهرته مطلقة بين المحدثين فقط
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور
المقصور شهرته على المحدثين من مشهور قصوته اي من قصر حديثه على
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجلز
ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر بهم عند المحدثين ما غيرهم فلا يتجه بحرمانه
كون الغالب على رواية عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة
ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر وغيره كما اشار الله بقوله
وبينه اي من المشهور رد وتواتر فكل متواتر مشهور ولا ينعكس والله اعلم
المشهور في غير المتواتر والمتواتر يأبون لم تستفر اي تستقصها في جميع طرقه
بان يروي بعضهم عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا مفيد محصوره
بل بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب بذلك اي

حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد متى بجمع طرقه
جمع من الحفاظ فوق ستين صحابيا باثنين رووه بل رفوق السبعين
والبحث بان اي مزايد من رواته للعشرة بعض الامر المشهود لهم بالجنة
وانه خص بالامر بن لاجتماع نزايد من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة
منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح من بعضهم لم يخص بالامر من بعده
غير وقلت بلى قد خص بهما بعد منع الخفاف اي حديثه فقد تعدد رواه جمع فوق
ستين صحابيا منهم العشرة بل يروى من طرق اخر كما في البصري انه قال حدثني
سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وابطاه ابو
القاسم ابن منده والطاهر وغيرهما الى عشرة بهم اسكنا الشيخ في العجالة
رفع اليدين اي حديثه نسبة الى خصه الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن حجر
متواترا والجملة فحديث من كذب اكثر من رواه اقل العجالة كما نبه عليه ابن الصلاح
حيث قال ابو موسى المديني انهم نحو الثلاثين بل وثيتوا اي زادوا على ثلاثين نفسا
باثنين في حديث من كذب ذكر ذلك بالاطلاق غريب الفاظ الحديث
هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتناوله العناية به لمن يرد
بالمعنى والنضر ابن شميل المازني او ابن حميد، معمر منع صرفه للوزن
ابن المثنى رفع خلف ايهما اول من صنف في الاسلام الغريب فيما لوا
في رواية الاخبار يجزم الحاكم والهما وغيره ثانيهما اثر صنف فيه عبد الله
ابن قريب الاصمعي بصري معمر ثقة روى له الجميع ابو عبيد القاسم سلام
بعد المائتين واقتفى اثره وخلفه ابو محمد عبد الله بن مسلم
ابن قتيبة الدينوري القتيبي بعده فزاد عليه مواضع في
مواضع ومنف فيه ايضا جماعة كابي احمد ابراهيم بن اسحاق الحربي

غريب الفاظ الحديث

ثم بعد هم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي مصنفاته فراد
على القتيبي وفيه على غالب امره وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت
السرقسطي جزءا لغريب فقط وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج ابن الجوزي وابو عبيد
احمد بن محمد الهروي فاعن به ابو بعلم الغريب ابي اجعله في عنايتك
خصوصا وزيدها ولا تخص بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن
الحديث سلوا اصحاب الغريب فانهم اعلم بالكلام في قوله ترسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث البحال احتى يتبعه فقال انما
لا اعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تترغم الشعب
اللوفي ولا تقال غبرا هال لقوم اي الغرب في المقال عنه وخبر تا فسرته
بالوارد لجاز الغريب به مكانا بالمعنى الوارد في بعض الروايات منسل الملك
الغرب كما في فتح الباري الاشهر من فتحها بالمعجمة فانه تجا في رواية الحر
ما بقي معنى تقييده بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في
القصة المشهورة لابن عباس اي عمارة صلة الله ويقال لابن صياد ايضا اخر
الشيطان عن ابن صياد انه صلى الله عليه وسلم لما قال له خبات لك خبأة فقال
قال هو الدخ كذا لك اي كون معناه الدخان ثبت عند الترمذي
بالاسكان وهو كذا عند ابي داود فالاولى بها بعض النبي صلى الله
عليه وسلم له يوما فاتاه بدخان مبين وجلى ابو نعيم المدينة بالكسر
في امتحانه له بعيد ما لا يليق لاشارة تالي ان جلى عليه الصلاة تقتل الدجال
ج ٢ بجبل الدخان كما في رواية الاسماعيلي فاراد الغرض ذلك
لانه كان يظن انه الدجال والحاشر هو الجماع اي به وهو كما قاله
ص ٢ الائمة واظهر في ذلك ولفظه سئل الحكماء عن تفسير الدخ فقال يد خمار حمها
اي

ابن يحيا سماوة وظهر فيه ايضا الدخان فذهبوا به فيكون ذلك من اخبار وقال
لا يبقى للدجال هنا الا ما لا يخلو الا ان يريد بخبات اضمرت له
المحاصل من الاحاديث باجتماع الروايات والا تاتي بقية الحديث
ما تواتر اي تشارك فيه الرواة له واحد فواحد حالا اي في كل
حال لعدم قوليا كما بين المحال كقوله صلى الله عليه وسلم لعائذ بالله منه
فقل به كل صلاة اللهم اني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
مسلسل بقول كل من رواه اني اجلك فقل او فقيا كقول ابي هريرة
ثبات بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
يوم السبت الحديث مسلسل بشبيك كل من هريد من رواه عنه وقد تتبعتها
كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الخ نحوه فانه مسلسل بقبض كل شهر
لحيته مع قوله امنت الخ او وصفا اي او تواتيه رواية على وجه
قولها كان الوصف وهو عطف على الحكم المقول مثل ما تقدم في المسلسل
بشورة العيد او فعلا كالمسلسل بالعزو بالمحافظة او القهقرى او الجلوس
ويروى الا باسناد الاخ او وصفا سندا بالنصب اي او سواء تواتر دوافر
رواته على وصف سندا بما يرجع الى الفعل لما في صيغ الاداء كقول كل
اي الرواة سمعت فلانا او نحوه كحدثنا او اخبرنا فلان فاحترز بما وقع
منها لهم فقط الحديث بذلك فقد لا يدل الحكم على ان كل من
الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت كحدثنا
بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا من

الاكثر على خصائصه بالتواتر في صيغه واحدة واما في بانغلق بزمن
الرواية كالمسلسل بقصر الاظفار يوم الخميس او بكائنها كالمسلسل بالاجابة
الدعا فالملتزم اوبتاريخها كقول الراوي اخر حدثني او نحوه عن شيخه الى غير
ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي وقسم
المسلسل الى نوع ثمان كما فعله الحاكم انما هي مثاله ولم يرد الحصر فيها كما فهمه
ابن الصلاح عنه وكلامه موضح بانه انما ذكر صحا نواعه ما يدل على الانتفاء قال
ابن الصلاح وقد فصلته بثمانية اجزاء لطيفة بسيطة من الرواة قال وخير
المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن
قل ما يسلم المسلسل ضعفا اي من ضعف بجهل في ومنه لا في ما يدل
المتن ومنه ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة في اوله او وسطه الى آخره
كما وقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى سفيان ابن عيينة والقطع فيمن
فوقه وبعض من الرواة وصفاته اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا مع
سهل يروى في المدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف انا سنح والمنسوخ
من الحديث والنسخ لغة الازالة والتخريب واصطلاحا رفع الشارع الحكم
السابق من حكامه بحكم منا لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين
لانه قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما والشارع هو
الحمايي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر
المشار اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق منا حكامه رفع
الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالموت والنوم والغفلة والعجز
ويلاحق بها الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لا قوا العدو غدا والفطر اقوى لكم
فافطروا

فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وبالمنقضي
وقيه رجع منهي اليوم المامور بفطره وهو اي النسخ قيل بكسر الميم وفتحها
والكسر هنا انسب اي حقيق ان يعتنى به لجلالته وغموضه وكان الامام
الشافعي رحمه الله ذا اي متاحب عليه اتقانا واستنباطا وتبيانا وقد
قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا الناسخ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي اشرح يتصل الشارع
صلى الله عليه وسلم حتى نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا
وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نص صاحب الشرع
عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احدهما
عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم
والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متابرفان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة
عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او ان
اجمع تركا اي على ترك العمل بمضمون الخبرين اي ظهر بكل من هذه
المذكورات نسخ الحكم لكل عمل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخر الصحابي
بان هذا ناسخ خذ ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ جواز
ان يقوله من اجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة قال الناظر وما قاله المصنف
اوضح والشهرة اذا النسخ لا يصار اليه الا اجتهاد والرأي وانما يصار اليه
عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي
بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق

المحدثين النسخ والرابع ليس على اطلاقه في نفي الاجماع ناسخ بل راه وأي جمهور
المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى انه
يستدل بالاجماع على وجود خبر وقع به النسخ لا انهم راوا الفسخ به لانه
لا ينسخ بعده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ
ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم في قتل الشارب
الخمر في مرة رابعة بسبب شربه فعلى هذا في اخر تحتمه الاجماع
على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم تبعا لجماعة خلافا الظاهرية لا يقدح
في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالفسخ قول باطل
تخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما
بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دليل
ينسخه انتهى وبمنع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديث جابر وقبيصة
ابن ذويب ان صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل
قد شرب فلم يقتله ولم يقله التصحيف الواقع في المشتبه وما يقاربه
وهو فن مهم وكان ابو احمد العسكري المزيد علي بن الصلاح وابو الحسن
الدارقطني ساكنان بانهما لما سر صنفا فيما له بعض الرواة صحفا التصحيف
يقع تارة في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام رمضان
واتبعه بستا من شوال غيره ذلك شيئا بمعجمة وشاة تحتية وكقول
موسى بن هارون المشيخ وشاه بتغيير الوزن وانما هو بالباء التحتية او في الاسناد
كما ياتي لعبد الله بن الشدقم بزيون ومهملة شديدة حيث صحف فيه ان
جرير الطبري فقال بالف الاطلاق بدل الباء الموحدة وبقط بدل
اي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم زاي ومهملة
ولما

وانما هو بيزا وجيم وكذا اطلقوا اي الذين صنفوا في هذا النوع التصحيف فيما
ظهر اي على ما ظهر لهم من غير اشتباه في الخط بغيرها وان غلط
فيه الناسخ والراوي بابدال الباء وتحتية وزيادة كقوله يعني بالحبقة في عبد
يزيد بن ثابت اختطم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجر
بابدال الواو بها وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في قوله تعالى شاربكم نار الفاسقين قال مصرون فصحفه
ابو زرعة الرازي واستنبه عليه ونكر انه في خبر سعيد عن قتادة مصرم
وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم العيد فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابدل كل بعضهم برجله فيقف على رجله فينقلب
الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم برجله براحلته والصواب رجله
فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا واصل حيث ابدل السين
بعاصم وابدل الاحدب لقبه ايضا باحول بسين المؤنث لقب علم مرة لك
اراد تلون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث
شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وايل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم
حيث ابدل بعاصم الاحول وعكسه بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل
بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب
يقترن اسم احدهما بلفظة او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا نقطا
او احدهما فيشتبه ذلك على السمع تصحيف بالنسب بلتبوا سمع في المتن
او الاسناد لتبوا اي وكلما اطلقوا عليه سماه لا يشتبه بغيره في الخط
تصحيفا لغيره بتصحيف السمع ونحو ساتر هو تصحيف في اللفظة مصحف
المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الائمة الستة
مئة

حيث ظن القبيل من خجل لقبيلة بحديث الغرة اني كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بهما فقال يوما نحن نوافر لنا شرف نحن من غرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
انما ذكره الدارقطني فصحف ابن المنذر لفظ الغرة وبعضهم صحف معنا
ولفظه معا حيث ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاه ناحيا
وخاب في ظنونه انما الصواب غنز بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يدي
ومثل هذا تصحيف المعنى فقط مار واه الخطابي من بعض شروحه لحديث
انه لما روي حديث النهي عن التخلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال مثل اربعين
سنة ما خلقت راسي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس وانما المراد تخلق الناس
حلقا تحليق الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم في الائمة
الجامعون من الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه
في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو بحر بن قتيبة
ومحمد ابن جرير الطبري وغيرهما والمتن انه متن الحديث الصالح للحجة
ان ما فاد ظاهر امتن اخر مثله والسبل الجمع بينهما بما يرفع المنافاة
فلا تنافر اي منافاة بينهما بما يصار اليه ويعمل بهما فتوالي من اهمال
احدهما لمتن لا يورد بكسر الراي بمير من على معمع المساوي لمتن فرض
المجد ومن فراك من الاسد المشار اليه بعد مع متن لا عد وي ولا
طيرة اذا الثالث شاف لا ولين فزعم جماعة تسخهما به والحق الجمع
بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوى في الثالث انما هو للطبع اي كما كان
يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي
بطبعها ويدل له قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتدأه
في الثاني كما ابتدأه في الاول والنهي والامر في حديث لا يورد وفر من المجذوم
اي

اي سر بعا كاية من فرارك من الاسد المخوف من المخالطة التي جعلها الله
سببا عاديا للاعدا وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام ينفع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اجريان عادية
وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم تاثر به ووجدنا من
احترز من ذلك الاحتراز الممكن واخذ به ومرض في الحديث من مرض
الرجل اذا اصاب ماشيته مرض ومعنى من مرض اذا اصاب ماشيته مرض
ثم صحت منا وذلك اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان تنافيا يظهر فاعمل
به اي بمقتضاه اولا اي وان لم يمكن نسخ فرجح احد المتنين بوجه من
وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او باسناده بحيث يكون احدهما تاما والاخر
ناقصا او ورجاده او بناولة وكثرة الرواة او صفاتهم واعملن
بعد النظر في المرجحات بالاشبه اي بالاوجه منها فان لم تجد مرجحا وقفت
عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الاوجه وقد ذكرت في الاصول الاصل
مع زيادة ما هو افعله ما ذكرته هنا في هذه المسئلة حتى الارسال
والكثير بالنسبة الى تصل الاعتماد هنا من هذه الانواع وليس هنا بالارسال
استقاط الصحابي على السند كما هو المشهور في حد المرسل بل يطلق لانقطاع
وهو هنا ظاهر وهو ان يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يمكنه
ارساله باتصاله وحمل وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يثبت
اوالتقيا ولم يقع بينهما سماع اصلا او انه ذلك الحديث ويعرف بما ذكروه بقوله
وعلم السماع للراوي من المروي عنه بوان بلاقاه وعلم اللقاء بينهما
وقد يعاصر او كان المعاصر الراوي من نفته بذلك او سمع منه شيئا ولم
يسمع منه شيئا فهو بالبناء للمفعول اي يظهر بكل من علم السماع وعلم اللقاء الارسال

ذو الحفاظ وكذا يظهره زيادة اسمرأ وفي السند بين راويه يظن
الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم ان كان
حذفه منها يعين او قال ونحوها مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في
السند الناقص مرة فتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الراجح
لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع بالخفي بحكايه على
الكثير كاجتماع الراويين في عصر واحد ونحو اشبه برواية المدلس
وان كان حذف الزايد من السند الناقص يحدث اخبارا وسماع
او نحوها فالحاكم اي للسند الناقص لان مع راويه حينئذ زيادة علم
اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد
والزيادة حينئذ غلط من تراويها وسهفة اذا المدار في ذلك على غلبة الظن
مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذ سامع
من اسمعه من واحد عن آخر يسمعه من الآخر الا بالدرج حتى ما زيد
هذا الراوي الآن نوجد قرينة تدل على ان من يزيد في هذا الرواية
وقع وهما من زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص غلطا
وان لم يات بحديث او نحوه وفي ذين النوعين اعني الارسال الخفي والمزيد
في متصل الاسانيد الخطيب قد جمع تصنيفين مفردين سمى الاول منهما التفصيل
لمبهم المراسيل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال التسلم
وفي كليهما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح وانتصرت عليه من
التفصيل بين ان يروي في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال وان يروي
فيه بما يقتضيه معرفة الصحابة هي فن مهم وفايد كمعرفة المرسل
والحكم لهم بالعدالة وغيرهما وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من يجب

غيره

غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما ممن وان لحقه
انا او وجبا فدخل بهذا القيد من ارتد ثم رجع قبل موته صلى الله عليه وسلم
فيطلق عليه اسم الصحبة على الراجح وهي حاله وجزئي شملها لابن الصلاح
في التعبير بالرؤية على الغالب والا فالعمى طرى كما قاله غير واحد بل
نحو ابن ام مكتوم بل قال العبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من
التقى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام فيخرج من ارتد وان
كافرا كابن خطل وتربيعه ابن ابيه وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد
ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كقرة بن هبيرة
والاشعث ابن قيس ذاك شيخا الصحبة فيهما اطنان والصحيح دخوله
هذا الاشعث ابن قيس ونحوه منهم ارتدا من رجع الى الاسلام في حياته كبعد
الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال
الناظر وفي لهم من راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد انه راه في حال نبوته او اعم فيدخل
ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقيد وفاته من راه بعدها والمسلم الكافر
ولو اسلم والمميز غيره وان راه كعبد الله بن علي بن الخيار الذي احفظه غير
مميز وقيل انما يكون من ذكر محاتا ان ظارت عن فاصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
وكثرت مجالسته له بحيث يظن التسبع والاخذ عنه وبه جزم ابو المعالي في الحلقة
وهذا القول لم يثبت بفتح التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة اي لم يصح
عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه
وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وذا القول لابن المسيب بعد
بكسر الباء وفتحها وهو الاشهر والاول لي انقل عنه لكان يقول الصحابي

وقول سيب الله من سبق غرب اعابه المصلاح متوقف في صحته منه قال الشارح
ولا يصح عنه فيما لا سناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
وقيل الصحابي من راه مسلما ولغا فلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم والعلم
به ثم ما تعرف به الصحبة قال وتعرف الصحبة اما باشتهارها فاما من
التواتر وبحسبها بتفاضله على رأي كعكاشة بن محصن وعنما ما بعد قليلة
أو بالتزكية لواحد كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقول احد اخبار صاحب
اخبرها بحر كقوله فلان له صحبة او فعلنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقد علم السامع فلان في تلك الحالة وكذا ان عرف بقول احاد
في التابعين ولو قال ادعاها او الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه ابا فما
عدل قيل قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان
يكون ما ادعاه مما يمكن فيه الظهور ابالواد عاه لبعض مضي مائة سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قيل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة
منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك ان تنه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يلتحق فيها بالنبي ثم بين مراتبهم
فقال وهم كلهم بما تقاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان
دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من ذلك اثر الجميلة ولقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا
نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي

فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه رواه الترمذي وابن حبان في
صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل شهر في فتنة ووقعت من جمل
عثمان كالحسن ومعين لابعد البحث عنها لان لحلها فريقين فاسق وقيل بسلامة
فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشكلنا في ضدها ولا يبطل بخلاف لتحقق
ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول بعدالة المختص من شهر منهم ومن
علمهم كسائر الناس والصحيح الاول تحسينا للظن بهم رحمهم الله في الفتنة
على الاجتهاد ولا ابتغاء الرياء كره اهل السير فان اكثرها لم يصح وما صح فله تاويل
صحيح وما احسن قول عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها
سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري والمراد بعدالتهم سبق
عصمتهم واستحالة المعصية منهم لقبول قولها بل ثبتت للكثرين منهم وقوله
وتوفي فقال والمكثرون من شهر رواية وهم من نزاد حديثهم على الف سنة
وهم انس وعوان مالك وابن عمر عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق
وابن عبد الله بن عباس بحر الامة علما وجابر وابن عبد الله وابو هريرة
وهو اكثرهم اي الامة رواية لانه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة وبضعة
وستين حديثا ثم ابن عمر له روى الفين وستمائة وثلاثين ثم انس له روى
الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائة وستين ثم جابر لانه
روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد ابن ظاهر سابعا وابو سعيد الخدري
روى الفا وبضعة وسبعين وزاد ابن ظاهر ثامنا ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين ما رأيت
احدا اكثر حديثا عنك مني يا رسول
الله الا ما كان من عبد الله بن عمرو انه كان يكتب ولا اكتب فاستظهر ذلك بان
قال ائتني بكتابك فاتاه به فقال اكتب فيه فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق
ثم قال عنه فابيت ثبا بعد والمكثرون من شهر دون سبعة عمر وعلي وابن مسعود

طرق عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعايشه وابن عباس في الحقيقه
اكثر الصحابه فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب
وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل
الكتاب ثم ابن العادله منهم فقال وهو اي الخبر عن ابن عباس وابن عمرو
عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله فلذلك جرى عليهم
بالشهره العادله وليس من جرى عليه ذلك معمر ابن مسعود عبد الله فلذلك
سوء عليهم ولاسن شاكاه في النسبه بعبد الله فانما اجتمعت الاربعه على
قبل هذا قول العادله وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان
من الصحابه اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابه في الفقه اتباع يروون
في علمهم وفتياهم قوله ثم ذكر ان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابه ابن
وقال مسروق ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابه الى
بكار ولا اي فضلا الى هؤلاء الثلاثه وابي الدرداء يعني مع ابي بن كعب وزيد
بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم السنه
لذين اي الى علي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض من
رواته ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عوض ابي الدرداء بالعشر
الموزن بدل الوقص بلغة ربيعة ولا يقدح في انتهاء علم السنه الى علي
وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع ان يتلقى
من شخص الى خروج بقيا الاول كما افاده الناظم قال شيخنا الامام
مسعود كما سمع مسروق باللوفه فانه ينتهي العلم اليهما بمعنى ان جميع اهل
الكوفه وبعرفه علم الصحابه فيهما ثم بين علم اختصاصهم فقال والعلم

لايحصرهم تفرقهم البلدان والنواحي فقد مع قول كعب بن مالك في قصة تبوك
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان يظهره
يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ابن اسحاق الذي سبعون انا
بتبوك قال وحضر معه بضع واربعون انا وقبض صلى الله عليه وسلم عن عزة
اي الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي عددهما وهو ما بينه
الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا
ينصف الراء المضمومة وتشديد الضاد المعجمة اي تكثر قال حفاظ نقلة الشرع
اي يشرحها الجوهري والمنفوس والناس حقيقة في الناس وتستعمل للصحابه
لرواجهم في النقل وسلامتهم من الريف بعلة التهمة والكلام اظهر واسقطت
قاس اربع المضروره وان كان الالف مذكرا انتهى ويقع اسقاطها اشبها
للرجال بالدراهم قال فما حاصل المقامون الالفين العدد مذكر ولو اثبت بالتاء
الدراهم جاز وتعليل الجوهري قال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الالف هي
هذه الدراهم الذهاب شرين تقاويم في الفصلة اجماع لا شرين فصلا وهم
بالخبار ستهم الى الاسلام والهجره وشهود المشاهد الفاضله طبقا في ان يبرك
بعد بدا اي عدها قيل في قال الحاكم في علوم الحديث الصحابه اثنا عشرة طبقه
فالاولى من تقدم اسلامه بمكه كالخلفاء الاربعه الثانيه اصحاب دار
الندوه الثالثه من هاجر الى الحبشه الرابعه اصحاب العقبه الاولى الخامسه من
العقبه الثانيه واكثرهم من الانصار السادسه المهاجرون الذين وصلوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينه السابعه اهل بدر
الثامنه من هاجر بين بدر والحديبيه التاسعه اهل بيعه الرضوان
العاشره من هاجر بين الحديبيه وفتح مكه الحاديه عشر مسلمة الفتح

الثانية مثل مسيان والطفا لرواة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع
وعمرها او تزيد اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ثمنى عشرة وقال
بعضهم خمس طبقات فقط الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما وهاجر
بعضهم الى الحبشة وشهد والحدا فاتعدها الثالثة من شهد الخندق وما
بعدها الرابعة شهدة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال يوم الفتح
والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق ثم بعده المبادر به الى
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم بليه عمر ثم عثمان باجماع اهل السنة
ايضا وبعده اي عمر الاعثمان ابن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة
فترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او وعلى هو ابن ابي طالب بعد الصلح
اي قبل عثمان خلافا لمن خالف بحكمي والى قول الاكثر ذهب الشافعي واحمد وجمهور
كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث وفقهاء
وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض والبه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة ابو قطن بالدليل والوقف
فالذي يمال اليه الاشعري الاول والبا قلاني الثاني قلت وقول الوقف عن
الحد الاخرين على الاخر حكاها القصر الموزن عن مالك لكن حكى عنه القاضي توقفا
بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وقد
انعقد المشهور عنه قبل خلفا الاربعة الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد
الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح فيلحق الطائفة البدرية انما الذين
شهد وا بدرا وهم ثلثمائة وبضعة عشر فيلحق احد بي اهل احد الذين شهد وها
وكانوا الفا فيلحق البيعة الرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل
فيها

في قوله تعالى الفلانة رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفا وبضعة قال ابن الصلاح
وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار قد ورد في القرآن بقوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقوله لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله والسابقون السابقون اولئك المقربون وقد اختلف فيهم
قيل اي فقال الشعبي وغيره هم الذين شهد وا بيعة الرضوان وقيل
اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدري اي اهل بدر وقال قيل اي وقال
ابو موسى الاشعري وغيره هم الذين صلوا القبلتين الذين صلوا الى بيت المقدس
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بقي من هؤلاء اسلاما فقال واختلفوا هم
نعم المسير اسلم قيل اي قبل ابا قحافة من سلف فاعل خلف اي واختلفوا بعده
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي المعطلة اول الاسلاما قيل اي فقالت
عباس وغيره وهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي انت
اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم العشرون عينة لما سأله
من معك على هذا الامر قال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا وقيل اي وقال جابر بن عبد الله وغيره بل اسلم اسلاما علي بن ابي طالب
قوله على المشهور لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا وقد على جماعة اي
لاجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل انه بل استنكره كما قاله ابن الصلاح
وقيل اي وقال معمر عن الزهري اول اسلاما زيد هو بن حارثة
وادعى حاله كونه وفاقا اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحاق بعض المشايخ
على ام المؤمنين خديجة في انها اول الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعى
قال البيهقي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعد ها وهذا القول قال
النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحاق اول

من اسلم خديجة فمعلي وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاطمة اسلامه ودعى الى
الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فكان هؤلاء النفر الثمانية اسبق الناس الى الاسلام وقيل اسلم بلال
بخبر مسلم السابق قال ابن الصلاح السبع بين الاقوال والاورع ان يقال اول
من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة
اقوال اخر ثم بين من آخرهم موتا فقال وممات منهم آخرا مطلقا بغير حصر
كما سيأتي فمهم من قيد بكذا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام
مائة من الهجرة لقوله كما في مسلم ترانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على
وجه الارض من رجل رآه غيري وقيل مات سنة اثنتين او سبع او عشر ومائة وكان
مولده بمكة وما بالكوفة ايضا آخرهم موتا مطلقا بالنواحي قبله ابي قبيل ابو الطفيل
انما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية وسهل بها وهو ابن بضع سنين علي
ابو الدرداء جابر وهو ابن عبد الله اي فهو آخرهم موتا في بلده وابو الدرداء
بدمشق فالحصر فللوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا قضية ابن الصلاح
على ان آخرهم موتا بالمدينة انس الخ الملائه وقيل تأخر عن الثلاثة موتا بالبصرة
ابو الموسع وتوفي سنة سبع وتسعين بتقديم التاء فيهما وصحوه ابن بشكوال الاشبيلي
وتوفي سنة خمس وستين وتسعين وقيل الآخر بالدرج موتا بها ابو بكرة نفيع
عتيق عبد الله وكل منه ومن جابر على القول به مات بمكة فيما يكون آخرهم
موتا بمكة ان لا ابى ان لو بكر ابو الطفيل فيما قيل المعتمد انه قبره والمراد
مات بها وتوفي لسابع سنة ثمان او ثنتين او ست او ثمان وثمانين
او احدى وتسعين قول وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين

وجابر

وجابر سنه اسعل وثلاث واربع وسبع وثمان او تسع وسبعين والمشهور
ثانيهما وانس بن مالك آخرهم موتا بالبصرة فقط لموجبة اشهر من ضبطها
وكسرها وتوفي سنة تسعين واحدى واثنين او ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك
آخرها داخل بالي وفي عبد الله الاسلمي قصوا يعنات آخرا بالكوفة سنة سبع
تسع وثمان وثمانين وآما آخرهم موتا في الشام فهو اما ابن بسر بضم الموحدة
وسكون المهملة عبد الله المازني او بالمدرج ابو سلمة عبد الله بن عبد الاشجعي
ذو باهلة بن اهيا هلي خلف بن خلاف والمصحح الاول وتوفي لاول سنة احدى وست
وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين على سبعة والثاني سنة احدى وست وثمانين
هو اشار المطريقة بسلكهما ابو زكريا ابن منده في آخرهم موتا بفلسطين من
الشام وهو بدمشق وحمص والجزيرة وفلسطين قال وقيل آخرهم
موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بحمص وانه ضاق الاسبوع وتوفي سنة
ثلاث او خمس وست وثمانين وان في حمص ابن بسر السابق فيضا آخرهم
وان في الجزيرة التي بين جبلة والفرات العرس بضم العين ابا عبيدة
الكندي قضاعي آخرهم موتا بها وقيل آخرهم موتا بها وابضة بن معبد وآخرهم
موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناجية الهجيمي وآخرهم
الازد من مزارع الشام فيما حكاه ابن عساكر القدس والرملة وعسقلان
والمراد هنا القدس والرملة لتصغير عبد الله ويقال له بن الحمار وقيل
في اسمه فقيل حشرج قيس وقيل ابن عبد الكعب وقيل انما سمي بذلك
واما آخرهم موتا في مصر فابن الحارث عبد الله بن جزء بضم الجيم وسكون الزاي
للوزن فانه حفر وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات بسفط العدد وهو
موضع بالجيزة بقرب الفرما الغربية وقيل مات باليمامة وتوفي سنة

عشر وستا وسبعين واثنان وتسعين وثمانين والمشهور ثانيها وقبض الحسن
بكسر القاف ابن زياد البلخي أخوهم باليمامة من عكرمة ابن عشارانه بقيه سنة
اثنتين ومائة فهو له اما فيها او فيما بعدها فان مع ذلك المشكل بما مر من أخوهم
سواء مطلقا ابو الطفيل واسمه عامر بن واثلة سنة مائة وقبض قبله سنة ثلاث او ست وتسعين
وقيل سنة عشر وقيل سنة عشرين وقيل غير ذلك وهو ابن ثمان الانصاري ببرقة بالعين فاللوزن من بلاد المغرب وقيل
قبض في ولاية عمر بن عبد العزيز والصحيح اللوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض
بانطاكية وقيل بالشام وقبض سنة ابن عمر وابن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين
وقيل اربع وستين بالمدينة ابي بالبادية فهو اخرهم موتا بها او بقريته ابي المدينة
المكرمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا ٥ م
بخراسان بزبده بالحصيب بالزاي والخاء المعجمة ثم الصاد المهملة ثم الباء الموحدة
مفتوحة وقيل بالكاف ثم جيم موضع عمال بجستان الهكا ابن خالد ابن هوذة
وابا صهبان التابعة للعجلي والطايف عبد الله بن عباش معرفة التابعين ٥
والتابع الاكثر اسعا الا ان التابعي هو الاكثر في ولو غير مميز لمن قد صحبا
اي الصحابي ولو كانا اصمين واحدها كان الصحابي والاكثر سمع منه الاقل او
والخطيب حاله اي التابعي وبصحبة الصحابي فلا تكفي اللقي والاول اصح وممن
صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم ابن دقيق وتبعهم فقال وهو قياس قول
كما قال الحنفية لمسلم وكافيا لابن حنبل وربما ملغ بها اربعا وقيل الي وقال
الحاكم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن
عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة
واولهم م واعلى العشرة والمشهورون بالصحبة الذين سمعوا منهم وقيل هو ٥ اي
ابناء بن حازم الغرفاي الفرد منهم بما لوصف اي برواية من كلهم كانس بعد
الاول

عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان وكلي قيل ابي قال ابو داود وغيره
انه لم يسمع من عوف عبد الرحمن بن عبد هجر وانما قول من علم حجة على
من لم يسمع من علم مشهور سعيد هو ابن المسيب وعمر هو الحاكم فغلط لان سعيد
انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع منه وابو بكرة انه لم يسمع من بعض
بقيتهم ايضا بل قال انه لم يسمع من جميعهم بنوى سنة عشر واثنتين
وفاصل منقطع تكملة وتاكيد هو بين المختلف في فضل التابعين فقال
الله اي سعيد بن المسيب الافضل من جميع التابعين عند الامام احمد
وابن المديني وغيرهما وبه اي وعن احمد قول آخر ان افضلهم ٤
هو الحاف وسواه اي في قوة وهو ابو عثمان النهدي وسماه وقال ابن
ذكره ابن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل عن ابيه وابي زرعة
بفتح القاف والراء وسكون الواو وآخر آهل الكوفة بالمدح وفضل جماعة
من اهل المدينة وهذا التفصيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن منده
واستحسنه لكن قال الناظم المعتمد بل المعوا بساده هذا ايضا اهل الكوفة لكن
مسلم عن ابن الخطاب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين
ان خير التابعين يقال له اويس الحبشي قال فصل الحبشي قاطع الترع
واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فاما على الحديث او المراد بالافضلية الافضلية في العلم الخبرية اي عند اهل هذا العلم
وكون التابعين واما العلم في نفسه التابعين فقال فيها الاولى بالاسكان
التابعي بفتح الواو وفي والتفضيل عند ابن سعد لابن سيرين
وحلسها وعند ابن ابي حاتم لابن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن
ومع ثالثة لبقية كما اقره السيد البعني الصنعاني واسماهم جميعه وقال جميعهم

ويقال جهينة الكبرى قتلك صحابية واسمها خبزة وفي الكنى لابي بكار للتابعين
الفقهاء السبعة، من اهل المدينة النبويه الذين كانوا ينتهي الي فتواهم والقائم
الاول مدارجه بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
بن الثالث بالشهرة وقد تقدم في العوام الاسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي
والخامس عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب
والتابع فيها عدا هؤلاء فهو ابو سلمة بالصرف للمؤرخ بن عبد الرحمن بن
عوف وقيل الاكثر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل بن عبد
الله بن الحارث بن هشام القرشي على خلاف فيه قال بعضهم معنى قول ابي قبيل
وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر
سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة ونزيد وعبيد
الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان ابن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب
ونضيف اليهم اسما جليلا آخر يزيد بن ثابت ولعل المدبر كون جاهليا ايضا قيل
مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فجميع كونهم تابعين محضرين
بالمعجمتين وبفتح الراء الشهر على كسرها وبالعكاء الحاكم من بعض شارحيه
رضوان استقاه من اسماء اهل الجاهلية بمن اسلم ولم يهاجر كانوا يحضرون
اذان الابل اي يقطعون عليها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم وجوز ربط
محمل الحجاج فالقصر من اجل انهم يحضروا آذان الابل فيعرفها علون وقال
صاحب المحكم رجل يحضر اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام وشاعر يحضر مدارك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل
اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام مثلها يقال عمي يحضر ويحضر
ثم ذكر اشعارهما في المعجمة ان حلم بن جوام وشبه يحضر والمهملة الف

فالاصطلاح لان المخضرم والمخضرمين الطبقتين لا يدري سن ابتدائهما
هو وهذا مثل قول الخضرمية لغة فقد قال صاحب المحكم يخضرم ناقص
الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وامه اسود وقيل
من ولد نه الشرابي وقال هو ايضا والجيش محمد يخضرم لا يدري من ذكر هو او
انثى وكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمخاصمة وبين التابعين
لعدم اللقي وهم كثير كسويد هو ابن غفلة في امر ابي جماعات كابي عمرو وقد
ابن ابا ثل الشيباني وشريح ابن هاني وبشير ابن عمرو ابن خارجة وعمرو
ابن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاحوص بن هلال المحاربي
وقيل بهم مسلم الحجاج عشرين ومطلقا ابي اربد مولاه وقيل رجل في
الطبقة التابع في تابعي هم او في تابعي التابعين اذ يكون التابع ايكون
الغالب عليه والتابع منه المهمل عنهم او من التابعين كابي العرزم اذ هو
الله بن ذكوان وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعون مع انهم
معدودون عند كثر الناس في اتباع التابعين والعكس جائز وهو عند
بعض اصحاب الطبقات في التابعين بعض تابعي التابعين كابراهيم بن سويد النخعي
وسعيد وواصل ابي عبد الرحمن المقري وزاد قوله وهو ابي العكس
دون عكسا ذ يغلط شد فاما من الذي قيله وبعكس شريح كلاهما عمل ثقل
القسمين بقال وهواي ما ذكر من التسمية عند وفساد وفي البعد والطبقة
ايضا تابعيا صاحبا ان بعد فالمتابعين بعض الصحابة خطأ او لكون
الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين فاذا برؤيتهما وبقيهما من الصحابة
فالاول كالنعمان وسويد ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان
من جملة المهاجرين كما صرح به في نوع الاخوة والاخوات مع ان للكلام عليهما

والاخوة من التابعين والثاني وهو من نرسيا بنا كمن يقارن الطبقة التي قبلها في
طبقتهم لاجل رواية احدهما عن الصحابة كما مر فقد علا مسلم وابن سعد
في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام وصحبوا عبد الله بن عمر وعد
بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن عبشم الاشعري فقد روى عنه
محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فائدة قال البلقيني صفوان والد
يونس ابو زيد معمر بن زيد قتل بحراسان وقيل بأرمينية سنة ثلاثين
واخوهم مولى خلف ابن خليفة مات سنة ثمانين وبقيت الاكابر عن الاصاغر
وهي نوع اللطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل
العلم منازلهم علما بخبر ابي داود من حديث عائشة انزلوا الناس منازلهم
والاصل فيه رواية النسائي صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى للحاضرين من
تميم الداري كما في مسلم وذلك على اضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد تروى
الكبير عن ذي الصغر بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير طبقة
وسنا وهما مثلا لزمان قالها اي ما ان يكون الكبير روى عن صغير شاب في
طبقته والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن
مثليهما الامام مالك ابن انس وكرواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد المعروف
من لطيفة الحافظ ان يكون الخطيب وكان اذ ذاك شابا او ابا الفرج روى عن
اصغر منه في السن كرواية مالك عن ابن شهاب وابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عبد الله
ابن دينار وشباهه او روى عن صغر منه فيهما اي في القدر والسن الملازم
للطبقة غالبا كما مر كرواية اكثر من الحفاظ والعلماء عن تلامذته نحو كعبد الغني
ابن سعيد عن محمد بن المنوري وسنه اي من الضرب الثالث من رواية
الاكابر عن الاصاغر ما ذكره الخطيب في العصاة عن تابع لهم كرواية عاصم

منهم فيهم العادلة الاربعة وعمرو علي وانس وسعيد وابو هريرة
عن كعب الاحبار رواية الاقران بفتح القاف وهي الشخص من قرينه وهي نوع
اللطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند والقرن بالقصر
للوزن من اشتركا في سماع او لقيه ونحوه في السند يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي
السن لكن قد يطلق كل منهما على الاخر في السند وان تفاوتا في السن
وقسم من احمد ذا في واعد رواية الاقران قسمين وابدل احدهما بمن
تقدم الميرفق المهملة وتشديد الموحدة وآخره جيم وهو اذا كان احد المقترنين
تحضر صحبته للاخر اي عند لاخر في بعض احواله الخالص وبيان جهة الوجه وهما
الجلد السقيا وبها ونقل بالصاد وغيره بالنصب عطفا على بيانها اي ويذكر
مشايخ وهو اقل ذا فيشاركه في شيخه اي شيخ احد القرينين بالاولى من الاخر
وسموا كما بالمدبج بواسطة المرادف ونحو مثاله بها قال الدارقطني ان روى
الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد بن الهاد عن الليث
وشاله يدل على ان كلا منهما روى عن الاخر وشاله المدبج رواية
الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجمع جماعة من الاقران في سلسلة
كرواية الامام احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن جرير بن عبد الحميد عن
ابن المديني عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم بما حدث من شعور هن حتى كادوا لو قوه فالحمه كما كان قاله
الخطيب فوائد الاخوة والاخوات من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع
لطيف ومن فوائدها الامن من ظن الغلط وظن من لم يتراجم انها للاشتراك في
اسم الاب كاحمد بن شكاب وعلي بن شكاب ومحمد بن شكاب وقد وقع
في رواية الحديث كما بين المديني ومسلم والدارقطني وغيرهم

المؤلف

طالعلما بالتصنيف توله لستة وثلاثين فاكثر فقد ولد له من الصحابة سهل وعثمان بنو حنيف بالتصغير وهؤ واربعة من التابعين سهيل ومحمد وعبيد الله الملقب عباد ابو هريرة وكان ابو صالح السمان يقال له الزيات وهؤ خمسة سفيان واد م وعمران ومحمد وابراهيم بنو الحنفية واجلهم سفيان قال الناظم واقتصارنا للصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا له فقد ولد له غيرهم واحد عشر وذ وستة نحو محمد وانس ويحيى ومعبد في جملة وكريمة بنت همام بتشديد الميم على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة واجتمعوا له في النسب بالحالة اي واجتمع الاخوة حالة لونهم ثلاثة من هؤلاء الستة في اسناد حديث واحد بل وزاد او يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب المعلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبك بحاحا فقد بعثك وهز قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل قال ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين هذا الحديث من اخبه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذه اغرب وذي تسعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبيد الله بنو سنان المذكورين وهم صحابيون هاجروا وليس فيهم من في الصحابة من كان هذه المكرمة من الاخوة عدهم اي سبعة وعلى هؤلاء سبعة على المشهور وعلى الطبري وغيره اتم عشرة والاخوان من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة تقدمت الاشارة لبعض ذلك في الفائدة الخامسة من فوائد المقدمة الثانية اخي عبد الله بن سعود وهماد وصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وكموسى وعبد الله بن قيس بن سنة الزبيدي وابنهما ابو العشر ثمانون حديثا

وهو

وهو غير حال ابن الصلاح ولا نطوله بما زاد على الستة لندرته ولعدم الحاجة اليه وغرضنا هنا قال ابن طاهر واكثر ما ليس من الاخوة الذكور اشهر من عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم وتمام وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله ابن ابي طلحة وولد سماعيل بن عبد الملك وهو عشرة وهشام بن الوزير الكبير عشر القسم وعمير وزيد وحسن واسماعيل ويعقوب واسحاق وعبد الله واراهيم ومحمد ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم رواية الا ابن الاشعث وذلك فيما زاد على ستة وعن قوله بعزة او الحسن بن محمد بن تخريف نفاه عن كون الابوة ما الاول قال ومنسوب الى جده كالخطيب فيما عن ابن احمد الاب احمد الخطيب الاب خطيب ابي طالبة نور والله عليه وسلم المنبي صلى الله عليه وسلم آخر الفضل الحديث الجمع في الصلاتين بمزدلفة وكذا قوله ايضا عن عبيد الله فقال ابن بحر ري انه روى عنه حديثا واحدا روى وقال بعير توبين بن ماوه عن كل غير تسعة من بنيه ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان مالك وابنه عبد الله عن الزهري عن انس ابن طرخان التيمي عن ابيه عن جابر وله روى الخطيب من رواية معمر قال حدثني ابي قال حدثني ابو ايوب عن الحسن انه قال وبحكمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريق نجم انوا احمد وقلما لا ناقل عنه والاكثر عن الاصاغر طالما ذكر والخطيب لعلما النسبان وغيرها في فوق آخرين رووا عن ابائهم كما تقدم عن مالك روى عن ابيه غير مسمى جابر وروى عن ابيه ابن ابي الهيضم عن عليه يحيى جابرا وحوشب ذي ظليم اسحاق روى عن ابيه

ابن

اصرا بل جعله بعضهم قسما ثالثا حيث عرفه بما ذكر وسماه بذلك لان من اتبعه سار وظله وكذا
الخطيب من ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابيه ابي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز
ته عشر جدا مثلا او نحو ذلك اما ابو بكر الذي روى عن الحسن المعتمر عنه وعن ابيه
بالجمر اليقظان المرسلين عن عائشة يا لصرف للوزن في احدهما لسوءة اشيء
من طرقه فانه لابن بكير الابتدائي ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
واسمه عبد الله وعائشة عنه ابيه ومخلط الواصف له بما لصدق بشيء عن عائشة مع
ان ابن المديني ذكر ان ابا بكر الصديق بما هو روى عنها حديثين وان ام رومان
مرت عنها حديثين مرتبين لما ظهر النوع الثاني فقال وعكسه وهو رواية
الابناء عن الآباء صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الوائلي تبعه السكوني وقبله
تنابا وهو اي هذا النوع معالي اي مفاخر للحميدي وابن الاثير قال ورقا
عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو الطيب طاهر بن السمعاني عن ابي نصر
عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفامي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد الفارسي
يقول الاسناد بعضه عوالي وبعضه متعالي وقول الوحيد حدثني ابي عن
جدي من المعالي وسماه بعضه اي هذا النوع اذا اتهما الاب والجد ليسمى
او سمي وابنه جدا وذلك النوع بحسب هذا قسمان اذ هما قسما كما قاله
الرواية فيه عن ابيه فقط اي دون جد نحو رواية ابي العشراء الدارمي
الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو العشراء الدارمي قلت
واصمتها اي ابي العشراء وابيه على الشهير من الاقوال فاعلم ان اسامة
من اسماء الرجال يضطر بها وقيل بما همله بشطها وهو بكسر الهمزة والطاء
ويفتح الاول وكسر الثاني وصلة وقيل فيهما عطارد بن برزة اسلمي
مشهور صحابة وقيل بذهبها تميمي وقيل بسلمان بن بلال بن مسعود وغير ذلك
والنسبي

والقسم الثاني يعلم فيه ان يزيد الراوي فيه اي في اسناده عن ابيه لا
كبير او عمرو بالدرج ابا اخر لكون جدا او يزيد جده ابي جدا لا يروي الا
كما قال الناظم لف ونشر ومقابلة حيث قدم يزيد والثاني ان يزيد الجد لاب
ابا كبير بن حليم او جد الاعمر وعن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص
والعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة عن كبير وضعفوه وقد اختلف في
الاحتجاج بكل منهما طائفة من الصحابة ثبتوا احتجوا بحديثهما عمر جدا له ابي جد
في الاطلاق على الجد الكبير الاعلى طوائفهما ويو عبد الله وعن ابيه محمد
طائفة شعيب اما اظهر لهم من طائفة فذلك فقد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل
وعلي المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث
عمرو ان شعيب عن ابيه عن جده ما توكله جدا من المسلمين فاتت البخاري تتبع
الثاني بعده عمرو قال ثم رأيت اجتمع علي وبن معين واحمد وابو خيثمة وغيرهم
من اهل العلم بذلك كرون حديث عمرو بن شعيب فقيه ودكروا انه يحتج بما
آخرون وضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده
الله وبعضهم فصل بين ان يتبين عنه كون ابيه كان ينقل الراوي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان
على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو بنه في بعضه وفيما
ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله ومن سمع لان
حديثه صحيفة له قال الناظم وقد سمع منه من عبد الله بن
هذا النوع وقد نقل عنه الاثبات وقد سلك بعضهم عليه بقوله وسلسل الاثبات
بالقصر للوزن عبد الله وهو ابن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث
بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن الحارث بن عبد الله تميمي

الخطيب فقد من جملة ما رواه وراسله عن شيخه كل منهم روى عن أبيه
فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت أبا الحسن عبيد الله
الخزرجي يقول سمعت أبي أبا بكر الحارث يقول سمعت أبي أسد يقول سمعت الحارث
يقول سمعت أبي سليمان يقول سمعت أبي الأسود يقول سمعت أبي سفين
يقول سمعت أبي ويذيل يقول سمعت أبي أكينة يقول سمعت علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل
على من أعرض عنه والمنان الذي يبتدئ بالنوال قلت كذا اقتضى السلام
على هذا العدد ولكن فرق ذا العدد ورد فقد ويذيل عشرا وأربعة
عشر ومثل الأول بما رواه وفرق الله بن عبد الوهاب التميمي عن أبيه عن جده
بسنده السابق إلى أكينة عن أبي الهيثم عن أبيه عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ومثل الثاني بما رواه الحسين بن علي بن أبي طالب بشيخ
من أبيه علي عن أبيه أبي طالب الحسن عن أبيه عبد الله عن أبيه محمد عن أبيه
عبد الله عن أبيه علي عن أبيه الحسن عن أبيه الحسين عن أبيه علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة فإنك تجد بلصي
برجلة الرجل عن أبيه عن جده وراية المرأة عن أمها عن جدتها
وسماع راوه أبو داود عن بندار عن عبد الحميد بن جعفر لواحد عن أم
حبيب بنت نميلة عن معاشوك بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر
بن مضرس عن أبيها أسمر قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فما بلغته
فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له السابق واللاحق
معرفة من استراب في شيء رواه عنهما أو بأن سمعه ومتى خرجت

يكون

يكون بين وفاتهما أسند بعيد فهو لطيف ومن فوائده الأمن من سقوط
شيء من سنادا المتأخر وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب وتسفواي
أيمة الحديث كالخطيب والذهبي في ثابوا واللاحق وهو أي هذا النوع
اشتراك راويين متباينين موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب واللاحق
وي تلك السابق كأن يروي بلالي معمل بين ذكرنا الكندي فإنهما
رويا عن مالك بن أنس وسبع وثلاثون سنة وفرق أي سابقة سنة واللاحق
هو تأكيد أحرى ابن دريد آخر وفاته عن وفاة الزهري بابه وسبع وثلاثين
سنة والأكثر فإنه توفي سنة بضع وستين ومائتين ويونس الزهري سنة
أربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب الحافظ
بأن دريد وهو وإن روى عن مالك لكنه كذا كان يضع الحديث وتعقب
أن آخر الرواة عن مالك كما قال المزي أحمد بن سعيد السهمي وإن ابن سابع
المدة بينه وبين الزهري بلك المدة فإن السهمي توفي سنة تسع وخمسين و
فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي إن كان
ضعيفا أيضا فقد شهد له أبو مصعب أنه كان يحضر مجلس المغرض على مالك
وكذلك محمد بن إسماعيل البخاري وأبو حنيفة لعل اللاحق أو جهالتهما
روى عن ابن العباس محمد بن إسحاق السراج وبين وفاتي
وثلاثون وأكثر لأن الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين
والحناط في ثماني عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربع وخمسين
وثلاثمائة بين أبي معرفة من سمع ورده من الصحابة فمن بعدهم كالأول وجاء
وسلم مصنف والمتفرقات والوحدان وهو من انفرد به راويه
واحد وذلك لأنه إما أن يكون كعامر بن شهر الهمداني والربيع كوفي

من الوحدان

ابن خنبش بمعجمة اوله ومعجمة اخره بوزن جعفر العامري وهما مجهولان
ومداره ما في اهل الكوفة وعنه اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل
الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وعاط ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث زعما
جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع
اي نوع مسلم يروي هذه الاحاد ليس في شيء مما في الصحيحين والتغليط حق
في الصحيح البخاري ومسلم اخرجا للمسيب بن حزن وهو مجهول كما بينه اي اخرجا
حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يروه عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو
الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري لابن ثعلبة نفسه النابغة الشاعر
الثوفية وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو وحديثه في الاكل بالشمال
والذي دعا حبيبا مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله
مسلم والحاكم وغيرهما من اي معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة
ومن فوائدها الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر وشبهاه الضعيف بالمتروك
وعلله وعن اي اجعل من غيابك اهتمامك بان تعرف فتسلم بالتبين
فيه الامر كثير لا سيما على غير ذوي المعرفة والحفظ من جملة ينفع المحدث
اي خصلة تغني بمعنى البأس وقد تنفي اي يهتم بها المدقق من الرواة اي
الكثير مما يقع ذلك منه والا فقد غلط البخاري وغيره ممن ليس له حديث
وبين الخالة بقوله بنعوت من انها اوكنى والقاب وانساب حيث يكون
ذلك الراوي ضعيفا وصغير السن والفاعل مقلا من الشيوخ كما مر
فسر ذلك ليس الشيوخ نفر وليكون ذلك من ثلاثة واحد بان يعرف كل
منهم بغير ما عرف به الاخر به ومثاله في الضعفا نحو ما فعل من جمع
في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حتى انهما الامر فيه على كبراي فعل
الكلبي

محمد بن السائب ابن بشر الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفاء وابن
سماه حماد البدل محمد بن ابو النضر اسماعيل بن ابي سالم في روايته عنه وابي نضر
بمعجمة ابن اسحق بحيد صاحب المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه مرة
وذكره في مرة اخرى باسمه وبابي سعيد ابي عمرو بن سعد بن جناده
العوفي بالاسكان نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاحد
عنه في التفسير مع انها لم يسكنه له حتى ان الخطيب تروي من طريق
سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كل ما حدثكم ابو سعد فلا تحدثوا
الخطيب وانما فعل ذلك لانهم توهموا انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال
الناظم ومما دلني به على الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام كما
له ابن ابيهم هشاما فذلك لقاسم بن اصبغ الحافظ في روايته عنه
افراد العلم
افرادها معرفة افراد العلم مع العين واللام ما يجعل علامة على الراوي
من اسم وكنية ولقب واعني بجعل غيابك اهتمامك بالافراد اي الاحاد
الى لا يلزمون منها في العصابة فمن بعضهم غيرها شيئا بتسليسة النبي لفظ
والاسم وهو ما وضع علما على معين واللقب وهو ما دل على رفعة المسمى و
ضعفه والكنية وهو ما صدر بأب او ام او ابن او بنت بمعرفة الافراد من الاسماء والالفاظ
والكلبي فعل افراد الاسماء نحو ابي بلا مر وتوحدة اتمام مصغرا يوزن ابي بن
آبي بالمد وتوحدة ايضا يوزن فقير وهو صحابي من بني سلمة وابو
بردان ومثل افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو مثل الف لابن على المعنى
واسمه عمرو وكسر ثم قوله ابي الميماي وضم الكاف ثم الراء الصلاح
وبقوله كبير انضم ازاد الناظم حكاية عن خط الحافظ انه
الصواب ومن افراد الكلبي ما ذكره بقوله او نحو ابي بضم المعجمة وفتح الميم

وسكون المثناة الفوقية واخره دال مهملة واسمه حفص بن سليمان الاسدي
وبما تقرر علم ما في كلامه بمعنى لو والاسما والكنى اي معرفة ما وضع
اي اجعل من عنايتك بها الاسما بالتدرج بالقصر للبصر والكنى اي معرفة
الاسماء ذوي الكنى وذلك نوع مهم ومن فوائده الامن من لحاق الدرك
الولد المسمى في موضع والكنى في اخر قال ابن الصلاح ولم ار لاهل العلم بالحديث
يعتنون به ويتجارحونه فيما بينهم ويتفاضلون من جملته وقد قسمه
الشيخ ابن الصلاح ذا النوع الى تسعة اقسام بقسم من عرف باسمه دون كنيته
الى من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشرة اقسام ذكر لكل قسم امثلة
بقسم القسم الاول من العشرة فقط احد هما من اسمه كنيته انفرادا اي بان له
غير كنية التي هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري فقال اسمي وكنيتي واحد وذلك قال
ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا
ما قاله هو اسمه كنيته وهو اصحها بل الصلاح وغيره وصححه ابو نزيرة ان اسمه شعبه
وجوى عليه الخطيب وغيره من الحفاظ وانما سماه كنيته بقوله او الدرج على الكنية التي هي اسمه كنية اخوي نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
قاضي نجران يخطب في كنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل اسمه
كنيته وهو ابو بكر وانظر بضم الظاء المعجمة للخلاف والقسم الثاني من العشرة من
لكنى ولا اسماء له تدري اي ولا تدري اكنيته اسمه كالاول او له اسم ولم تقف
نحو ابي حبيبة وهو الحذري بالمهملة لخوابي عبد الشهور معجما قاله ابو
زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حمار الشط بطيلية ودفن هناك والقسم
الثالث من لقب بكنيته كما قال تركني الالقاب بان شهرت بها في تزفيع المسمى
او ضعفه مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع كني لتعذر ما يوضع له
كنيته

كنيته كما لثالث نحو ابي الشيخ فهو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر
الاصبهاني ابي محمد وقيل ابو تراب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن
والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بابي الوليد وابي خالد الركني
بالشد بكل من ثالبه للتعديد الاول للتعدد الثاني لملقب باحدها والثالث
لتعددها فقط على ان ذلك كله قسم الخامس ذو الحالف كني بالنسب على الاصح
اي من اختلف في كنيته هو وابوه كما اجتمع لكل منهما الاختلاف كنيتان فاكثر وعلما
بالدال الاطلاق اسما وهما كما ثمامة بن يزيد من جارية احبت بالحجاز مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاختلاف في اسمه واختلف في كنيته الى ابي خارجة
او ابو نزيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في
اسمه دون كنيته كما هو كابي هريرة الدوسي فانه لاختلاف في كنيته بالاختلاف في
اسمه واصحابه على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن
ابن صخر وهو اولى من كني بما روي عنه انما كنيت بالابي وجدت اولادها هرة
وخشيت ان يخطفها فكني فقيل انما هذه نقلت هرة فقيل فاين ابو هريرة فقال
كنيني قبلها انا الاسود والسابع من اختلف فيه هما اي ابواه هما كما هو مكتسب
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة لقبه وبه اشتهر واسمه مهير
او صالح او مهران او مهماه وغير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وابو
البختري قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كابي
المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد والتاسع ذو اشتهار بضم السين لغة والاسم غير لغة الفتح
فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اي من شهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد
الله كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من شهر بكنيته دون اسمه مثال له

الالقاب ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنية لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب اي معرفتها واغن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالمدرج اي بمعرفة القاب المحدثين وعلمها ومن ذكر معهم قوما جعل الواحد اثنين حيث يجيء باسمه واخرى بلقبه الذي بها اي من معرفتها عطف على خلط الظنه الالقاب السكي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني معتمد ابن عبد الله ابن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد ابن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس بصاحب لعبد الله بل هو لقبه وذلك تحريف تضعيف لقد صدق الله ابن بحيل الطرسوسي اي ضعيف بحقيقة اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد الحافظ وقال النسائي لقب به لكثرة جاداته اي كان له العادة اضعفه وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه اي من باب الاضداد كما قيل للسليم بن خالد الزنجي مع انه اشقر ونحو من مثل لطريق وهو معاوية بن عبد الكريم لقبتا الضال لم اعثر من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قاله الحافظ عبد الغني حلان سبيلا لزمهما البيان فيتحان معاوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه وقد يجوز رجل الالقاب ما يكرهه الملقب به الا ان الغير الايه كما مر في باب المحدث يروي للحاكم وغيره خبر اس رجل بي رجل بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج مما قال وبها كان لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكلها لها اسباب كقولهم ربيع الجنى محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا ضفدع بشر كان بعده جماعة يلقب كل منهم عند اهل

نقل عن ابن حجر الشغب الجدال ويسمون المشغب محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح هو بن محمد بن عمر والغلابي

المؤتلف والمختلف

المثنى جمزة بجيم ثم زاي ثم راء كمعتوه خان المشتهر بالحفظ والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه انه صحف بملك خمزة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله بن بشر انه كان يرقي مخمزة اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمر ابن زراقة من اين سمعت فقال من حديث الجزري وكان في حلقة الشوال فبقيت على مؤتلف والمختلف اي معرفتهما وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع معرفته التصحيف واغن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بمعرفة ما مورثه من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف اي متفق خطا ولفظا مختلف وهذا القيد يخرجه القياس ولا بقله ولا بعده شيء يدل عليه والمعنى فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه الكثرة وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وجبان وجبان وثانيهما ما ينضبط لقلة احاد المشتبهين بمثار ويراد فيه التعميم بان يقال ليس في كذا الا كذا او الباقي كذا ويثار ويراد فيه التخصيص بالتصحيح والموظا بان يقال ليس في كذا الا كذا فالاول مزهد نحو سلام وكله مثقل اي لانه لا اي لا عبد الله بن سلام الصحابي الجبر كالمولد افصح من فيها الذي قتصر عليه المحدثون اي العالم فهو مخفف لان والا المعتزلي ابا علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو اخف اي بحذف الجيم اي اسمه وبهذا التخفيف الاصح في سلام ابي والد محمد ابن سلام ابن الفرج البلخندي بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ويقابل الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ان رافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق بالتصغير فهو ان

على خلاف فيه والاسلام بن ابي عكرمة بتثليث الميم وفتح اللام فكان خمارا في
الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر
المعروف التشديد فيه فما علمت ذلك واعترضه شيخنا الكفيري بانه ورد في الشعر
الذي هو ديوان العرب مخففا وتارة في اشعار انا قلت عتيقه في الاشعار
المصروفة فلست خلافا في الاصل لا سيما مع تكرره واما سلام بن محمد بن ناهض
المقدسي فخففاه مخفف بلا خلاف ولا هاهنا اورده هنا ليبين سلامه فكله
فيه اختلاف بين الاخذين عنه فقال به الطبراني وبه ونهما ابو طالب احمد
ابن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في ثانيهما وجدتها الاولى بالتخفيف والتشديد
واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليها الناظم ثلاثة بقوله فلمن والحبر
وهو عبد الله بن سلام الصحابي بن اخت اسمه سلام خفيف لانه انما كذلك
ابي دبل سلام في التخفيف سلام بجانب سعد بن جعفر بن سلام السيدي بفتح
المهملة نسبة للسيدة اخت المستنجد لانه كان وكيلها وكذا بتخفيف سلام جد
ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح
النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت في النسب كالنمري كذا قال الناظم وغيره كلام
القاموس يقتضي فتح نون نسف فلا تغيير في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكر بقوله
مع ابي بالتصغير بن عمارة الصحابي اكسر قال ابن الصلاح ومن نشم من ضمها
قال ومن علمه بالضم فقطعا قال الناظم وورد عليه عمارة بالفتح والتشديد
وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع
بن عمرو الجمحي ومن الرجال كيزيد وعبد الله وبحاث بني ثعلبة بن خزمة بن
اصرم بن عمرو بن عمارة معدودين في الصحابة وعد جماعة من الفريقين
ومن ذلك كريز كله مصغر ولكن في خزاعة كرز بن كريز كطلحة بن عبيد الله

بن كريز وعبيد الله وبحاث بن ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو ابن عمارة لي
سعد ودون في الصحابة وقد عد جماعة من الفريقين ومن ذلك كريز كله مصغر
تابعي ومن ذلك حزام كله قال وفي قريش ابدا حزام بكسر المهملة وبالزاي
انتهى وجاء ابدا في الانصار بالدرج بزاي بالقلم والوزن فقل حرام والمراد
كما قال الناظم مضبط باي هذين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام
بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء
في بلي وخثعم وجذام وغيرهم بل جمهور حزام منهم المعجمة وتشديد
الراء وحزام بنقط المعجمة وتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات
ومن ذلك عنسي كالنبي في الشام فحتى بنون ثم مهملة نسبة لعنس حي
من اليمن كعمير اجيحا في تابعي وعبسي بالموحدة بالعضري في كوفة
نسبة لعبس غطفان كعبيد الله بن موسى وعيشي بالشين
المعجمة والياء التحتية بالبصرة والوزن نسبة لعائشة بنت طلحة احد العشرة
لعبيد الله محمد بن جعفر الزيني البلي الى ابنة يثبت بيم الله لعبد الرحمن بن المبارك
غلبا ايها الغالب ان الثالث الذي بالشين المعجمة وبصري بالعرف الوزن
عليه ان ما ذكر في كل من الثلاثة طلحونه غالب ايضا كما نبه كلام ابن الصلاح من
ذلك ابو عبيدة وكله مصغرا بالضم كما كتب رجالهم اي وليس الترط عن
الكنى فانه ابا عبيدة بفتح العين مكبرا ومن ذلك السفر بفتح ساكنة في غير
مفتوحة في الكنى كما قال والكنى فالسفر بالفتح للفاء قال ابن الصلاح ومن
المغاربة من سكن في ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما
الله قطني حل محدث المحدث قال الناظم في الاسماء والكنى
ساكنة لسفر بن جبير الغنوي وكذا لسفر بن يحيى بن بزداد

بفتح المهملة والفاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة ثم مهملة ومنه ذلك عسل كما قاله
وما همزاي وليس بمرولة مسل بفتح المهملتين الا ابن ذكوان الاخبار بالمصدر
واما عسل بكسر اوله وسكون ثانيه فمحمل بضم المهملة وفتح الميم اي وكثير من ذلك
غنام كما قال والقاموسي الكوفي ابن علي بالاسكان المامر واسمه غنام مهملة
ثم مثلثة مشددة وكذا حفيده الشارك له في اسمه واسم ابيه غنام بن علي بن ظبيان
بن علي كما مثله كلامه الناظم واما غيره اي غير من ذكر فلم يذكر اوثق اصحابي وعبد
بن غنام الكوفي قال ابن المثلثة والاعجام للعين واجبان فيه ومن ذلك قيس
كما قال وتزوج متروك هو ابن الاجلع اسمها قيس بكير انث عمرو
وضعفوا اي المحدثون سوء حفظه اي بضم اوله واوحاله كونه اي مضموما
اوله كزهير بن محمد بن قيس التيمي وقولهما ايضا لصغر ومن ذلك مسور
كما قال وهم مسور بضم الميم فمهملة مفتوحة فواو مشددة مفتوحة
اثنان احدهما ابن سويد بن كليب التيمي وما سوى ذين لرجلين فمسور بكسر الميم
ثم مهملة ساكنة فما تحتية فمهملة ابن الصلاح وغيره ومن ذلك ابجما لكما قال وضعفوا
لجمال بجيم مضمومة ثم ميم مشددة اي في الرواية للحديث هشيم بن بشير بن عبد الله بن بريد
البغدادي كان يزاحم ثم زهد ومن ثم يحمل الشيء بالاجر وباكل منها منهي الملك
حملا ومن لغيره اي وعنها وزيد بجيم بدل الحاء الساكنة محمد بن مهران ابي جعفر
الرازي واسيد بن زيد بن بجيح الهاشمي ومن ذلك الخناط كما قال
ووصفوا خناطا بمهملة ثم نون وبالدرج خنباطا بمعجمة ثم موحدة اي بكل
منهما جنيد بن ابي عيسى ومسلما ابن ابي مسلم وكذا وصفوا كلا من نهشل حنشا بمعجمة
ثم مثلثة اي فوصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيحا لانه كان يبيع الخيط
والحنيط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قاله والسلمي بفتح اللام اي

في الانصار بالدرج كجابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتح
في النسب كثيري وصف في بيانه الا السمعاني وهذه النسبة منه للنحويين
قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن ناطيس فوقتيه
النسبة وجعل المفتوح الاضرتبة الى بيانة من عمل حماة ومن يكسر لامه
الى سلمى وهم اكثر المحدثين كما صله المنسوب اليه فقد لحن وما ذكره مما
لما في الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم ايضا جماعة وبقيته ذلك كله
بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سلمى بن سعد احد بني عمرو بن مرة
السين وسكون اللام نسبة الى بعقل جد المنسوب به الى ذلك الناظم
ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني من موطأ مالك في موطاه وهما اي البخاري
وسلم في صحيحيهما اصل اثر جرى فيهما بمثل ذكر قال ابن حجة ثم بمعجمة افرد
بالدرج اي فرد محمله الضبط بالشراب اي والد بشار بن عثمان شيخهما
فلبين في صحيحيهما الا هذا الاخير وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخهما
فيهما كقوله قال الذهبي وبشار اذا اطلق في الكتابين معناه عن محمد بن بشار العصفة وهما
اي البخاري ومسلم بخلاف بشار بمهملة ثم تحتية مشددة اثنان هما بشار
ابن ابي سيار ابو الحكم الواسطي وبشار بن لاله بتاء بدل اللام بالصرف للوزن
ابو المنهال الرياحي وما عدا الثلاثة بشار بالباء الموحدة اي فصل السين المخففة
وبه جزم اي كثير في الكل لاله كسليمان وعطاء بشار ومنهاذ وكما قال
طابت بعد المازني سمه لسين موحدة مضمومة ثم تحتية مهملة وبمعجمة
الصرف للوزن مثل بشر ابن ابي بشر المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة
فهو لهما بواحد منهما وهو والد عبد الله والد بكره ابن الصلاح لانه

لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة واعتمد قوله المزي علامة مسلم بحيث خلده الناس
طرا سهوا كتابة على شيخنا كالناظم نفسه في تكلمه ومثل يسار بن عبيد الله الحبشي
ويحيى بن يحيى الذي يلي وحديثه في الموطأ وفي الصحيحين وقيد خلف
فقال الجمهور انما له مهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد تشتبه
هذه الترجمة بأبي البشر كعب بن عمرو وحديثه مهملة مفتوحة وشك
في صحيح مسلم لكنه لا رسم لاداة التعريف غالبا بخلاف الصحيحين الاولين ومنها
بُشير كما قال وبشير بموحدة مضمومة ثم معجمة آخره في براء ويقع بشير ابن
يسار الذي في حديثه في الصحيحين والموطأ وبشير بن كعب العدوي حديثه
في الصحيحين دون الموطأ فاحجر شين هذين واضمم الموحدة منهما كما قاله
ولما قائل بن بشير وهو وان كان مثلهما لم يخرج له فهما بحسب الكتب الثلاثة
وان زعم صاحب الكمال انه مسلما اخرج له فهو وهم من عبد الغني
المقدسي وبُسر بضم الموحدة مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر
او ابن محاجر كما اختلف في اسمه هو قليل يسر كما ذكره الدارقطني بسين مهملة
بدل الموحدة والنون بدل التحتية في ابي والد قطن بادغامه نونه في نون
ما بعده فاسمه بشير وحديثه في صحيح مسلم وما عدا الاربعة مما في الكتب
الثلاثة وبُسير بموحدة مفتوحة ثم سين مهملة مكسورة كبشير ابن ابي مسعود
وبشير بن نهيك ومنها بريك كما قال وحد علي بالاسكان للوزن ابن هاشم
بَرِيك بفتح الموحدة وكسر الكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله الحبشي
ابي وليد والد ابي موسى الاشعري بالاسكان للاسم واسمه بريد بالتصغير
وهو بريد بن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى وحديثه في الصحيحين ولهما

ابي

ابي الجعدي ومسلم من ذلك خلف بن عمرو عمرة ابن ابي ليلى التابعي مهملة به
اشامة بن لؤي البصري فالاسير ابو نصر بن ماكولا الاسرة اي بكسر الموحدة والسر
منه وبعدها نون ثم تاء كنيه وحديثها وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة يزيد
بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد بن هارون ومنها البراء كما قال ذو كنيه بمعجمة
والعالية اي فابو مهشر يوسف بن زياد وابو العالية رفيع او كلثوم بن قيروز
وحديثهما في الصحيحين كل منهما في احد دراهما ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة
فالبراء بالتخفيف كالليث بن عازب ومنها جارية كما قال ابو نعيم وتحتيه جارية بن
مهملة بالصرف للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة تعرف وقع ذكره في الفتن من
البخاري وان ناقصه قال ابن فهما كان يوم عمر بن الخضر من حزنه بجاريه
بن قدامة ابن ذاك والد يزيد بن جارية الانصاري وحديثه في الموطأ
والبخاري قلت وكذلك اثنان لا ثنوذ ابن العلاء بن جارية الثقفي وحديثه
في مسلم وابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه
في الصحيحين فجداه واحد اي لابوين بسكان تثنية جار اي ثلاثة فاسم كل منهما
جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة
فجارية بمهملة وثلثة كزيد بن جارية الجيث وجارية بن وهب الخطابي و
حازم كما قال محمد بن حازم اما معربة الضرير لا تهمل اي لا تعمل خاصل اسمها
وما عدا مما في الكتب الثلاثة فجارم بالاهمال ومنها حراش كما قال والد ربعي
وهو حراش اهمال اي حاء وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخراش بالمعجمة وبآخره
كشهاب بن خراش وهو خراش بمعجمة ثم راء مهملة ادخله ابن الوزان في ذلك
وحديثه في مسلم قال الذهبي انه لا يلتبس قال الناظم فهما اثنان ربعي بن
الصلاح ومنها حريز كما قال كذا اي وحراش في فهما الكاحريز بضم اوله

اخره وبغير تنوين للوزن ابن عثمان المعمي الرحبي بمهملتين مفتوحتين
وبالاسكان الى رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري وابو الخير بكنيته
لعبد الله ابن الحسين الازدي البصري قد يلتقيان روايته في البخاري وما
عداها ما في الكتب الثلاثة بضم الراء وبمهملتين مفتوحتين ابن عبد
الله البجلي وجرير بن حازم وهم من قد يشتبه بذلك وهو ابن حذيفة بن
تجارد الا مهملتين مصغرا عدة كعمران وحديثه في مسلم وزياد بن
حذير وهما في المغازي من البخاري ذكر فقط ومنها خصين كما قال الرخصين
بالتصغير بحمه بالدرج ابي بحجر ضاده مع اهمال تحاته هو ابن المنذر ابي ابن
الحارث بن وعلة البصري كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه في
مسلم وهو فرد لا يعرف غير بكما قاله المزي وغيره وفتح الراء ابي حاجب بن
مع الصاد اي بالدرج عثمان ابن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما
مما في الكتب الثلاثة مخصرين بهما الصحابي وصاده مصغرا واسم والد اسيد بن
حضير بمهملة ثم معجمة وبالراء بدل النون مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة
فلا يلتبس غالبا قاله الناظم ومنها جاء كما قال لكذا ك بحيان بن منقذ بضم حاءه
وشدة ابي فتح حاءه ذكر في الوطاء وفتح الجيم ابن وهو ابن واسع وحفيده
حيان بن واسع وبن عم حفيده يحيى بن يحيى بن حيان ابن منقذ ومحدثنا الثاني في
مسلم والاخر في الكتب الثلاثة والراء من غير المذكور بعدها ابن هلال حيان الباهلي
وحديثه في الصحيحين وكسرت بالنون الخفيفة ابن عطية فهو حيان بكسر الحاء المهملة
اه ذكره البخاري في قصة خاطب بزاي المسلمة مجيحان بن موسى السلمي المروزي
روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حيان غير منسوب اليه فيتميز بضبطه
بحيان عن شعبة عن عبد الله بن المبارك ومع من نسبي سعد وهو ابن سعاد

الانصاري

الانصاري فاحم الراي بحاء بن العزيز له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة
سعد بن معاذ برمانه رجل من قريش يقال له حيان بن العزيز بكسر الحاء وتبين بنفيها
لفظا لقلب بذلك الحب بريحا واسمها فلا يلتبس سعد بهم السيد اسيد
واما اسعد بهمزة مفتوحة والباقي بسين فقال بسببه به سعد تونسا اي علما بالرئيسة
وما عدا المذكور بهما في الكتب الثلاثة حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية
وقد يشتبه بذلك حيار بحيم مفتوحة ومثلثة وحيار بحاء مهملة مكسورة
ثم تحتية واخرهما راء فالاول حيار بن معاوية ذكر في مسلم وقال في سبيل الله
ابن عدي ابن الخيار حديثه في الصحيحين وبنا خيبس كما قال حيثما نعم
بالدرج ابي بحجر حاء مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب
الثلاثة ومثله جده خبيب ابن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة واسم
حاء ايضا ابن علي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في هجرة عاصم
ابن ثابت الانصاري وقتل رفيقه عنه وهو القابل ولست ابا لحيلس
بجيم اي جنبة كان لله سعر عجم وهو اي خبيب بالاعجام والتصغير كسير
قوله كان اي كان ابو خبيب كنيه لابن الزبير عبد الله كوبا عم والده خبيب
ولا ذكر لوالده في الكتب الثلاثة وما عدا هكذا الثلاثة في الكتب الثلاثة خبيب
بفتح المهملة مكبرا ومنها رباح كما قال ورباح بمنع صرفه للوزن ونصبه
بقوله اكتبوا بانا للنصراي مع ابنه اباز يا اي بسبي اي اكتبوا رباح والد
زياد حديثه في مسلم وبكنية المرباح باسرايه والاشهر على كنيته ابو لبيب
وبه صرح سلم في صحيحه في المغازي خلافا في ضبط اسمه حكما من ارباح
البخاري حيث ذكره مع عمائمه بفتح الراء وبموحدة وما عداه في الكتب
الثلاثة فواح بالفتح وبموحدة كرباح ابن ابي معروف وعطاء ابي رباح وزيد

ابن رباح حديثه الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في الموطأ والبخاري
ومنها حكيم كما قال واهمه حكيما اي خاه مصغرا في ابن عبد الله ابن قيس
ابن مخرمة القرشي العصري حديثه في مسلم فقط ومنها عبيدة كما قال والد عامر
الماضي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو والد ابن
قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو الناسب هنا اوفق نسبة
الى سلمان بطن من سراة وهو ابن يشكر ابن ناجية بن مراد حديثه في
الصحيحين وكذا ابن حميد هو ابن صهيب المكي حديثه في البخاري وكذا ولده
يأتي الاسكان بيته الوقت سفيان بن ابي محرث الخضري حديثه في الموطأ ومسلم
كلهم بضم اليم اي كل من الاربعة عبيدة بالفتح مكبرا وساعدهم في الكتب
الثلاثة فصغر لعبيدة بن الحرث بن المطلب وعبيدة بن سعيد وسعد
ابن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبرا لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة
بهما بل عبيد عندهم فيها مصغرا فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما
قال وافتح عبادة ابا الوليد الواسطي شيخ البخاري وساعداه في الكتب
الثلاثة في ذكر كعبادة بن الصامت وحفيده عباد بن الوليد ومنها عباد
كما قال واضمم مع التخفيف ابا ابي اله فيس عبادا القيسي البصري حديثه
في الصحيحين وافرده اي وافرده بالضبط المذكور عن سابر من في الكتب الثلاثة اذ
ساعداه فيها فانتفى التشديد لعباد بن قيم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن سطرف بن المرابط في الموطأ من عباد بن الوليد
ابن عبادة فقال القاضي عياض انه خطأ وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال
وعامر الكوفي الحلي سبدا الى بجيلة حي من اليمن وبجالة بالفتح التي ح العبدي
البصري روى الاول مسلم في مقدمته عن ابن سعود قولان الضبطان للمثل
في صورة الرجل فيأتي القوم فيجد نهم الحديث والثاني البخاري في الجزية قوله كنت بنا

واخرة كلاس بكسرها وفتحها بعد الى في عبد الخالق بن سلمة الشيباني
حديثه في مسلم وساعداه ذلك في الفتح فقط ومنها عبيدة كما قال والد عامر
الماضي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو والد ابن
قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو الناسب هنا اوفق نسبة
الى سلمان بطن من سراة وهو ابن يشكر ابن ناجية بن مراد حديثه في
الصحيحين وكذا ابن حميد هو ابن صهيب المكي حديثه في البخاري وكذا ولده
يأتي الاسكان بيته الوقت سفيان بن ابي محرث الخضري حديثه في الموطأ ومسلم
كلهم بضم اليم اي كل من الاربعة عبيدة بالفتح مكبرا وساعداهم في الكتب
الثلاثة فصغر لعبيدة بن الحرث بن المطلب وعبيدة بن سعيد وسعد
ابن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبرا لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة
بهما بل عبيد عندهم فيها مصغرا فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما
قال وافتح عبادة ابا الوليد الواسطي شيخ البخاري وساعداه في الكتب
الثلاثة في ذكر كعبادة بن الصامت وحفيده عباد بن الوليد ومنها عباد
كما قال واضمم مع التخفيف ابا ابي اله فيس عبادا القيسي البصري حديثه
في الصحيحين وافرده اي وافرده بالضبط المذكور عن سابر من في الكتب الثلاثة اذ
ساعداه فيها فانتفى التشديد لعباد بن قيم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن سطرف بن المرابط في الموطأ من عباد بن الوليد
ابن عبادة فقال القاضي عياض انه خطأ وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال
وعامر الكوفي الحلي سبدا الى بجيلة حي من اليمن وبجالة بالفتح التي ح العبدي
البصري روى الاول مسلم في مقدمته عن ابن سعود قولان الضبطان للمثل
في صورة الرجل فيأتي القوم فيجد نهم الحديث والثاني البخاري في الجزية قوله كنت بنا

١

لحزا ابن معاوية بن حجا بأهاب عمر قبل موته بسنة الحدث ابن عبدة كل اى
كل منهما اسم ابيه عبدة بفتحتين وبعض من المحدثين بالسكون للباء والاسمين
فيدة ويتعلق في الثاني عدا بحمار وساعداهما في الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون
فلحا كعبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين
وفتح القاف اى بنو عقيل النبيل من خم القبيلة المعروفة لما ذكر في مسلم وعقيل
ابن خالد الايلي حدث في الصحيحين وكذا اعرابي والد يحيى الخزاعي البصري
روى له مسلم وساعدا الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف كعقيل بن ابي طالب
له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال وفاف واقد اى لارباب الكتب
الثلاثة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وابن اخيه واقد بن زيد
والميم واقد بالفاء وفيها الايلي كما قال كذا الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
نسبة الى ايلة بن محمد كهرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا الابلي
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة الى الابلة بلدة بقرب البصرة فليس
للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان ابن فروخ من
شيوخ مسلم نسب الى بالموحدة ومنها البزار كما قال والرا المهملة آخرا بالنفر
للوزن فاجعل بزارا نسبة للبزر مخرج دهنه وبياعه وهو اسم لمن يخرج
البزر وبيعه وانسب اليه ابن صباح حسن يا بالوقف لغة ربيعة من شيوخ
البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا تعلق في الج
بالرا المهملة غيرهما يعني من يتبع منسوبا والاصمعي بن محمد بن السكن الحد
شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسبا كذلك
لكن لم ينفصل في البخاري منسوبين وساعدا ابن صباح وابن هشام في الصحيحين
فبزاى مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها النصرى

كما قال

الواحد
كما قال ثم النصري بالنون والصاد المهملة مما له وهو ابن عبد الله وعلى
ابن عبد الله بن كعب ومالك ابن اوس ابن الحدثان اعلى نسبا لانهم
نصريا نسبة الى القبيلة نصر بن معاوية بن بكر حيث ما ترد في الرواية روى
للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وساعداهم في الكتب الثلاثة فبصري
بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوزي بالاسكان للمثنى وبالفوقية وتشديد الواو
المفتوحة وزاى نسبة الى توز ويقال توج بالجيم بلدة بفارس هو محمد بن الصلت
ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وساعداه فبمثلثة وواو ساكنة وراء كابي يعلى
منذر بن يعلى الثوري وجد يشدو في الصحيحين وهو تشديد الالتباس بالاول لاشتراكهما
في الكنية ومنها الجريري كما قال وفي الجريري بالاسكان ضم جيم نسبة لجرير بن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة باثنه فلا تبس فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو
ابن اياس حيث كل منهما في الصحيحين يرو تا بينهما تتمة الى نسبة في مسلم
من روايته عن ابي نضرة وعن حيان بن عمير [illegible] ابان بن تغلب
وان نسبا كذلك وروى لهما [illegible]
مهملة بالنصر يحيى بن بشر [illegible] البخاري
مسلم بالرواية [illegible] مكسورة ثم
انا [illegible] بذكره منسوبا
[illegible] في الكتب الثلاثة
[illegible] وذلك
[illegible] سوى [illegible]
في الكتب الثلاثة [illegible] بفتح المهملة وبالزاى والتكرير
اسمه [illegible]

بكسرها وبالزاى وابن نهاهان بحر مضمومة وهاء ساكنة وهاء ثانية وذكر ابو على الجيانى
فى تلك من ينسب الى جد حرام من الانصار بخارى بن عبد الله ولم يذكره الناظر قال
الصلاح قال الامام بكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجدى بضم الجيم وفتح
الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة وبعدها الف ثم راء ثم ياء النسبة جد عروة بن يحيى
عامة الجد اى لانه قد لا يلبس وشهما الحارثى كما قال والحارثى بفتح الحاء
وراء بكسرة ثم مثلثة نسبة الى الحارث البخارى وسلم وهو جميع ما فيهما سهما ابو الله
الحارثى صحابى له رواية عند مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد بن ابى ابو
عبد الله البخارى عم زياد بسببه بعد الراء نسبة جده وقيل البجارى نزيل الشش بضم
الدينة بين ازقات السفينة اى قريتهما اى الشط فذلك الوضع يسمى برزقا وجارا
وسعد هذا اول عمر بن الخطاب وعامله على البحارين فهذا الشش فقط اى ليس هو
البخارى غير سعد وحديثه فى البخارى وذكر ابو على الجيانى مع ذلك البخارى بالباء
وبالغاء بدل المثناة كسعد الله بن سرة البخارى وقد يلبس وشهما هذان كما قال
فى النسب الى قبيلة همدان باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما فى الكتاب
وان كان منهما من هو من بدينة همدان بالفتح والاهمال بلاد الجبل الا انه غير مشهور
وهواى المنسوب الى همدان بالاسكان والاهمال مرجوح فى الرواة - طلقا من الكتب
بالكتب الثلاثة فدما اى فدوتا غلبة على المضبوط بالفتح والاهمال اى اكثر سندكل
صرح بذا من ما كولا بخ قال والهمدانى فى المتقدمين به كون اليم اكثر وبعضها فى الثانية
اكثر وهو قول الذهبى والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين على الاول
قال ولا بكل استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء ومن خرج عن الغالب وسكن من المشاهير
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل محمد بن عبد بن عطاف وجعفر بن
وعلى بن عبد الصمد السحاوى وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اى سعد فيهم
وهى فن شهم ومن فوايد الاول من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا اعكس ما مر

المتفق والمفترق

فى الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف
ما هو معهم او بالعكس وهما اى للمحدثين المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوها وهو ما لفظه وخطه متفق كمن سمى بمحمد بن عقيل اى سعد فيهم
بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظى والمهمل سند من يشتبه
اسره لتعاصر واشتراك فى شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام اولها اتفق
اسماؤهم واسماء آبايهم بحوان احمد الجليل سعد من ارجال على ما ذكر ابن
الصلاح والا فهما اثنان كما قال الناظم وسماتى بيانه الاول ابو عبد الرحمن
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدى البصرى النحوى صاحب العروض وهو
اول من استخرجه وصاحب كتاب العين فى اللغة والثانى الخليل بن احمد بن اسد
المزنى وينقال السلمى وهو بصرى ايضا وهو متاخر عن الاول يروى عن المستنير بن احمد
والثالث بصرى ايضا قيل يروى عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة كما رايته
ابو سعد الخليل بن احمد بن محمد الخليل السجزى الحنفى قاضى سرخس يروى عن ابى حنيفة
وطبقته والحاكم ابو سعد الخليل بن احمد بن محمد بن يوسف المهلبى الشافعى الغاضرى
ان الصلاح اندسج من الاولى فقله ومن احمد بن الخطاب البكرى ومن عبد الصمد بن محمد
البيهقى والثانية من رابع سعد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البسطى الشافعى ذكره
الخطيب فى تاريخ الاندلس روى عن ابى محمد الخلاس البصرى الاولى حامد الاستراباذى
وغيرها ومن الزاد على السنة البغدادى روى عن ستار بن حاتم وابو طاهر الخليل
ان احمد بن على الجوسقى البصرى روى عنه الحافظان البخارى وغيره وابو القاسم
الشاعر روى عنه ابو القاسم الطبرانى وثالثها اتفق اسماؤهم واسماء آبايهم واجدادهم
وسنه احمد بن جعفر بن حمدان وهم اربعة متعاصرون فى الطبقة واحدة تعدده
اى المسمى بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان البغدادى يروى عن عبد الله

ابن احمد بن حنبل والثانى ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى المنقرى البصرى يروى عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقى وغيره والثالث احمد ابن جعفر بن حمدان الدينورى روى عن جميع شيوخ عبد الله بن محمد بن سنان الدوغى نسبة الى جده رزوج لاخاره عنه ورزقه منه على بن النعمن بن شاذان الرازى وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الحوسنى يروى عن عبد الله بن جابر وغيره فاما الناظم وسائر اصحاب الاتقان فى ذلك هو ان جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا فى سنة واحدة وكل منهم فى عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن الهيثم الانبارى وابو بكر محمد بن جعفر ابن علم الشافعى ورى وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كاتبة البغدادى ماتوا فى سنة سبعين وثلثمائة وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكره بقوله وهما اى المحدثين فاشتركا الجوينى بالاسكان وبفتح الجيم ابو عمران وهو اشان بصريان فالاول عبد الملك بن حبيب بالمثنى مشهور والاخر بكسر الخاء اى والثانى منهما فى الطبقة من بعدا بنون لغة فى بغداد واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن اشتركا ايضا ابو عمر الضرير اشان ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا اى من التفق والمفترق ما هو فى مثل الثالث محمد بن عبد الله اشتركا متقاربان فى الطبقة وهما ثلاثة فالاول الناضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الشتى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى والثانى ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصارى ضعيف وقد اشتركا فى الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمى ومالك بن دينار وقرة بن خالد والى ذلك اشار بقوله وامثلة فلاشتراكهما واشتراكهما

الاسم

سر بينهما فى ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والاولهما مشاركون فى الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم على بعض ومتاخر عنه فاشار الى ذلك الناظم وخامسها ان يتفق كناهم واسماء ابيهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر ابن عياش بكنيته وشبه سمعه لهم الى المحدثين سنة ثلاثة قد تكنوا لحلهم اى بينهم فى محلهم فالاول ابو بكر بن عياش ابن سالم الاسدى الكوفى راوى قراءة عاصم وقد سبق فى الكنى بيان الخلاف فى اسمه والصحيح سنده والثانى ابو بكر بن عياش الحمصى يروى عن عثمن بن سماك الشامى والثالث ابو بكر بن عياش السلمى مولاهم واسمه حسين يروى عن جعدبن برقان وسيادسها الذى يتفق اسماءهم وكنى اباهم عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اى كل منهم ابن ابى صالح تباع مالدرج هم فالاول ابو محمد صالح بن ابى صالح الذى مولى التوءمة بنت اسية ابن خلف الجمحى يروى عن ابى هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة وكذلك صالح بن ابى دكوان السمان يروى عن انس والثالث صالح بن ابى صالح السدوسى يروى عن على وعايشة والرابع صالح بن ابى صالح بهزان الخزرى الكوفى يروى عن ابى هريرة وهم خامسهم السدى يروى عن الشعبى وذكرهم الناظم قال وانما يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدى قال البخارى والاول اصح وسابعها ان يتفق اسماؤهم واسماء ابيهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله وسنه اى من التفق والمفترق سا الاتفاق فيه فى اسم او كنية او نسبة فقط وقع فى السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط فهلا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن الشارك له فيما رويه فيلتبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه

كتاب تقييد سناه النقل في بيان المهمل كنحو حماد اذا ساز ايده بقيل
من ذكر شبهه لوفيرها وبيده ذلك عند الحد بن محمد بن اطلقه قال
بك سليمان بن حرب أو بالدرج عارم بمهملتين بعده تحتية بن لغب لهمن
الفضل السدوسي شيخ البخاري قده اطلقه فهو حماد ابن زيد أو ابن درهم
نطلقنا اما عن ابي سلمة موسى بن اسماعيل المنقري بفتح الفوقية وضم الواو
وفتح الجيم او عن عبد الله بن مسلمة القعنبي او عن حجاج ابن منهال او عن هدبة
ابن خالد فذة اكحل اطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصف بالحفظ
نتاخره عن ان زيد في الذكر بالسن لا الاشارة و الا لتقدم وفاة منه وتقدم
الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله بن مسلمة حكي عن سليمان انه قال
اذا قيل في السند عبد الله بكنه فهو ابن المبارك او بالدينة فابن عمر او بالكوفة فابن
سعود او بالجزرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك ثم تعقبه النووي
ما يحال بعض ذلك ومثل لانفراق الكنية بابي حمزة محمد وزاي عن ابن عباس
اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلق عن ابن عباس فهو موقوف
عمران الضبعي وهو بحر روى له وان كان يروي عن ستة بروون عن ابن عباس كلهم
بحمله وزاي لانه اذا روى عن احد منهم بينه وبانها سنه اي من فوق النيف
والمفترق سما الاتفاق فيه في نسب كنطاو الافتراق فيه في ان ما ينسب اليه
احدهما غير ما ينسب اليه الاخر ولا في المنفصل بحرف ظاهر القدسي فيه نصيبي حمص
كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه قبيلا بالترخيم فصيلة وهو حنيفة منهم ابو بكر
عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي روى لهما الشيخان أو بالدرج
حيث يكون المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت
والمنسوب الى هذا كنفي واتفقوا نحو بن ان تقول حنفي بلا ياء قبل الفاء او بالدرج

بابا

يا ايا بالنصر للوزن قبلها صيف اي انسب لتكون سيرا لهذا عن المنسوب ٥٢
للقبيلة وكالاسلمي نسبة الى اسلم طرستان واسلم جون شهر بالنسبة
اليها عبد الله بن حماد الاسلمي احد شيوخ البخاري وبا ذكره الغساني ثم القاضي
عياض من انه منسوب الى اسلم طرستان قلب الصلاح انه خطأ
تلخيص المتشابه من فوايده الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا والعكس
اي لكمد ثين قسم اخر من النوعين السابقين سرات وهو اسا تفق اللفظين
نطقا وخطا في الاسم مفترق في المسمى لكن بالتشديد اياه اي بالتفق اسما
اخلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا
نطقا وتتفق اسما ابوهما نطقا وخطا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف
او الكنيتان نطقا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا ويختلف
الاسمان او الكنيتان نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا بديعا له
سما وتلخيص المتشابه فاول هذه الاقسام نحو موسى ابن علي بفتح العين وموسى
ابن علي بضمها فالاول جماعة كلهم تاخرون منهم ابو علي الحسني وابو علي الصدفي
وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح
اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي محمد البخاري
وصاحب الشارق بالفتح وعليه اقتصر بعضهم وكان هو وابوه بكر هان الضم ويقول
كل منهما لا اجعل قاتلة في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني اميه كانت
اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان
اهل الشام يجعلون كل علي عندهم علي بضمهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام
سريج بمهملة وجيم وشزع بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول
شيخ البخاري وهو بغدادي واسمه جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالث

محمد بن عبد الله اثنان احدهما المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده اسارك والاخر بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة ابن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي وروى عنه ابو عمر الشيباني بالمعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والشيباني لذلك لكنه لم يسلك ذلك جماعة آخرون منهم سعد بن ابي مريم والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخاسمها حاء ثانيه مهملة والون المخففة وفتح صرفه للوزن وحسان بفتح المهملة وتشديد المعجمة الاسدي كل منهما فالاول منسوب لبني اسد ابن شريك بضم المعجمة بصري روى عن عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الكل واسم ابيه حفص حديثه في مسلم وثانيهما شامي يعرف بابي النضر وساد سهما تحوالي الرحال بكسر الراء وتحتية فحاء والجال بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك ابن عبد ابو عثمان البصري والثاني احسن بمعنى قال الدارقطني متروك المشنبه المغلوب بن توابعه الاشن من توهم الغلب وتحماي الحديث المشنبه المغلوب وهو مركب من سنن وتحتية بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فيقلب على بعض اهل الحديث كما الغلب على البخاري في تاريخه ترجمه مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم الدمشقي الشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كما زيد الاسود اي

المشنبه المغلوب

كالاسود بن يزيد النخعي الزبالي اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين خالصه ابو هبيرة النخعي وكان الاسود بالدرج يزيد اي وكزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما الحراني المكي وقيل الكوفي وقيل البدري صحابي وحديثه في السنن الاربعة الحرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقدم وتاخر في بعض حروف الاسم الشنبه كايوب بن سيار وبيار بن ايوب، من نسب الى غير ابيه من توابعه دفع توهم التعدد عند نسبته الراوي الى ابيه وانتسبوا الى الجدوس الى سوى الاباء وذلك اربعة اقسام من شبه الاسم ومن نسب الجد ومن نسب الجده وهي عبيد بن عقبة من بني النجار وابو بهم الحارث بن رفاعة من الحارث من بني النجار ايضا وابناه ثلاثة شهد واحد منهم وقيل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر ادهم الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وبلال بن حمامة فحماسة اسمه واسم ابيه رباح وكاسماعيل بن علية تغلبته اسمه واسم ابيه ابرهم وابا الحجاة دينا وعلنا تحويطي ابن منبه صحابي منبه اسم ابيه وقيل اسمه وعليه الاكثر واسم ابي منبه عبيدة والقول بان منبه ابوه وهم حكاه صاحب المشارق عن ابن عبيدة والقول بان منبه ابوه وهم حكاه صاحب المشارق عن ابن عبيدة واما الحدادي اواعلى كابي جريج وجماعات كابن الباجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما يؤخذ من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي انكم ان عبد المطلب وقد يتسب الشخص كالشداد بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل بالنبني فليس الشداد واسم ابيه عمرو اصلا بابن اي ليس بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو

خرج

ابن ثعلبة الكندي وكان الحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار ابنا
هو زوج واسم ابيه واصل المنسوبون الى خلاف الظاهر ⊙
هذا قريب الشبه ما قبله ونسبوا اى الحدثون بعض الرواة لكان
كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غيرها مما
ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة فيه
تعارض فالاول كالبدري لمن نزل اى سكن بدرا عقبة اى لعقبة بن عمرو
الى سعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها
كما قاله جمع لكن عدة البخاري في صحيحه ممن شهدها والثاني كاسمعيل بن
عليه المكي نسب الى مكة لاكتنازه الوجه اليها للعمرة والمجاورة لا لانه منها
والثالث كمن ذكره بعوله كذلك النبي بالاسكان للون ابو المعتمر سليمان
ابن طرخان نسب الى بني تيم لانه ترك بنيا اى في تيم لا انه منهم وهو مولى لبني
سرة كما قاله البخاري في تاريخه والرابع جمع منهم خالد هوان مهران البصري
المعروف بخذاء ابو مهبلة بفتوحة فمهملة ساكنة وموحدة مفتوحة ثم مهملة سمي بذلك
لتسببه الى رجل يخذو النعال حيث جعل جلوسه عنده لانه كان خذاء
فانه ساحد انعلا فط وقيل سبب وصفه بذلك انه كان يقول اخذ على هذا
النحو والخامس بحو يزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره
والسادس جمع شهم بفتح فسكون كما لازم مجلس عبد الله
ابن عباس هو راوه دوسي اى وصف بانه سئل ابن عباس المرسومة بجلسه مع
انه ابا كان يسأل لعبد الله بن الحارث بن نوفل المبهمات اى عرفة
من اسمه ذكر في الحديث او اسماء وفاته ونحو ذلك الى يرد
سمعها الحديث بكون الانقطاع في الاسناد وقد يضاف في ذلك الخطيب وغيره
وسهم الرواة من الرجال والنساء لم يسموا سراسمي كاسراة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسلها في الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه
الشيخان

المبهمات

الشيخان وهي كما قال سلم في رواية اسمها واختلف في اسمها فقيل هي
بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال
الناظم وهو الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت
للمرأتين في مجلس او مجلسين ولكن رأى سيد ذاك اخرج اى والراوي
هو اوفى نسخ اى سمي باسم سعد الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب
فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او
مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث
ومنه اى المبهمات خوان فلان كان يزيح الانصاري بكسر الهمزة وسكون الزاي
وفتح الواو وجهملة هو زيد بن عبد الله او يزيد وسه نحو عمة اى عم فلان كزياد
ابن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته
هو ظهير بن رافع وسنه نحو عمته كحفصة بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عمة له هي اسماء بنت
زوجة الخليل خرجت اسراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتصغير وقيل بهمة
بالتصغير وقيل شهمة وهنه زوج فلانة تخمر شبعة الاثنين اها اولدت
بعد وفاة زوجها بثمانية اشهر هو سعد بن خولة وسنه خوان امية الخدام هاي
فانها قالت زعم ابن اي الله قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخو هاعلى ابي الحالب
وهو خوان ام كلثوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس او عبد الله وزج
البخاري وابن حبان الاول ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثاني ⊙

تواريخ الرواة

تواريخ الرواة وهم
تواريخ الرواة ولادة ووفاة وبناء والوفيات رواه وهم
فيها عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف يوقت يضبط بسنة اراد
بسطه من نحو ولادة ووفاة وقايد نه عرفه كذب الكذابين والوفيات

جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح التاء وجوز كسرها على معنى
انه مستوف اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة
نقلت عن علي اى يستوفون اجالهم ووضعوا اى المحدثون التاريخ ليخبروا
به من جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا وروره اى اصحاب الكذب حتى ان
اى ظهر به كذبهم لما حسبا يتهم وبين من زعموا لغيتهم ومن ثم كان الثوري
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا هم التاريخ وقد صنف في الوفيات
جماعات منهم القاضي ابو الحسين عبد الباقي ابن قانع البغدادي والحافظ
ابو محمد عبد الله بن احمد بن رشيد البغدادي الدمشقي وقد بدا بسابقيه
بستة جماعة سندا انتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي صلى
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق
سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اى استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام وكسرا
اى ثلاثة وستين عاما وهذا اساعليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش
ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين
وقيل اثنتين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه
عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف
فيضا في صحيح الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا وستين قال
لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا واربعا وستين وقيل
اثنين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم
ممن يأتي فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اى مات النبي صلى الله عليه وسلم
بيقين اى قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنة
احدى عشرة بلا كان الجمهة في اغلب من العجرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة
ليلة مضت من الشهر وقيل في ستة له وقيل لليلتين خلتا اسنده واستشكل باعليه
الجمهور

الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشره
شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لا يتقدر بر كمال الاشهر الثلاثة ولا يتقدر
نقصها ولا ينقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال
ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة فصلت الوقفة
برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة ثم اخبروا برؤيته اهلها فكان اول ذي الحجة
عندهم ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يوم وفي وقت دفنه في الاول
يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعا والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل لاربعة
عشر وقيل اثنى عشر وقيل عشرة ايام والثالث العشي وقال الصحيحين سابد على انه
اخر اليوم وجمع الشافعي بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت العشي وهو
اول النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بحديث عائشة والرابع قبل ساعة
وفاته وهي حينا الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال يوم الثلاثا
وقيل ليلة الاربعا وقيل يوم سته وقبض في سنة عام ثلاث عشرة من الهجرة الثاني له
صلى الله عليه وسلم في الذكر فيما مر في الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق الاقصى اى الرضي
في جمادى الاولى وقيل في جمادى الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلتين خلتا منه وقضى
لثلاث من السنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها في خروجه من ذي الحجة عمر الفاروق
وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا عند ثاني نقض العهد عمادا اى متعمدا
في الظلم قيل انه جندلة ابن الايهم وسودان بن حمران اورحبان اليماني او رومان جبل
من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك [illegible] وعشرين [illegible] ثلاثين وثمان سنين وقيل
ثنتين وقيل غير ذلك كذا ذكر بعد ابن ابي طالب فقتله عشية في شهر رمضان
من عام الاربعين من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشعبا الاصبحي اى القديم

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النساء لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة
والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى يخضب هذه يعني لحيته
وطلحة بالصرف للوزن بن عبيد الله سمع الزبير بن العوام جماعة قتل في وقعة
الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معاً وكانت وقعة الجمل
لعشر خلون من جمادى الآخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم
الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى الاولى وقتل طلحة مروان بن
الحكم بن ابي العاصي وقتل الزبير عمرو بن جرموز وبينهما اربع وستون
سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل غير ذلك
وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او سبع وستون وقيل غير ذلك
وعامر خمسة وخمسين من الهجرة قضى اي مات سعد هو ابن ابي وقاص
وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنة ثلاث و سبعون سنة وقيل اربع وسبعين
وقيل غير ذلك وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك
بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك
وسنه قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل احدى واثنتين
من الهجرة بقي اي تم قضى اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل غير ذلك
وقيل غير ذلك وسنة قيل اثنان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل
ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اي امين
هذه الامة سبقه اي سبق ابن عوف بالوفاة فمات عام ثماني عشرة
بالتنوين للوزن من الهجرة وقيل غير ذلك وهذا العام بحقه والتضريح بهذا من زيادته
وسنه ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين توفيهم بعد النبي صلى
الله عليه وسلم هم الشهود لهم بالجنة ثم بين وفيات جماعة من الصحابة يعبرون
فقال

فقال وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وكذا
حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة عشرين سنة بعد مائة من السنين
عوم اي ثم ستون منها في الاسلام وستون قبلها في الجاهلية ثم حضرت
بالمدينة السنية وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اي مضت من
الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفي
وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير
ابن بكار كان مولد حكيم بجوف الكعبة فلذلك شيخا ولا يعرف ذلك لغيره وتوفي ثما
المذكورين ابناء ثلاثة ستوا لية ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اي عاش وستين
وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فتطرد وما لغيرهم اي الاربعة
يعرف في العرف مثل ذا شتوا لية ما قاله ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة
عبد حسان وحكيم مرثون خويلد بن عبد العزى العامري مع ابن زوج سعيد
بغرى اي ينسب هذان مع بالاسكان حتى مع الهملة وسكون الراء وفتح
النون الاولى بلا سنون للوزن ابن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف ومع مخرمة بن
نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربعة يعزى المدعو حكيم وحسان في كون
كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام
توفي سنة اربع وخمسين فاجعل عمرهم ثمان سنة وفي الضحاك ايضا الصحابة مئة
ايضا قد عمر واحدا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتعذر
فاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهو عامر بن عدي بن الجد
صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان والنجم جد ناجية وناكح ابو سلمى بن عبد
والملاعن العامري وسعد بن خادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كما قال
المعبرين ذكروا اي ذكرهم جماعة وتممها البرهان الحلبي بيت فقال

ومنهم ونافع بن عاصم وسعد الطلاح ابن طهمان بتين الناظم وفيات اصحاب الذاهب
الخمسة فقال وقيل اى مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى سنة احدى
ثور بن عبد مناة بن أدّ وقيل الى ثور همدان الكوفى كان قد نقلوه الى بغداد
عام احدى من بعد ستين وقرن اى احد وستين ومائة فى سنة سبع وتسعين
ركلة وهو صفة لستين وقرن اى بعد دان ومولده سنة سبع وتسعين وقيل
سنة خمس وتسعين وبعد اى وبعد الثورى فى سنة تسع بتقديم التاء على السين
بتقديم السين بعد مائة كاست وفاة ابى عبد الله مالك هو ابن انس توفى بالمدينة
وقبر بها قيل توفى فى صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول ومولده
سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل غير ذلك ليست دست
او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وفى الحنبلى وفاة
من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى قضى اى مات ببغداد وقبر بها
وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين وماية ومولده سنة ثمانين فسنه سبعون
وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واما ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
بعد قرنين اى مائتين مضى اى مات لاربع من الممضين بعدها بمصر آخر يوم من شهر
رجب وقيل ليلة الجمعة آخر ليلة منه وقيل آخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
ظاهر مشهور يزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل باسقلان وقيل باليمن
فسنه اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان وخمسون وهو غريب ويلزم عليه ان فى
وفاته او مولده خلافا ولا عليه على نقل النووى فى مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين
وماية ثم قضى الممات حالة كونه ساوبا من فتنة الشيطان وعبره ابو عبد الله احمد
ابن محمد بن حنبل فى سنة احدى واربعين بعد المائتين على المشهور ببغداد وقد اختلفوا
فى الشهر وفى اليوم فقيل توفى يوم الجمعة مغوة لاثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر
وقيل

وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة فى شهر ربيع الاول
وقيل غير ذلك ومولده فى شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه سبع
سبعون سنة وشهر من عدد من اصحاب المذاهب الاوزاعى اسحق بن
راهويه ابو الليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن على الظاهرى
محمد بن جرير الطبرى مر بنا وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى بالاسكان ليلة عيد النحر
ليلة السبت وقت صلاة العشاء كذا اى عند سنة ست وخمسين ومائتين
بضم الجيم وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية بعد
ن ساكنة فراء بن قرى سمرقند اى بضم المهملة اى ذهب بالوفاة
ولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
سبعين ومائة فسنه اثنان وستون سنة فلله ثلاثة عشر يوما وابو الحسين
سلم هو ابن الحجاج القشيرى النيسابورى سنة احدى فى عشية يوم الاحد
لخمس بقين من شهر رجب من بعد قرنين اى مائتين وستين سنة ذهب بالوفاة
نيسابور وسنه خمس وخمسون سنة وقيل ستون وقيل قاربها ويريد الحافظ
مولده سنة اربع ومائتين نفى يوم الجمعة سادس عشر شوال الخمسين بعد
سبعين سنة فى بلخ مائتين مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث
ولده سنة ثنتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى يعقب اباداود
الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من
رجب سنة تسع بتقديم التوقية بعدها اى بعد السبعين والمائتين وقوله
شعب بكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو نسا بفتح النون والسين
لمهملة من كور نيسابور اى النساى بالقصر والنسا بالنون والسوى وقد تجر به

رابع قرن لثلاث من السنين وقيل سنة ثلاث وثلاث مائة في صفر
يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والفرس يكون بالاجل وسبب
رفعه ان اهل دمشق سألوه من معاوية وساروا من فضائله ليدعوه بها على علي
رضي الله عنهما فاجابهم وله الابرضى بمعاوية وساير امر حتى ينفصل فمازالوا
يرفسونه في خصيتيه الى جانبه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى منزلات بها
مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون
سنة وقال ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الحافظ بقزين من شهر رمضان
وكانت وفاته سنة ثلاث وستين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان
وقيل سنة خمس وسبعين ثم بن وفيات جماعة ذي نصانيف حسنة فقاله
ثم خمس وثمانين سنة اي لمضيها من القرن الرابع توفي اي تتوفى يوم الاربعاء لثمان
خلون من ذي القعدة مات الدارقطني بالاسكان للمتوفى ومولده في ذي القعدة
سنة ست وثلاث مائة فسنه سبع وسبعون سنة ثمانية لغة في ثمان ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس قرن في صفر عام خمسة ستة اي
عام خمس واربع مائة فتوفي اي مات بنيسابور ومولده في شهر ربيع الاول سنة احد
وعشرين وثلثمائة وبعده اي الحاكم باربع سنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد
ابن علي الازدي المصري بمصر لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة وسنه سبع
وتسعون سنة فبعده في الثالث من السنين بعد الاربع مائة بكرة يوم الاثنين العشرين
من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة ستة وثلاثين
وثلاث مائة ولثمان من السنين اي لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي
بنيسابور في المحرم اي الحفاظ والفقهاء من بعد مضي خمسين واربع مائة في عاشر شهر
سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن بيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرة فرسخا

ومولده

ومولده سنة اربع وثمانين وثلاث مائة وبعد مضي خمسة من وفاة السبعين
مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي واشتهر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان للمتوفى وفتح النون واليم
نسبة الى نمر بكسر اليم كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة
فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى واثنتين
وتسعين وثلاث مائة والنمري في سلخ شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة
امام مخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة فسنه
خمس وسبعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء
اعن اي اجعل ساعيا بك اهنا بك بعلم الجرح اي التجريح والتعديل في الرواة
ونحوهم فانه المرقاة الى محل الرقي للتفصيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف
من الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة واحدا بها القصدي لذلك من غرض صحيح
يملك على التحاصل والافقد ذلك شر الامور التي تدخل على القصدي لذلك
الجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير ثبت كان كاثبت حكما
في شهادة وذكر في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء من خاطر بنفسه اي عرضها
للهلاك والداخل فيه هالك دنيا واخرى ولتداخل ترفيق العدو بتوسله
امر المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس
المحدثون والحكام وسمي ذا اي كون الجرح خطرا فلانه سند فالنصح في الدين حق واجب
ولانه لحظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وساير الحقوق ولكون ذلك كله
فيه تعمد لاجور التجريح بشيئين اذا احتمل الغرض بواحد ولقد احسن القائل
بعد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين جرحتهم خصماءك عند الله يوم القيامة وبسط يمينه وله اي ووقف
وهو الصواب والفصل من القول والعدل بتوله لان يكونوا خصمائي احب

الا من كون خصمي المصطفى صلى الله عليه وسلم اذم أذن بجهة مضمونة اى اسع
الكذب عن حديثه ثم ان التعديل لذلك من يشهد وفي التجريح وسهم من يسمح فيه
وسهم من يعتدل فيه ومع ذلك ربما يرد كلام الجارح مع جلالته واسلمته كما
كالنسائي بالاسكان وحذف الالف الساكنة في تخريجه لابي جعفر احمد بن صالح المصري
بقوله ليس بثقة ولا مأمون قال ابن معين انه كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو
يعلى الخليلي متفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تعامل قال ولا يقدح
كلام اشاله فيه وقال الذهبي اذا ذي نفسه بخلاسه فيه والناس كلهم متفقون
على اساسته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق مأثرات احد
بتكلم فيه بحجة كان احمد بن حنبل وغيرهما يثنون وكان يحيى يعني بن معين يتولى يسلوه
فانه ثبت وسبب خروج النسائي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على
تخريجه واساء نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي
خرجه ابن معين انما هو احمد بن صالح الشعوني المصري شيخ بمكة كان يصح الحديث
وسع ذلك لا يقدح في النسائي ساقاله في احمد بن صالح فرما كان يخرج يخرج اى يخص
نسبة ما له لان الفقيه لا يدعي العصمة منها فقد يقع من اهل الفتوى
ملقات لسان لا انهم مع جلالتهم وفور ديانتهم يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه
واغفاله فما روى المختلط فيه اى في حال اختلاطه اخر عمره اى فيما غلبه ما ان لم يتميز
من الرواة من اخر اختلاطه اى من اختلط اخر عمره اى فيما غلبه ما ان لم يتميز
ابرة اى اشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اى ما رواه
ما اعتمد فيه على حفظه على ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان
حدث به ثانيا وتبين ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده
فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض

معرفة من اختلط من الثقات

السامعين

السامعين والمختلط خوعطاء وهو بضم العين ابن السائب الثقفي الكوفي
احد الثقات وكالجريري مصغرا ابي سعيد سعيد هو ابن اياس
البصري احد الثقات ومحاربي الكوفي عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
احد الثقات شم محمد سعيد ابن ابي عروبة بضم ان احد الثقات
اختلط طالمدة اختلطه فوق العشر سنين على خلاف فيه بشم
فلا بتحتية بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة سمها رقاش بقاف
ابن عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة وكذا حصين بضم
ابن عبد الرحمن السلمي بفتح السين الكوفي احد الثقات ان عم منصور بن المعتمر
قال الناظم وقول السلمي بن زيادة وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين
اربعة كلهم حصين ابن عبد الرحمن ليس فيهم هذا النسبا الا هو وكذا عاصم
ابن بهدلة بضم الموحدة وسكون الهاء بينهما مهملتين ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي البصري احد
الثقات وكذا ابو نعيم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري
احد الثقات وكذا عبد الرزاق ابن همام احد الثقات بصنعا بالنصر للون
المعجمة بالمهملة وهو مختلط اذ عمي قال احد اتيناه قبل التغير وهو صحيح الصور
من سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن
احاديث ليست من حديثه فتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
التيمي بالمثناة الفوقية المدني المعروف بربيعة الرأي وصف به لانه كان سمع معرفته بالسنة فالا به فهو من اختلط في اخر
عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا علم احد انكم فيه بالاختلاط
ولا وثقه جماعات الان ان سعد ما وثقه قال كانوا يقولون لوضح الراي
وكذا النوفي بفتح الفوقية وسكون الواو وفاء بعده فوحدة وهو صاحب الزهري
الشامي احد الثقات ويعرف بوالد التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية
تميز بذلك لانها كانت واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان الثوري
احد الثقات سمع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المتوفى

نسبة لجده احد الثقات واخراحكوه اى وفى المتاخرين حكى المحدثون الاختلاط
اخرا بعرفى الخفيد ابن خزيمة وهو ابوطاهر محمد بن الفضل ابن الحافظ ابى بكر
محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد الثقات الى احمد محمد بن احمد بن الحسين بن الشم
ابن العطريف الجرجانى الجظريبى بغين معجمة مكسورة نسبة لجده وهو
التقطيعى بالاسكان للوزن نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد ابى بكر احمد بن جعفر
ان حمدان بن مالك الخرقى بالثقة والاسناد صحيح هولاء اختلطوا وبركوا
على خلاف فى بعضهم كما بينه الناظم فى شرحه وعلى ما زعمه جماعة فى بعضهم الرأى
كما تقرر طبقات الرواة فايد معرفتها الامن اتحاد الشيخين
كالمتقدمين فى اسم او تشبيه ونحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس ونحوه وللرواة
طبقات اى مراتب جمع طبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن
اى باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما اتفقوا بالاخذ
فى التلاقى قال ابن الصلاح والناظم فى هذا النوع تحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن
اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وربما يكون فى طبقة لشابهة بعض رواتها
طبقة اخرى لشابهة لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة
من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم
فى الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقا فالتاخر
طبقا كابن سعد وتقدم فى معرفة الصحابة بيان عدة طبقاتهم وكم مرة معينة من
الحفاظ يغلط فيها اى فى الطبقات بسبب اشتباه فى شخصين فيظن احدهما الاخر
او بسبب ان الشايخ رواية عن اهل طبقة ربما روى عن اقدم منها او بغير ذلك
وابن سعد محمد الهاشمى صنفا فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكبير منها حليل كثير
الفوايد وكان ثقة فى نفسه ولكن كم اى كثيرا اساء روى فى كتابه الكبير عن الناس ضعفا
كعمر بن واقد الواقدى وهشام بن محمد السايب ونصر بن باب بن سهل الخراسانى
الموالى من العلماء والرواة ممن فيهم من المهمات بل ربما وقع بعضهم اخلل

فى

فى الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالاسانيد العلى ودفناة النكاح والميراث
وربما الى القبيل اى القبيلة بنسبة مولى عتاقة كما فى معاليد رفيع الرياحى كان
مملوك لامراة من بنى رياح واى البصرى سعد بن فيروز الطائى كان مولى لامراة
من طيئ وبكسر الشاى الهذلى كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اخلاق
النسبة بحيث ظن انهم ينتهون نسبة صليبية اى من ولد الصلب وليس
مراد اذ المراد مولى العتاقة وهذا اى الانتساب للعتاقة واى كان قليلا بالنظر
للاصل فى الانتساب هو الاغلب بالنظر لما باقى فالمراد بنسبة ولا الموالى النسب
للقبيلة ينسبة لولا العتاقة كما مر اولكولا الجلب اى العدد من العاهرة مالك هو ابن
التعاضد والتناصر على نحو الظلوم ونحوه كالتيمى بتشديد اخره مالك هو ابن
فايد امتيمى صليبية لكن لكون نفره اصح موالى لتيم قريش بالحلف نسب تيما
اوفيا لدرج لولا الدين والاسلام كما يجعنى بتشديد اخره اى البخارى فانه انتسب
ضلة لابن جدعان التيمى الهاشمى نسب لبنى هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن على وقيل
مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بنى البخار وعليها فليس من بنى
هاشم اوطان الرواة وبلد انهم مفايدة معرفتها تمييز المزلوى الذى سمع وساى
السند من الارسال وتمييز احد المتفقين فى الاسم ونحوه من الاخر وكانت العرب
تنسب الى الشعوب والقبايل ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر انسبت
الاقاليم والبلدان والقرى ضاعت كثير الانساب فى البلدان المتفرقة ونحوها
فنسبة الاكثر من الناشئين منهم للاوطان اى محالهم من بلدة وغيرها ولاحدها
للصوفه للنسبة بترس وان جده بعضهم بارج سنبل وان بكن فى بلدتين سكنا
ان انقل من دمشق الى مصر وارت نسبته اليهما فايد ابالاول بالدرج

وسم في الثانية حسنا اي وحسن الاثنان فيها بم فيقال الدمشقي
المصري وجمعها احسن من الاقتصار على احدهما وسن بفتح مر
من قرى بلدة دمشق بمسافة جوازا بقليل من القرية البلدة وان الناحية
التي فيها القرية والبلدة وسمي الاقليم كالشام فيقال فيه الداري والدمشقي
والشامي فان جمع فيها فالاولى البداءة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداري
الان يكون غيره اوضح فالبداءة به اولى وكملت بثلثمائة الم والميم الصحراي
المنطوسة يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وستمائة
بطيبة اي المدينة النبوية وسميت طابة الطيبة اي المباركة بدعاية صلى الله
عليه وسلم لها بالبركة فتزرت اي المنطوسة الى الناس بالمدينة المنورة
من حذرها بكسر الحاء واهمال الدال اي ستر هاسنون من الحذر
بحسب الامكان فرضا اي بالكتاب المحمود والشكوى على انعامه
بذلك اليه ستا ترجع الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله
وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام اي الخلق
صلى الله وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
قال شيخنا مولفه نعمه الله بالرحمة والرضوان وكان الفراغ من
تاليفه عاشر شهر رجب سنة ست وتسعين وثمانمائة عليه
على حل الاستعمال وتنسم الخاطر والبال ولذة الحواس والاشتغال
من نسخة شيخنا الاسلام المؤلف بالقاهرة المحروسة بدرب ان
سالمة بالرواق المطل على بركة الرطلي في يوم غرة التاسع من شهر ذي
الحجة الحرام عام اثنين وتسعمائة وكان الفراغ من تكميله هذا النسخ
من يوم الثلاثا حادي عشر شهر رجب الاصب سنة ست
واربعين بعد الالف من الهجرة النبوية احسن الله عاقبتها وما بعدها

وذلك

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي غفران
القدير محمد بن علي المشافعي القادري غفر الله له ولوالديه ولشائخه
ولمؤلف هذا الكتاب وللناظر ولمن دعا لهم بالمغفرة والرضوان
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات انك قريب مجيب
الدعوات وغافر الذنب وقابل التوبات
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على سيدنا محمد
سيد السادات وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا الى يوم الدين
آمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

الأخيرة من «ظ»